ن فضل ربه الغني المنان
الوفا ابن الشيخ على الولي

۱۹ — ۲۲۲

التلخيص في [illegible]

تاليف الشيخ الا[illegible]
العالم الحافظ قاضي القضـ[illegible]
شهاب الدين احمد العسقلا[illegible]
عامله الله بلطفه

١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

في الجماعة والامامة ولم يفرده البخاري بكتاب فيما ارى اما من بلغ
هانه بل اتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج
كتاب صلاة الجماعة ولعلها رواية نسخة ابي احمد الجرجاني
وجوب صلاة الجماعة هل ان الخبر في هذه المسألة وكان ذلك لقوة (لعلها)
عنده لكن المراد الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان
الاثر الذي [illegible] عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب عين لما عرف
عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكملها وتعيين احد المحتملات
في حديث الباب [illegible] غاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له
لا به ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد وجدته
بمعناه واتم منه [illegible] صحيح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي
باسناد صحيح [illegible] الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتأمره امه ان يفطر
قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي
العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة واما حديث الباب
فظاهر [illegible] فاعترض عليه بانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل ان يقال
التهديد [illegible] المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية (عنه)
كما [illegible] كفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل
اخص من [illegible] ولان المقاتلة انما تشرع فيما اذا تمالأ الجميع على الترك



والى القول بانها فرض عين ذهب عطا والاوزاعي واحمد وجماعة من محدثي
الشافعية كابي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود
ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة واشار ابن دقيق العيد الى
انه مبني على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها فلما كان الحكم المذكور
دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه
وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يلزم ان يسلم انما
وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب
قد ينفك عن الشرطية قال احمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر
نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه
وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة
مؤكدة وقد حكاه ابن طاهر وقد ... الباب ما يوجبه منها ما بعد ...
... وبعله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي ينبغي عليه العمل
لو جوابه بعينه ما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من بعض الخطب
على الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم امرهم بالتوجه الى المصلى فلو
كانت الجمعة فرض عين ما امرهم بها اذا توجه وبعضهم بانه يجوز
... لما هو الوجه منه ذلك وليس فيه ايضا ... ذلك
... الى جماعة اخرى ومنها وهو انها ما ... لو
كانت ... الحال حتى توعد بالاحراق من تخلف عن
... الناس وبعضه ابن دقيق العيد بان ا... ود...

ومن يقول بانه لا له فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى اخره دل على
وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي
وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة
ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد
الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ
التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد
الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير
ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد
التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس
في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووي ولو كان فرض
عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى
الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل
على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي
ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو
فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ما في
البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون
الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة
راسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان في رواية مسلم لا يشهدون
الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لي[illegible]

يشهدون العشاء في الجمع اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد
عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم
ومنها وهو سادسها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل اهل
النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل
اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو سابعها
ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم
الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا ان ادعى ان
ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت
انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر
الحديث الآتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من
العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الى اخره لان هذا الوصف
لائق بالمنافق لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق
الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله
في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية
يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عند ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم

لنسبه بعير علة فهذا يدل على ان تاركها فيه نفاق معصية لا كفر لان التارك
لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما
وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وايضا فقوله
في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم
لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه
لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد
بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن
ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق
الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال
الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا
النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم
بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا
وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى
وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي
من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما
منافق يعني العشاء والفجر لا تعال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب
هذا الوجه لانه لا يعقل ان يكون المؤمن قد يتخلف وانما ورد الوعيد في حق من
تخلف لانه قال بل هذا يقوي ما ظهر لي اولا ان المراد بالنفاق نفاق
المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي

الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث ومنها
وهو رابعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام
لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن
أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما
سيأتي واضحاً في باب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز
العقوبة بالمال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة
الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لأن
الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها
وهو خامسها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي
وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت
في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء
أو العشاء والفجر معاً فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من
بعض وإلا وقف الاستدلال لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة
أشار إليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك
انتهى وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم
وابن مسعود أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه
يومي إلى أنها العشاء لقوله في آخره لشهد العشاء وفي رواية مسلم
يعني العشاء ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء
والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال

في صدر الحديث ان اخر العشا لعله تخرج فوجد الناس قليلا فغضب ثم ذكر
الحديث وظاهر رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا
والعصر، وفي رواية ابن عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشا
ثم سائر الروايات عن ابي هريرة على الابهام وهكذا ورد عند مسلم من طريق
وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه لم يسق لفظه وساقه
الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج
وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة
اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها
لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني من
طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد
قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي
ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة
واما حديث ابن ام مكتوم فسيأتي ذكره قريبا وانه موافق لابي هريرة واما
حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث
مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر
فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري وقد
وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا وذلك فيما اخرجه ابن
خزيمة واحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

شداد عن ابن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل
الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتي هؤلاء الذين يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله
قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا
ولا اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها
ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم
قال فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف
بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث
ابن ام مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث
الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا
لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك امر آخر الزم
به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يعتبر المعنى وهو
ان الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها
دون غيرها واشار الى الانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم
لكن نوزع في كون القول بما ذكر اولا ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق
على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء
والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصران فظاهر واما
المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل ولا سيما للصائم
مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير

الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة انتظام الألفة بين
المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه
كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد
بمن حول المسجد وسأذكر توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين
من غيرهما وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض
واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة
في غير هذا الشرح قوله عن الأعرج في رواية السراج من طريق شعيب
عن أبي الزناد سمع الأعرج قوله والذي نفسي بيده هو قسم كان
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس
العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الأمر الذي
لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله
مطلقا قوله لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه
وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات
فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث قوله بحطب ليحطب كذا
للحموي والمستملي بلام التعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء
وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل
أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف
به قوله ثم أخالف إلى رجال أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف
إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرت

من اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول
بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلاة الى قصد
المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان قوله فاحرّق
بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قوله
عليهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق
المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح
فاحرق بيوتا على من فيها قوله والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين
للمبالغة في التاكيد قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف
قال الخليل العُراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عَرق وفي المحكم
عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد
العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق
فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتشمس العظام
يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا وفي
المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعي هو اللائق هنا قوله
او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي
الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري
قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم
قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون

بنصال محددة يرمونها في يوم من برات فانهم اشبهها في اللوم عليه وهي المرماه
والمدحاه قلت ويبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنيه وحكى
الحربي عن الاصمعي ان المرماه سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق
من طريق ابي رافع عن ابي هريره نحو الحديث بلفظ لو ان احدهم اذا شهد
الصلاه معي كان له عظم من شاه سمينه او سهمان لفعل وقيل المرماه
سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد قال الزين
ابن المنير ويدل على ذلك التثنيه فانها مشعره بتكرار الرمي بخلاف السهام
المحدده الحربيه فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماه بالسهم
ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما
ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به ابيح
وانما وصف العرق بالسمين والمرماه بالحسن ليكون ثم باعث نفساني
على تحصيلها وفيه الاشاره الى ذم المتخلفين عن الصلاه بوصفهم بالحرص
على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع
الدرجات ومنازل الكرامه وفي الحديث من الفوائد ايضا تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبه وسره ان المفسده اذا ارتفعت بالاهون
من الزجر اكتفي به عن الاعلى من العقوبه نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه
جواز العقوبه بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكيه
وغيرهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب
الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم

٧

الفصل الى عمر بن [illegible] الاجر [illegible]

فلا [illegible] على [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] السائل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

في [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

الى [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] العرم واصحاب الجرايم [illegible]

[illegible] وجود الباطل [illegible]

[illegible] الباطل [illegible]

[illegible] العرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طريق الجعد أبي عثمان قال مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر
نحوه قال وذلك في صلاة الصبح وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه
وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق
أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجا
أنس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع
في المسجد قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد
يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع وإسناده أوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد
على صلاته وحده قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة
من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين
قلت لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري
عن نافع فقال خمس وعشرون والعمري ضعيف ووقع عند أبي عوانة
في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال
فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب
عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وأما ما وقع عند مسلم
من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست
مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وأما غير ابن عمر فصح
عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند أحمد
وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس

عند السراج ووردا أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله
ابن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين
سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة
عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي
حفظه ضعف وفي رواية لأبي عوانة بضعاً وعشرين وليست مغايرة
أيضاً لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع
إذ لا أثر للشك واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها
وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف
في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها
التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها
ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع
هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة
ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة وأما قول ابن الأثير إنما قال
درجة ولم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من
جهة العلو والارتفاع وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات
إلى جهة فوق فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف
الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فإنه ثابت وكذلك الضعف وقد
جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها أن ذكر القليل لا ينفي
الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة

من اصحاب السماع وخلا من نص وعلى هذا عمل وهو الوجه الثاني
لحاله صلى الله عليه وسلم احدوا المسح الا على السنن بالاده العضل واخر
بالمسح ونقصه بابه يحتاج الى التاريخ وما يرجحوا التسمع في العصا
صلى منه الا اذا اورضا على المسح تعين معهم الحس على التسمع من
جهات التفصيل من انه مثل الرواية لا العصى بالكلية [illegible] العد
ما علاه منهم وعلى هذا عمل الى وجه اصيحى الخبر وبعضهم يا ب
الذي روى عنه الحرى وعملوا الى رجه وقال يحصل الحرى الى ربنا
والى رجنى الاحرى وهو من على المعاني رابعها العرى ومن الحد
وبعد فهذا خامسها العرى قال الحطي جاي ملوما اعلا واحسن سادسها
الترى ما عاق المسنى او فى عموم سابعها الحرى المستطالاصل
وعن ما يشو الحرى ما ه رابعها حلها وبعضها ثامنها العرى بلوى الخا
ولعل ما يمرها التسمع جميعه بالعرو العشا وقال العرى العجم
بالحس باعيا دال خا ذي عشرها التسمع جمع الحرى من الحس
بالعرصه وهو الوجه عني اى وجها اليمانيه انما الاجمع وهذه
الاحد دالطاس عن جمعه المعنى وهو الطحى من التور يسمى باجا صلاة
ان دالالاه وجه الراى لا عن حنه الى عل العمود الى يحصى علوم
الالباس ادراك خصصها اوها وقال والحل الماسه في احوالى المستاى
حفظهن لصحيح المله في الاستا بالامام واطها رسعاير الاسلام
ثم تحرم حال اليونا من سبيل الماد من حيه من عنى وعل عن مراد من دعم .

ان يصل الى [illegible] الا [illegible] المطلوب لكن اسرار الايمان الى اجمال [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] المطالعة في [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] ما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] [illegible] عدد الصلوات [illegible]
[illegible] [illegible] الاعداد [illegible]
[illegible] الامور [illegible] العدد [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الصلاة في الجماعة [illegible]
في [illegible] صلاة الرجل في الجماعة على [illegible] واحد [illegible]
[illegible] في جماعة [illegible] الاعداد التي [illegible]
[illegible] واحد [illegible] في جماعة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] على الفضل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
فاذا [illegible] على [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] على الفضل [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] الفضل [illegible] في [illegible]

للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤوا بطائل وقال المحب الطبري
ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة يعني ثاني حديثي الباب إشارة
إلى بعض ذلك ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن
بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما
ذكره واختار تفصيلا آخر أورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك
وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة
في الجماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول
المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في
الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم
له ثامنها شهادتهم له تاسعها إجابة الإقامة عاشرها السلامة
من الشيطان حين يفر عند الإقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا
إحرام الإمام أو الدخول في أي هـ   وجده ع   ثاني عشرها إدراك
تكبيرة الإحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها
رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها
الأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه
سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها
تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها
التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض العشرون إظهار
٠ شعار الإسلام الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على

العبادة والتعاون على الطاعة وتنشيط المتكاسل الثاني والعشرون
السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة
رأساً الثالث والعشرون نية رد السلام على الإمام الرابع والعشرون
الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص
الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم
في أوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة ورد في كل منها
أمر أو ترغيب وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند
قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة
وبهذا يترجح أن السبع يختص بالجهرية والله أعلم بالصواب تنبيهات
الأول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع
في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه وعلى تقدير أن لا
يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والرجوع
والتحية فيمكن أن يعوض من بعض ما ذُكر مما اشتمل على خصلتين
متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة فالأخريين لأن منفعة الاجتماع
على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة
قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن
المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الإمام إذا سها فهذه ثلاثة
يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد
على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى

خلفه دون بعض [illegible] او الى الوقت [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الامام ويكون ذلك لان اجر [illegible]
[illegible] شيء [illegible] الى [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الجماعة [illegible]
الى ان [illegible] الاول [illegible]
في بعض الروايات [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] من صلاة الفذ [illegible]
صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] الصحيح [illegible] قال الازهري [illegible]
[illegible]
لان [illegible] قوله في رواية [illegible]
[illegible]
في باب [illegible] صلاة الجماعة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
في [illegible] عبد الله [illegible]

الصحيح من رواية [illegible] وعشرون [illegible] الاصلي جميعا

وعشرون رواه ابن [illegible] او [illegible] وحدا [illegible] ابن سعيد [illegible]

صلاة [illegible] وعشرون [illegible] صلاة و[illegible]

في ذلك [illegible] الا [illegible] اعتبار [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الا [illegible] التي [illegible]

[illegible] في [illegible] الا [illegible] الذي [illegible]

صلاة الرجل في [illegible] على [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] على [illegible] الذي [illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible]

[illegible] على صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

٤

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة [illegible] الاثر فعلى هذا من صلى في المسجد
[illegible] بخمس وعشرين [illegible] الربع لانه
لا [illegible] بسبع وعشرين [illegible] من
هذا الباب في روايته [illegible] الاصح [illegible]
ابن عمر وقوله في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة في روايته
[illegible] في جماعة [illegible] بخمس وعشرين
[illegible] الروايات التي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الصلاة
[illegible] ان الصلاة في المسجد جماعة
على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الجماعة في المسجد الصلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الجماعة في المسجد
[illegible] بسبع [illegible]
الصلاة في البيت والسوق [illegible] على ظاهره
[illegible] المذكور [illegible]
المسجد [illegible] ان
[illegible] الصلاة جماعة في البيت [illegible] لا فضل [illegible] على الصلاة
[illegible] الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد

والصلاة في البيت مطلقا اولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق
موضع الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد
وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على
التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره روى سعيد بن
منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو
ابن العاص ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان
مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون اخرجه حميد
ابن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه وقال في حديثه باسناده وخص الخمس والعشرين
بمسجد القبائل قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه الجمعة خمسمائة
وسنده صحيح وقوله وقال ابن اسحاق ابو طاهر في ان الاجر المذكور
على التضعيف المذكور للصلاة يترك ذلك لانه تعلق بقول التضعيف
الى ... على موضوعات متعددة
لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء الشيء معتبرا
او ليس بمقصود لذاته وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة معقولة
المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها
على مقيدها والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير
منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن
احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة

المساجد وهو وصف معتبر لا بمعنى العادة يختص به المسجد ويلحق
به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار قوله لا يخرجه الا الصلاة
اي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه قوله لم يخط بفتح
اوله وضم الطاء قوله خطوة ضبطناه بضم اوله وذكر الفتح قال الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري
انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم قوله
فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قوله في مصلاه اي المكان
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب والا فلو
قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان
كذلك قوله اللهم ارحمه اي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه
اذا لم يجلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه
فان قام فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وفي
الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به
على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه
ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس
على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشتغلون
بالاستغفار لهم واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست
بشرط لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته

منفرد لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك يقتضي
وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره
ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين
كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد
صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد
ازيد من هذا بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد
على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر
وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة حاصل
للمعذور لما سياتي في هذا الكتاب من حديث ابي موسى مرفوعا اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر الى
ان بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت
الجماعة ام قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة
فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم
التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا
ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو
ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي
ابن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته

مع المحلى ابدى من صلاته بجمع الجمل ومال الشيخ [illegible] الى انه ولم يساعد
[illegible] في الطبراني من حديث [illegible] اشبه وهو معنى الغاية والموجب
وبعيد الا انه [illegible] لعل انه يورث اجر [illegible]
على الخلاف المذكور ان من قال [illegible] استحب اعادة الجماعة مطلقا
لتحصيل الاكثرية ومن لم يستحب ذلك الاجر [illegible] فضل مطلق
مع الاعلام والامام [illegible] المسجد الفاضلة [illegible] الاجر الاكثر
على الجماعة الثلاثة والمشهور عنه [illegible] والذي في كتاب
الجماعة [illegible] في الفضل بالعلة والاثر وعن دلالة [illegible] له
[illegible] المصنف الوجه الظاهر في فضل الجماعة
بالوجه [illegible] وصلاة [illegible] على ان اقل الجماعة امام و
وسيأتي الكلام عليه في باب [illegible] ان شاء الله تعالى قوله باب فضل
صلاة الفجر في جماعة [illegible] والحديث [illegible] قبلها [illegible]
[illegible] ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
[illegible] لصلاة الفجر على [illegible] ابن بطال [illegible] قوله
[illegible] خمس وعشرين [illegible]
[illegible] سبع وعشرين [illegible] الكلام
على الاجماع المذكور في باب فضل العصر من المواقيت قوله بخمسة وعشرين
[illegible] الصحيح [illegible] علمها [illegible] في [illegible]
[illegible] خمس على [illegible]

البا[illegible] الاصابع الى [illegible] الها

[illegible] المعيسير [illegible] معمر

عن الزهري [illegible] صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة

[illegible] الا انه قال سبع

وعشرين [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] الزماني ان يكون [illegible] هي

معطوفة على [illegible] الاولى [illegible] ابو اليمان قال سمعت [illegible] هرا

في [illegible] الاعمى [illegible]

[illegible]

[illegible] السرد [illegible]

الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]

وعايشة الصغرى [illegible]

[illegible] السرد [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

في [illegible] الصغرى [illegible] والكبرى [illegible]

[illegible]

ابن [illegible]

على [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

را وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند أحمد ومستخرج الاسمعيلي
وأبي نعيم من طريق عن الأعمش وعندهم ما أعرف فيهم أي في أهل البلد
الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحفه بعض
النقلة أمرنا به لفقود الضمير في أنهم على الأمة قوله يصلون جميعا
أي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ومراد أبي الدردا
أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص أو التغيير إلا التجميع في الصلاة
وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها
ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبي الدردا
في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان فيا ليت شعري إذا كان
ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدردا فكيف بمن جا
بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير
شيء من أمور الدين وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه
والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع قوله أبعدهم فأبعدهم
ممشى أي إلى المسجد وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد قوله مع
الإمام زاد مسلم في جماعة وبين أنها رواية أبي كريب وهو محمد بن العلا
الذي أخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي ثم ينام أي سوا صلى
وحده أو في جماعة ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم في تفضيل
استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب لأنه ليس فيه لصلاة
الفجر ذكر بل آخره يشعر بأنه في العشا ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل

على ان التسبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان
كذلك فالمشي الى صلاة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان شاركها
العشاء في المشي في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا
ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا
الزين بن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي
اخص بذلك من باقي الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد ان تفسير
ابي هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا يشير
الى ان الاهتمام بها اكد واقول تعرض المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في
الباب اذ تؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن
حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق الاستنباط
ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من
الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد
للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث ابي موسى شاهد لهما
والله اعلم قوله باب فضل التهجير الى الظهر كذا للاكثر وعليه شرح ابن
التين وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم
الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان قوله بينما رجل في هذا المتن
ثلاثة احاديث قصة الذي نحى غصن الشوك والشهداء والترغيب في
النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث
مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك وياتي الثاني .

[illegible]

عن ... طارق ... البيان ... فوليه ... وقال ابن ...

... من رواية ... الكتاب ... صاحب الا

... ابو ... الى ... الحارث ...

عن ... الصواب ... ذلك ... رواية ...

... الاصل ... عن ... لا ...

... ابن ... ابيها ... صحابه

الاول ... احمد بن ... ابن ...

... ابو ... حدثنا ... بن ...

عن ... الى ... ابن حبيب ...

... الرواة ... طريق ... القراء

عن ... الاذان ...

... طريق

الى ... عبد الله ... جابر بن ...

من ... يستطيع ... النبي ... الله

صلى الله عليه وسلم ... والسراج ...

الى ... ان ... من اجل الصلاة ...

من طريق احمد ... قال ... يستطيع ولا ...

... الاستسقاء ... يستطيع

... الاحوال ... المسلمين ...

[illegible]

ق
١

قد وصل قوله ان تعروا المدينة في رواية الكشميهني ان تعروا منازلهم
وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية يقال
اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان
الذي لا يستتر فيه بشيء وبينه بهذه الكراهة على السبب في منعهم
من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها واستفادوا
بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري
التي في الحج فاقاموا ووصله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من
حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا
ما يسرنا انا كنا تحولنا قوله وقال مجاهد خطاهم آثارهم المشي في الارض
بارجلهم هذا اي ذكر للمناسبة وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم
قال خطاهم وهذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال
في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله وآثارهم قال خطاهم
واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول
هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن
عباس اخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال
البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى
بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر
بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب
المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك مل رجح ذو المقدس و ما خلا بهم حواب المدينه على المصلحه المذكوره
والظاهر بان لهم في الترود الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى
بقرب المسجد او يزيد عليه واختلف فيمن داره قريبه من المسجد
فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيد هل يساويه في
الفضل اولا والى المساواه جنح الطبري وروي ابن ابي شيبه من طريق
انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال
اردت ان يكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواه في الفضل
وان دل على ان في كثرة الخطا فضيله لان ثواب الخطا الشاقه ليس
كثواب الخطا السهله وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل بابين
جعل ابعدهم ممشا اعظمهم اجرا واستنبط منه بعضهم استحباب
قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا
لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى وكذا
اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله باب
فضل صلاة العشاء في الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء
والفجر فيحتمل ان يكون مراد الترجمة فضل العشاء في الجملة او اثبات افضليتها
على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبت افضليتها كما تقدم
وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل جزما
قوله ليس اثقل الا للتكثير كذا في الام وثبتت المثبتة في رواية
ابي ذر والكشميهني فقال ليس صلاة اثقل ودل هذا على ان الصلاة

في

فيها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم
كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى
تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم قيل
ووجهه في المؤمنين يبصرون بما يترتب عليهما من الفضل لما فيهما من
دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما
اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد
قوله ولو حبوا اي زحفا اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف
الصغير ولابي الشيخ من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق
والركب ومن بقية الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة
قوله في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد اي الان فلفظ بعد ضد
قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان
بلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدل قوله بعد اي لا يخرج وهو
يعذر على المعنى ويؤيده ما في رواية لابي داود ليست بهم علة
ووقع عند الداودي الشارح بعد لا لعذر وهو اوضح من غيرها لكن
لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره قوله باب اثنان فما فوقهما
جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في
ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من
حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو
وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة

[illegible]

١٩

مضى في الطهارة قوله لا يمنعه يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك
صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك إذا شارك نية الانتظار
أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه
الظاهر خلافه لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل
البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في إيراد
المصنف الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد
تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله ما لم يحدث وفيه زيادة على ما هنا
وأن المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان
واليد من باب الأولى لأن الأذى منهما يكون أشد أشار إلى ذلك ابن بطال
وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من
قوله في مصلاه الذي صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى
وتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة
كما ثبت في الخبر الآخر قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه هو مطابق لقوله تعالى
والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض قيل السر فيه
أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة
فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لأن دفع المفسدة مقدم
على جلب المصلحة ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من
المغفرة بما يقابلها من الثواب قوله سمعت يحيى هو القطان وعبيد الله هو
ابن عمر العمري وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص

ابن عامر هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لا ابنه قوله
عن ابي هريرة اختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطأ عن
خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن مالك
بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن اصحاب
مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية
خاله وجده ه والله اعلم قوله سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب
المذكور ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين
الرب او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب وهو المعلق
بالمسجد او بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل او
خاص بالقلب وهو المتحاب او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة
وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل فيما انشدناه
ابو اسحق التنوخي اذنا عن ابي الهدى احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا
من لفظه قال وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله ووقع في صحيح
مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل
على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد القيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين
محمد بن عطا الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ
صحيح مسلم فسالته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ه

ولد

موضعه بغير إفراط ولا تفريط ومن ثم قدم في الذكر لعموم النفع به قوله
وشاب خص الشباب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث
على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة
التقوى قوله في عبادة ربه في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله
وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى
توفي على ذلك أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه
في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره أنه
من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلا إشارة
إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجا عنه ويدل عليه
رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة
وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية
الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان
من حبها وزاد مالك إذا خرج منه حتى يعود إليه وهذه الخصلة هي
المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة
وهو فضل المساجد ظاهرة وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة
للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض قوله
تحابا بتشديد الباء وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل
منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان
قال كل منهما للآخر إني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث

مثلين قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه في رواية الكشميهني اجتمعا
عليه وهي رواية مسلم اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة
الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى
فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم ار ذلك في
شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف
تنبيه عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة
لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا
عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله
ورجل طلبته ذات منصب بين المجد وقع احمد في روايته عن يحيى القطان
فقال دعته امراة وكذا في رواية كريمة ومسلم وهو للمصنف في الحدود
عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل او الشرف وفي رواية مالك دعته
ذات حسب وهو يطلق ايضا على الاصل وعلى المال ايضا ووصفها باكمل
الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب
الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النسا
زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة
وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى
التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا
يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر

ويؤيده

ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح
به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها
وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنته عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها قوله تعالى اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر
انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل
ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف
من الله ومتين تقوى وحياء قوله تصدق واخفى بلفظ الماضي قال الكرماني
هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا
للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق وتصدق بصدقة فاخفاها ومثله
لمالك في الموطا فالظاهر ان راوي الاولى حذف العاطف ووقع في رواية
الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر او نعت
لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي مخفيا قوله بصدقة
نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة
والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها
قوله حتى لا تعلم بضم الميم ونصبها قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في
معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع علوم الحديث اغفله
ابن الصلاح وان كان افرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد
ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن ام مكتوم

يكون بالكل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الآداب وقال شيخنا ينبغي أن
يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب
تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من
تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم
وهو مقلوب والصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة
في الصدقة إعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة
باليمين قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في
روايته مثل ما وردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث
عبيد الله فلو كانت فيها مخالفة لبينها كما بينه على الزيادة في قوله ورجل
قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه انتهى وليس الوهم فيه
ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو شيخ شيخه يحيى القطان فإن
مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه
بأن اللفظ لزهير وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير وأخرجه الجوزقي
في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
عن يحيى القطان كذلك وعقبه بأن قال سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول
يحيى القطان عندنا واهم في هذا إنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لأن الإمام أحمد قد
رواه عنه على الصواب وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار
وفي الزكاة عن مسدد وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي

[illegible] بن عمرو [illegible] وقال ابا حاتم الرازي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابا الوليد [illegible] باب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الطرفية [illegible]
[illegible] على عهد النبي [illegible]
[illegible] الا [illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] والمعنى المقصود من هذا الوضع
[illegible] الاعم
[illegible] هل هو [illegible]
[illegible] الاعم [illegible]
[illegible] الاعم [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
في المتابعات [illegible]
[illegible] البخاري باسناد [illegible]
[illegible] باسناد [illegible]

ان النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جاز التشبيه [illegible] ورواية حماد بن زيد [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible]
لا [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
والمراد [illegible] من الناس [illegible]
[illegible]
أي معناه أي [illegible] على الصحيح [illegible] في صورة [illegible] الروح
[illegible]
[illegible] الصور [illegible]
[illegible]
[illegible] أي [illegible] الا انه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن المبارك وحماد بن زيد [illegible]

حالا أي في موضع حال وهي أوضح قوله ففاضت عيناه أي فاضت الدمع
من عينه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت
قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له
ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف
الجمال يكون البكاء من الشوق إليه قلت قد خص في بعض الروايات
بالأول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله
ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس
مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض
من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال في هذا
الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد
بالإمام العادل الإمامة العظمى وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون
ذات عيال فتعدل فيهم ويخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة
في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن
حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل
مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك
إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع
مع حاجته إليه الثاني استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان
مخالفا لما شرطته لأن اللائق المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصره
المصنف حيث أورده فيه وساقه تاما في الزكاة والحدود و[illegible]

فكان للأولية وجها من الأولوية قوله سمعت أنس تقدم التصريح
بسماع حميد له منه في باب وقت العشاء قوله صلى الناس أي غير
المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته ويستأنس به لمن قال
بأن الجماعة غير واجبة قوله ولم تزالوا في صلاة أي في ثواب صلاة كما
تقدم قوله وبيص بكسر الموحدة وبالمهملة أي بريقه ولمعانه وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء ويأتي الكلام على
الخاتم في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى قوله باب فضل من غدا إلى
المسجد ومن راح هكذا للأكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح
ولأبي ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملي والسرخسي بصيغة
المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والأصل
في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان
في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله أعد أي هيأ قوله نزله للكشميهني
نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنزول فيه
وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من
في قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثاني ورواه
مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ نزلا في الجنة وهو يحتمل المعنيين
قوله كلما غدا أو راح أي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول
الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن
يأتيه للعبادة والصلاة رأسها والله أعلم قوله باب إذا أقيمت الصلاة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] في الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] الباب [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

منها الصلاة التي لها سبب فانه يجوز فعلها ومن فاته ورد صلاته
قوله الا الركعتين فيه منع التنفل بعد الفجر وهي من اوقات الصلاة
سواء كان ... او لا لان المراد بالركعتين المعروفتين ورواه مسلم من حا
من عمرو بن دينار في هذا الحديث قال رسول الله ولا ركعتي الفجر
ولا ركعتي الفجر ... عن ... في ترجمة كثير بن نصر من حاجة وال شاذة
حسن والمعروف ... الخاصة والعامة الا المراد الخاصة
وصرح به الداودي والطحاوي من طريق اخرى عن ابي هريرة اي هذه
لفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قوله مر النبي صلى
الله عليه وسلم برجل ... البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد
فانه لفظ الرواية سعيد ... او هو ... وليس لذلك
... رواية ابراهيم بن سعد بالتنبيه المذكور ولفظه
وهو رجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشي لا ندري ما هو فلما
انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة
لسياق سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي
ورواية سعيد تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه
كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان سالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه
وفائدة التكرار لاجل الانكار قوله وحدثني عبد الرحمن هو بشر بن الحكم
كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه قوله ... سعيد.

رجلا من الأزد في رواية الأصيلي من الأسد بالمهملة الساكنة بدل
الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة قوله يقال له مالك بن بحينة
هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك أبو عوانة
وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم
والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود
وغيرهم عليه بالوهم فيه في موضعين أحدهما أن بحينة والدة
عبد الله لا مالك وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا
لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله
قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف
بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها
عبدة وبحينة لقب وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم
ابنها عبد الله قديما ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من
تلقاه بهذا الإسناد ممن لا تمييز له وكذا أغرب الداودي الشارح فقال
هذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين كان فهو صحابي وحكى ابن عبد البر
خلافا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك والصواب أنها أم عبد الله
كما تقدم وينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله
كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية قوله رأى
رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن

ابن ثوبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية
أخرى له خرج وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة ابن القشبة
وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن
عباس قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي صلى الله
عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار
والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة قوله لاث بمثلثة خفيفة أي
دار وأحاط قال ابن قتيبة أصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته إذا
أدارها قوله به الناس ظاهره أن الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
لكن في رواية إبراهيم بن سعد المعلقة ما يقتضي أنه للرجل قوله الصبح
أربعا بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار
وأعاده تأكيدا للإنكار والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي
الصبح وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على
البدل قال ويجوز رفع الصبح أي الصبح تصلي أربعا واختلف في حكمة
هذا الإنكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها
ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد يوشك أحدكم وعلى هذا
إذا حصل الأمن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة
وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وإلى هذا جنح الطحاوي واحتج
له ومقتضاه أنه لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره وهو
متعقب أيضا بما ذكر وقال النووي الحكمة فيه أن يتفرغ للفضيلة

في

حتى اولها [illegible] الامام والحافظ على صلاة

[illegible] من [illegible] على [illegible]

[illegible] الاولى

للامام [illegible] على [illegible] الاولى

[illegible] والاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الفرض و[illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] بين الفرض والنفل [illegible]

من صلاة [illegible] في الفرض [illegible]

ابن عمرو الذي اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ

من صلاة الصبح الا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه

فصلاهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها [illegible] الا [illegible]

على انه [illegible] النفل حال صلاة الفرض [illegible]

الرحمه وقد [illegible] ابن عمر [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] في المسجد [illegible]

في الاقامة [illegible] المسجد فسمع الاقامة [illegible] ركعتي الفجر

في [illegible] بطل [illegible] الا [illegible] الحج

[illegible] احدى [illegible] الصلاة

وكان [illegible] الى [illegible] السبعم [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible] العصر [illegible] اعادة العصر [illegible]

[illegible] معاذ [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] في رواية [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] معاذ [illegible]

[illegible] معاذ عن ابيه [illegible] ابو داود [illegible]

في [illegible] الخطابي [illegible]

من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن
شعبة كذلك قوله وقال ابن إسحاق يعني صاحب المغازي عن سعد أي
ابن إبراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي
الراجحة قوله وقال حماد يعني ابن سلمة جزم به المزي وآخرون وكذا أخرجه
الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرماني في زعمه أنه حماد
ابن زيد والمراد أن حمادا وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة وقد وافقهما
أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه
لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة
مبهما وكأن ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب
قال أبو مسعود أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق
يقولون مالك بن بحينة والأول هو الصواب انتهى فيحتمل أن يكون السهو
فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبي عن إبراهيم
ابن سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه
قال مسلم في صحيحه قوله عن أبيه خطأ انتهى وفائدته لما رأى أهل العراق
يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك
والله أعلم قوله باب حد المريض أن يشهد الجماعة قال ابن التين تبعا لابن
بطال معنى الحد هنا الحدة وقد نقله الكسائي ومثله قول عمر في أبي بكر كنت
أداري منه بعض الحد أي الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود
الجماعة قال ابن التين ويصح أن يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد

في الامر للذي لم يسمح احدا رواه بالجزم انتهى وقد اثبت ابن قرقول رواية الجزم
وعزاها للقابسي وقال ابن رشيد انما المعنى ما عدا المريض ان يشهد معه
الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها ومناسبة ذلك من
الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم معتمدا على غيره من شدة الضعف
فكانه يشير الى ان من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة
الا اذا وجد من يعتمد عليه وان قوله في الحديث الماضي لاتوهما ولو حبوا
وقع على طريق المبالغة قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للمريض
ان ياخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة انتهى ملخصا قوله مرضه الذي
مات فيه سياتي الكلام عليه مستوفى اواخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه
وقدره وقد بين الزهري في روايته ثاني الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك
كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة قوله فحضرت
الصلاة هي العشاء كما في رواية موسى بن ابي عائشة الاتية قريبا في باب
انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى
قوله فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الاصيلي واذن بالواو
وهو اوجه والمراد به اذان الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه
رواية ابي معاوية عن الاعمش الاتية في باب الرجل ياتم بالامام ولفظه جاء
بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم وسياتي في رواية
موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدا بالسؤال عن حضور وقت
الصلاة وانه اراد ان ينهض للخروج اليها فاغمي عليه الحديث قوله مروا

ابابكر

اما ... [illegible] ... على ان الامر بالاجر ... [illegible]

... [illegible] ... اصول الفقه ... [illegible] ... المعنى ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المراد ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الرحمن الرحيم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المراد ... [illegible]

ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم
لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار إلى الإنكار بما ذكر من كونهن صواحب يوسف
وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك
ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه
قوله فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس قوله فخرج أبو بكر
فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة
المذكورة ولفظه فأتاه الرسول أي بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة
فأجيب بذلك وفي روايته أيضا فقال له إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل
بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك انتهى وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما
أرادت به عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس
كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا
يسمع الناس انتهى ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الإمامة
الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك
فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا
أبا عبيدة بن الجراح والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم
من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف
قال القرطبي ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف
على إذن خاص له بذلك قوله فصلى في رواية المستملي والسرخسي

يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه تهيأ لها وسيأتي
في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو يحتمل
ايضا ان يكون المراد دخل في مكان الصلاة ويأتي البحث مع من حمله على
ظاهره ان شاء الله تعالى قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من
نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة
بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم
مثله في قوله فخرج ابو بكر واوضح منه رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشاء
قوله يهادى بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين متمايلا في
مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء وقوله
يخطان الارض اي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض
من رواية الكشميهني وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان اني
لانظر الى بطون قدميه قوله بين رجلين في الحديث الثاني من حديث
الباب انهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية
موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه
فخرج بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووي بانه خرج من البيت الى
المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحمل
على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة

[illegible]

وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يطلق ذلك بعائشة ورد على من
زعم ان المبهم الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ
على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو
العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه
لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد
ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل
رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح في ان العباس لم يكن
في مرة ولا في مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير
ما مضى تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيل عمر بعده
وجواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب وملاطفة النبي صلى الله
عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير
للكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم ابي بكر بالتاخر
عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي مع الصف فلم
يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكا ولو
كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر
في رقة القلب وكثرة البكا لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكا وان الايما
يقوم مقام النطق واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة
يحتمل ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة
من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وفيه تاكيد امر الجماعة والاخذ

فيها الاشق وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك
لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال الطبري انما فعل
ذلك لئلا يعذر احد من الائمة بعده نفسه بادنى عذر فيتخلف عن الامامة
ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته
لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير
ضرورة لصنيع ابي بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن
قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض
المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واومأ اليه البخاري
كما سيأتي وتعقب بان ابا بكر انما كان مبلغا كما سيأتي في باب من اسمع
الناس التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا
فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان
جالسا وكان ابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المأمومين
فمن ثم كان ابو بكر كالامام في حقهم والله اعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة
صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام واستدل
به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير
ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم
احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه ظاهر الرواية ويقويه
اتصال في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله

[illegible]

[illegible]

ثبت في حديث أنس في أوائل الصلاة في باب الصلاة على الحصير فصلى عليه
ركعتين زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه قوله فقال رجل من آل الجارود
في رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف في صلاة الضحى
فقال فلان بن فلان بن الجارود ولعله عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
البصري وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه
في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس
وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس
ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى
ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح أنس بن
سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه إما من
المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود
كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك
فظن بعض الرواة أن له فيه رواية وسيأتي الكلام على فوائده في
باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة أما من جهة ما يلزم من
الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبته صلى
الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة أن يصلي من يجيء وأما من جهة ما ورد
في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس فصلى وصلينا معه فإنه
مطابق لقوله وهل يصلي من حضر والله أعلم قوله باب إذا حضر
الطعام وأقيمت الصلاة قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه

الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكأنه أشار بالأثر
المذكور في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك فإن ابن عمر حمله على إطلاقه
وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولاً بالأكل وأثر
ابن عمر مذكور في الباب بمعناه وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب
الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه
قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد أخرجه السراج من طريق
يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة فصار لفظه إذا حضر
وذكره المصنف في كتاب الأطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ
إذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام إذا
وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي وأخرجه مسلم من
رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ إذا حضر ووافق كلاً جماعة من الرواة
عن هشام لكن الذين رووه بلفظ إذا وُضع كما قال الإسماعيلي أكثر والفرق
بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف
الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ إذا قُدِّم
العشاء ولمسلم إذا قُرِّب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه
لم يُقرَّب للأكل كما لو لم يُقرَّب قوله وأقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد
الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف
الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدءوا بالعشاء ويترجح حمله
على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب

[illegible] يتيمم بعضه [illegible] وان صح [illegible] العشاء [illegible]
كما لا يخفى [illegible] من اجمع [illegible] الطعام على الجنب العاجز
[illegible] الماء [illegible] على الجمهور [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجنب [illegible] الا ان
[illegible] الصلاة [illegible] الى الاول من [illegible] وحمله على [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على الجمهور وهذا الامر على [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى الاول وهو المشهور [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاول [illegible]
وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاتي [illegible]
ابن جريج [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة الا ان كان
الطعام [illegible] ابن [illegible] اصحابه [illegible] قالوا
[illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible]
يحوله عن صلاته [illegible] الطعام [illegible] لم الاعاده
قوله عن عقيل في رواية الاصيلي حدثني عقيل [illegible] عن ابن
شهاب اخبرني انس قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث
دون هذه الزيادة [illegible] الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها [illegible]

متفق عليه قوله ولا تعجلوا بضم المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما
ويروى بضم أوله وكسر الجيم قوله في حديث ابن عمر إذا وضع عشاء أحدكم
هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال إذا وضع العشاء فيحمل العشاء
في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك
ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره
كان كذلك وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل
باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية
مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول أبي الدرداء
الماضي إقباله على حاجته قوله ولا يعجل أي أحدكم المذكور أولا وقال
الطيبي أفرد قوله يعجل نظرا إلى لفظ أحد وجمع قوله فابدءوا نظرا إلى
لفظ كم قال والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء ولا يعجل
هو حتى يفرغ معكم منه انتهى قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفا على
المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة
وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع
أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو
صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه
ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا أصرح ما ورد عنه في
ذلك قوله وإنه ليسمع في رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التأكيد في

أوله

أوله قوله وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند
أبي عوانة في مستخرجه وأما رواية وهيب بن عثمان فعند ذكر المصنف أن
إبراهيم بن المنذر رواها عنه وإبراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق هذا
ووهيبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي
عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الأحاديث
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع
ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا إذا كان في الوقت سعة فإن
ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير وحكى المتولي وجها
أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا
إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر
على أخفهما وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك
وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم
أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود
وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد
وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق
ففيه نظر وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فإن بعض
من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر
بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن
ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لأن بعض من ذهب

الى الوجوب فان كان حضر حضور الطعام عند راى ترك الجماعه فلا دلالة فيه
حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيله الخشوع
في الصلاه على فضيله اول الوقت واستدل بعض الشافعيه والحنابله
بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل واما من شرع ثم اقيمت
الصلاه فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاه قال النووي وصنيع ابن عمر يبطل
ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى
المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما دفع شغل
البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن اميه المذكور في الباب بعد هذا ولعل
ذلك هو السر في ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبه باسناد حسن عن ابي هريره وابن عباس انهما كانا
ياكلان طعاما وفي التنور شوا فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس
لا تعجل لا نقوم وفي انفسنا منه شي وفي روايه ابن ابي شيبه لئلا
يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال العشا قبل الصلاه تذهب
النفس اللوامه وفي هذا كله اشاره الى ان العله في ذلك تشوف النفس
الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل
ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة طعام اذ
الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن ان غلب استحب له التحول
من ذلك المكان فاشعر بان الاولى قال ابن الجوزي ظن قوم ان هذا من
باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق

ليدخل

ليه حلا القلب في عبادته به مطلوب وحمله ان طعام الصوم دون سواه ليس
لا يقطع عن اداء الواجب الا بالنية واما ما يقع في بعض كتب الفقه اذا
حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء لا اصل له في كتب الحديث بهذا
اللفظ انما في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رايت بخط الحا
فظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن
ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر
العشا وحضرت العشا فابدوا بالعشا فان كان ضبطه فذاك
والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة
ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد
قوله باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اشار بهذا الى
ان الامر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب ومحصل ما قال
يصلي ... اذا اقيمت الصلاة من الشروع في الاكل او بعده ويحتمل
ان ... بان يرى الفضل ويحتمل تخصيصه في الحديث بالامام انه
كان يرى تخصيصه به واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم
... قوله فيما سبق اذا وضع عشاء احدكم وقد ...
... ابن الجوزي ... لحم الشاة من
كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في
خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايكم يملك اربه ... و يعلم

[illegible] الاصل [illegible] صاحب الكتاب [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاسماعيلي [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسماعيلي [illegible] حفص بن [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الاسماعيلي [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible] الصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد وقع [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible]

ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من روايه عروه عنها
كان يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم في الاكليل
وما رايته ضرب بيده امراه ولا خادما قوله فاذا حضرت الصلاه في روايه
ابن عرعره فاذا سمع الاذان وهو اخص ووقع في الترجمه واقيمت الصلاه
وهي اخص وكانه اخذه من حديث انس المتقدم في باب من انتظر الاقامه
فان فيه حتى ياتيه المؤذن للاقامه واستدل بحديث الباب على انه لا يكره
التشمير في الصلاه وان النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونه لم يذكر
انه ازال عن نفسه هيئه المهنه كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر
لانه يحتاج الى ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيؤ
للصلاه عدمه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمه الرجل
اهله وترجم عليه المولف في الادب كيف يكون الرجل في اهله قوله باب من
صلى بالناس الى اخره والحديث مطابق للترجمه وكانه لم يجزم فيها بالحكم لما
قوله ثنا وهيب هو ابن خالد والاسناد كله بصريون قوله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلاه استشكل نفي هذه الاراده لما يلزم عليها من وجود
صلاه غير قربه ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي القربه وانما اراد بيان
السبب الباعث له على الصلاه في غير وقت صلاه معينه جماعه فكانه قال
ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاه معينه من اداء او اعاده
او غير ذلك وانما الباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه
حينئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا كما رايتموني اصلي فاسانى

ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول فيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه
ليس من باب التشريك في العبادة قوله أصلي زاد في باب كيف يعتمد
على الأرض عن معلى عن وهيب ولكني أريد أن أريكم قوله مثل شيخنا هذا
هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين وسيأتي هنا
ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تنبيه أخرج صاحب العمدة هذا
الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث قوله باب
أهل العلم والفضل أحق بالإمامة أي ممن ليس كذلك ومقتضى القياس
أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم
من العام بعد الخاص وسياق الكلام على ترتيب الأئمة يأتي بعد بابين قوله
نا حسين هو ابن علي الجعفي والإسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون
وأبو بردة هو ابن أبي موسى ووهم من زعم أنه هنا أخوه قوله رقيق أي
رقيق القلب قوله لم يستطع أي من البكاء قوله فأتاه الرسول هو بلال
قوله فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أي إلى أن مات
وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي قوله عن أبيه عن عائشة هكذا
رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه
عائشة قوله مه هي كلمة زجر مبنية على السكون قوله فليصل بالناس
في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث
في باب حد المريض أن يشهد الجماعة والظاهر أن حديث أبي موسى من
مراسيل الصحابة ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال وحديث

آتي

[illegible] من طريق الزهري [illegible] في الرواة عن [illegible] البخاري وقوله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] بن ابراهيم [illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نظرنا وقوله [illegible] الى [illegible]
اوله [illegible] من رواية الزهري [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ان يرجع الى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] من رواية [illegible] عن [illegible] عبد الله
[illegible]
الاسناد [illegible] وقوله [illegible]
ويشكون [illegible]
الرشد [illegible]
في مسند الشاميين [illegible] عبد الرحمن [illegible]
مرفوعا وزاد فيه [illegible]
ابن اخي الزهري [illegible] من رواية [illegible]

عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه معضلا جعل
اوله من رواية الزهري عن حمزة عن ابيه بالقدر الذي اخرجه البخاري
واخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله اعلم قوله باب من
قام اى صلى الى جنب الامام لعلة اى سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه
في باب حد المريض قوله قال عروة فوجد هو بالاسناد المذكور ووهم
من جعله معلقا فان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى اخره لكن رواه
ابن ابى شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله واخرجه ابن
ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
عن هشام وكذا وصله عن عروة عنها فهو متصل ويحتمل ان يكون عروة
اخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذي
اخذه عنها وحدها والاصل في الامام ان يكون متقدما على المأموم من
الا ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك
يجوز ويجزى ولكن تفوت الفضيلة قوله باب من دخل اى الى المحراب مثلا
ليؤم الناس فجاء الامام الاول اى الراتب فتأخر الاول اى الداخل اولا منهما
اول ما عسار والمعرفة اذا عهدت حاله عن الاولى الا معرفته وترسه
ل . عن هنا ظاهره قوله فيه عائشة تشير الى الشق الاول وهو ما
اذا تأخر الى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر
وبالثاني وهو ما اذا لم يستأخر الى رواية عبيد الله عنها حيث قال فاراد ان
يتأخر وقد تقدم في باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلى

الامرين وقد وقع في حديث الباب قوله عن سهل بن سعد في رواية النسائي
من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا قوله ذهب الى بني عمرو
ابن عوف اي ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما
الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء
كانت منازلهم بقباء منهم بنو امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن
عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في
ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال وقع
بين حيين من الانصار كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن
ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية
ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم
من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء وللمؤلف
في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر
وللطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن
بلال بصلاة الظهر قوله فحانت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في
الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم
ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد وابو داود وابن حبان من رواية
حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس

ج

فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من
رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن بلال واما قوله
لابي بكر اتصلي للناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على انه استفهمه هل
يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند
ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة قوله
فاقيم بالنصب ويجوز الرفع قوله قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه ان شئت وهي في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما
فوض ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك قوله فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة ولفظ عبد العزيز
وتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر
الصلاة وهي عند الطبراني وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع
ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه
وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة
في المغازي فكأنه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان
لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث
صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر
في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة قوله فتخلص في رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول

وسلم يخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم قوله فصفق الناس

في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما

التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت

الى ما يخالف ذلك وسياتي البحث فيه في باب مفرد قوله وكان ابو بكر

لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه

الشيطان من صلاة العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلاة له قوله

فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك

عنه التفت قوله فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز

فاشار اليه يامره ان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم

فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية

الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله ورجع القهقرى

وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية

الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية

عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك

ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت

منك زاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في

رواية حماد بن زيد قوله ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم في رواية الحمادين والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اكثرتم التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الله عليه وسلم ليس لحضوره في امر الصلاة ولا غيرها الا انه ان يتقدم بين يديه لما
نزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص
وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفا
الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس فيه من تخطي
رقابهم وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه الحمد
والشكر على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك
اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التي بينت لابي بكر
ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكأنه
فهم من ذلك ان مراده ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة
من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح
ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكأنه
لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة
المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر
عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه
بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور
اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان
لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل
في الصلاة لتأخر ابي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج
الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط

ابن عبد البر حجة جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من
باب الاولى والله اعلم قوله باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم هذه
الترجمة مع ما يشابهها من زيادة في بعض طرق حديث الباب مفرعة من
حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجاء عن
اوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم
في العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ولكن هو
في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة
الجزم كما سياتي واستعمله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه
وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين
في القراءة واجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم
وغرضهم بها مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان
يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم
في القراءة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه
ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا
الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية
ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال
قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من

[illegible]

مع قوم في احوال الصلاة وقتا واداء من جماعة الابل لم ولا اجمع انها في السنة
سنة ان اهل ذلك العصر [illegible] جماعة القران [illegible] اهل اللسان
فالاولى اجمعوا لاجل [illegible] فاذا اجمعوا في اليوم من [illegible] الذي
كان [illegible] قوله [illegible] شيبة [illegible] والموحد [illegible] جمع بسبب
راوي [illegible] من طريق ابن علية عن ايوب [illegible] والمراد
بما [illegible] في السنن [illegible] عشرين
في روايته علينا [illegible] عشرين
ليلة المراد [illegible] البصري [illegible] الواحد من
طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله رحمه الله لو رجعتم في روايته ابن
علية عن عبد الوهاب [illegible] الى اهليكم وسالنا من
تركنا [illegible] قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم
ويحتمل [illegible] بعض ذلك علمهم على طريق الايناس بقوله
لو رجعتم الى اهليكم [illegible] الامر بالرجوع لاجل [illegible] سفر تحتمل ان
[illegible] بامرهم [illegible] بقوله ارجعوا [illegible] الصحابي
[illegible] الامر [illegible] الشوق الى اهليهم دون قصد
التعليم [illegible] الدالة على ذلك ويحتمل ان يكون
عرف ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم وان كان [illegible] تعليم
[illegible] في جمع [illegible] ولا
[illegible] الى اهليهم [illegible]

أهلية التعلم كما قال الإمام أحمد في الحرص على طلب الحديث حظاً وأوفق حثاً
قوله ولقومهم أكبركم ظاهره بعدم الأكثر بذكر السن وقليله وأما من جوز
أن يكون مراده بالأكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه
والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي يعني
فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله
وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم لأن الأول يقتضي تقديم
الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث
واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد
التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى
والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى
والله أعلم وفي الحديث أيضاً فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل
التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال
الصلاة وغيرها من أمور الدين وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به
ويقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن
واحد وفي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في باب إجازة خبر الواحد
إن شاء الله تعالى قوله باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم قيل أشار بهذه
الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي
وحسنه مرفوعاً من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول
على من غير الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن

يجري مجراه اذا احضره فان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن
ينبغي للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك
في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل انه اشار الى ما في حديث
ابي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك
وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم
احمد فيما حكاه الترمذي عنه فتحصل بالاذن مراعاة الجانبين قوله بنا
معاذ بن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد
احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك
وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى
في باب المساجد التي في البيوت قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به هذه
الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها ان الائتمام يقتضي
متابعة المأموم لامامه فينتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل
الشرعي عليه ولهذا صدر الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم
بالجلوس كما سيأتي فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل
الامام ليؤتم به قوله وقال ابن مسعود الى آخره وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود
واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه

ع

٤٧

عن الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليؤتم به [illegible] عبد الرزاق عن [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] اما الرفع [illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] اما الفرع الاول [illegible]

[illegible] على المسئلة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاركان [illegible]

[illegible]

عن الامام [illegible]

[illegible] الامام واما الفرع الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

الا انه اخذ بما في الصلاة السرية كما في النسائي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم
لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في
الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه
الله لفظ البخاري وفي النسائي في باب الوفاة من اخر المغازي لكن وجدت
بعد في النسائي ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته
وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض
موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر
فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير قوله فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي وهو ياتم من الائتمام واستدل
بهذا الحديث على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته
بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير
مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم
ايضا وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي
ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر
عن الشعبي مرفوعا لا يومن احد بعدي جالسا واعترضه الشافعي
فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل
يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزة
لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالجالس

اي بعرف حال الصلاة فمعقول الا اجمالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم ان الحديث
المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما
وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه يقوى
بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يمكن بعد النبي
صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد بصحة الحديث
المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم
منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر للاتفاق على
ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله وهذا
كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله
عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله
عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له وتعقب بصلاته
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح
ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه والعجب ان عمدة مالك في منع
امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة
ماموما خلف ابي بكر وانكاره ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته
قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي اصحابه عدم تصوير
انه صلى ماموما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة
ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته
خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير

الامامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاته [illegible] لا يصح [illegible]

إذا صلى الإمام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على القيام

وهو قاعد [illegible]

وهو مذهب الشافعي [illegible] أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي وحماد

[illegible]

[illegible]

ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة
في حياته وبعده فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد [...]
الأنصاري أن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد
ابن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكوه فأمروه أن يصلي بهم
فقال إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا فصلى بهم قاعدًا وهم قعود وروى أبو داود
من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال يا رسول الله إن إمامنا مريض قال إذا صلى قاعدًا
فصلوا قعودًا وفي إسناده انقطاع وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه
اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا وعن أبي هريرة أنه
أفتى بذلك وإسناده أيضًا صحيح وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم
بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرًا رويا الأمر المذكور واستمرا
على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال إن
الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل
بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على القول بذلك وكأنه
أراد السكوتي لأنه حكاه عن الأربعة الذين ذكرناهم وقال لا يحفظ عن أحد
من الصحابة غيرهم القول بخلافه من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن
حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع في ثبوت كون الصحابة
صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قيامًا غير أبي بكر قال لأن ذلك
لم يرد صريحًا وأطال في ذلك بما لا طائل فيه والذي ادعى نفيه قد أثبته

الشافعي وقال انه في رواية ابرهيم عن الاسود عن عايشة وجدته
مصرحا به ايضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا فذكر
الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر وراءه
بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية
التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم
ابتدوا الصلاة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك
فعليه البيان ثم رايت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما
بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا
فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس
والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في
مرض موته وانما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما في رواية ابي سفيان
عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه
على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد
صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير
وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان
صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عايشة ومعه نفر من اصحابه
لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت
في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير انتهى ولا

حجة

[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فصلوا [illegible]
وان صلى [illegible] فصلوا قعودا [illegible]
ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير [illegible]
[illegible] الامر [illegible] صلاة المأموم قعودا [illegible]
لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام على
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته [illegible]

[illegible] والعباس ان الطاهر [illegible] صلى [illegible]

[illegible] وفي كان في المسجد [illegible]

ان [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] في الاعضاء [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن [illegible] الا [illegible]

[illegible]

عن [illegible]

[illegible] الصلاة على [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] من الرجل [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاوّل [illegible]

[illegible]

ع

لها وانها هي [illegible] الاصل لان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسفار [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
والاول [illegible] هشام [illegible]
على [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
الاسماء الا [illegible] والاجماع [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الاحوال وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق الشيخان عليه من رواية همام عنه
كما سيأتي في باب إقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وأنس
بالزيادة وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف
في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في باب
إيجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج
عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من طريق بشر بن شعيب
عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن والإسمعيلي
من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب وأفادت هذه الزيادة
أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض
دون بعض ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه لا تبادروا الإمام
إذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح
ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال
إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه
حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الأمر
بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب
هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط
فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط
على الجزاء وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة
لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم

قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو
وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في باب
إيجاب التكبير فللأصيلي بحذف الواو ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى
زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك
ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم
التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد
وقال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير
ترجيح وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم فيها ونقل
عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على
قوله سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس
في السياق ما يقتضي المنع لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله
نعم مقتضاه أن المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن
حمده فأما منع الإمام من قول ربنا لك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع
رأسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك قوله عن أنس في رواية
شعيب عن الزهري أخبرني أنس قوله فصلى صلاة من الصلوات في
رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن أنس
عند الإسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لأنها
التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في الأول [illegible] وأومأ إليهم على
البيان [illegible] بالناس [illegible] قياما فأشار إليهم
[illegible] عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه وكذا
[illegible] صلى [illegible] جالسا [illegible]
أن المراد بالأمر [illegible] في جلوسه في التشهد وبين السجدتين
لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على أنه
لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا
وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر إن كدتم آنفا تفعلون فعل
فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه
ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبأن سياق طرق الحديث تأباه و
بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب
قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله وإذا صلى جالسا
كان كقوله وإذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول
أنس فصلينا وراءه قعودا وقوله أجمعون بالواو في جميع الطرق في [illegible]
[illegible] إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي
في باب إقامة الصف فقال بعضهم أجمعين بالياء والأول تأكيد لضمير
الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه والثاني
نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب
كأنه قال أعنيكم أجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية

ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتاسي لمن يحصل له منها سقوط
ونحوه بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة
الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر
من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره
رفعة ومنصبه جلالة قوله باب متى يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل
او جلس بين السجدتين قوله وقال انس هو طرف من حديثه الماضي
في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب التكبير
من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب ما
في متنه انه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط
على الجزاء وحديث الباب يفسره قوله عن سفيان هو الثوري وابو اسحق
هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند
الاسماعيلي في رواية لشعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة
بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور
اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر
في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق
معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه
لطيفة وهو رواية صحابي بن صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من
الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة قوله وهو غير كذوب الظاهر
انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب

الحمد لله روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله
غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه
العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا
يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة
في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا
تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق
المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال القاضي عياض
وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما
اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول
ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة
ما ذكرناه قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به
تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته
ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد
معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي
فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن
معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب
الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها
ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء

[illegible] ما ادرك به [illegible] اعرض بعض المدارك
على المعطوف [illegible] للسان العربي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاسباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اخرجه
[illegible] الناس [illegible]

حدثنا ابو نصر [illegible] راسه [illegible] عليهم [illegible] اذا قال سمع الله
لمن حمده لم [illegible] راسه من الركوع [illegible] دينار
[illegible] الركوع [illegible] ساجدا [illegible] الصحابة و
[illegible] صحيحه
[illegible] ساجدا [illegible] رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى
[illegible] السجود [illegible] عن ابي اسحق
[illegible] ابن الجوزي على ان [illegible]
[illegible] الذي
[illegible] حتى
عن [illegible] لا يحني احد منا ظهره حتى نراه ساجدا [illegible] من حديث انس
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السجود [illegible]
[illegible] على طول الطمانينة [illegible] الانحطاط [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصنعاني [illegible]
خلف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله
عليه وسلم جبهته [illegible] باب [illegible] راسه قبل الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رواية

رواية الكشميهني أو لا يخشى ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة أما
يخشى أو ألا يخشى بالشك وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها
النافية دخل عليها همزة استفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله إذا رفع
رأسه قبل الإمام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في
صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع رأسه والإمام ساجد
فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص
في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا
وإنما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن أن يفرق
بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه
ولأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل
أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان
للمذكور مزية وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به
من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع
والسجود من المقاصد وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة
فأولى أن يجب فيما هو مقصد ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع
من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في
المقاصد أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع
قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي
عن أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد

مستطاب واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله او يجعل
الله صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد
ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن
عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحمادان فقالا
راس واما يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من
تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم
الصورة فيه قلت لفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس فرواتها
اكثر وهي اشمل فهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية
وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد
العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور
على ان فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد في رواية واهل
الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن احمد انه قال في رسالته
ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب
ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع
ذلك الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل
بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل
لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد
وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه
ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد

وقال ابن برهان يحتمل ان يراد [illegible]
او هما معا ويحمله اخرون على ظاهره [illegible]
في كتاب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله والمولى لكن فصل بين المعاطيس بانه عاشية وغفل القرطبي في مختصر
البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد الزنا ذهب الجمهور
ايضا وكان مالك يكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عنده انه يصير معرضا
لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له في الغالب من يفقهه
فيغلب عليه الجهل والاعرابي بفتح الهمزة اي ساكن البادية والى صحة امامته
ذهب الجمهور ايضا وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان
البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا
قوله والغلام الذي لم يحتلم ظاهره انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج
منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر ولعل المصنف راعى اللفظ
الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس
مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المصنف
في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو
ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه
فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل
لاحتمال ان يكون اراد انه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب
عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير
على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على جواز العزل
بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل كما سياتي في موضعه وايضا فالوفد
الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم

انه لا يعلم الجهر في ذلك يخالف فيجهر وعن الثاني بان سياق رواية المصنف
يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلاة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو كنا نشهد مشهدا
في جرم الاثبه اماميهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على
عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرؤهم قال فعلى هذا
انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بمأمور لان القلم رفع عنه فلا يؤم
كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول المأمور من يتوجه اليه الامر من البالغين
بانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرانا فبطل ما احتج به والى صحة امامة
الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحق وكرههما مالك
والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون
الفرائض قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اي
كل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبي وغيرهما وهذا طرف
من حديث ابي مسعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه
مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الحديث وفي حديث
عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم
اكثركم قرانا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واستدل بقوله اقرؤهم على ان امامة الكافر
لا تصح لانه لا قراءة له قوله ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام المصنف ليس
من الحديث المعلق قوله بغير علة اي بغير ضرورة لسيده ولو قصد بتفويت

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] اسمعوا واطيعوا الى

[illegible] اسمعيل [illegible] الاحجازي

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] اسمع واطيع [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] اسمعوا واطيعوا ان

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] صلى الله

عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] اسمعيل [illegible]

[illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطاعة [illegible]

[illegible]

هو الذي يتولى الامامة بنفسه او بنائبه واستدل به على المنع من القيام
على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي غالبا الى اشد مما ينكر
عليهم ووجه الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة
العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيره متغلبا فاذا امر
بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزي
بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان
المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من
ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة
متغلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام ووقع عليه بعضهم فاستدل
به على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز
قوله باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه يشير بذلك الى حديث عقبة بن
عامر وغيره كما سياتي قوله ثنا الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف
بالاعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة قوله يصلون اي
الائمة واللام في قوله لكم للتعليل قوله فان اصابوا فلكم اي ثواب صلاتكم
زاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم اي ثواب صلاتهم وهو
يغني عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة
فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود
مرفوعا لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن

أخرجه النسائي وغيره فالمعنى على هذا فإن أصابوا الوقت وإن أخطأوا
الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في روا[ية]
أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذا أخرجه
الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد
أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة
ولفظه يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا فلكم ولهم وروى أبو داود
من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم
وفي رواية أحمد في هذا الحديث فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع
والسجود فهي لكم ولهم فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت
قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت
فسدت صلاة من خلفه قوله وإن أخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد
به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر
والفاجر إذا خيف منه ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم
إذا كان صاحب شوكة وقال غيره في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا
صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة واستدل به
غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره
إذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة
أو نائبه والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا ومنهم من
استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد قال

وجعل الخلاف في الأمور الاجتهادية فيمن يصلي خلفه من لا يرى قراءة البسملة
ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها
قال فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه
الحالة أن يكون أخطأ وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة
المأموم إذا أصاب تنبيه حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي
معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
مرفوعا بلفظ يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان
عليهم ولكم قوله باب إمامة المفتون أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام
ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك قوله والمبتدع أي من اعتقد شيئا مما
خالف أهل السنة والجماعة قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته وصله
سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل
عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته قوله
وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه
عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة
أو العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى
والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكن لا يعبر بهذه
الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه والذي
هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال أنا

محمد بن يوسف الفريابي قوله عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الا
اخبرني حميد واخرجه الاسمعيلي من طرق اخرى عن الاوزاعي وتابعه يونس
ابن يزيد فقال عن الزهري عن عروة اخرجه الاسمعيلي ايضا وكذا رواه
معمر عن الزهري اخرجه عمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان عن غندر عنه و
ان يكون للزهري فيه شيخان قوله عن عبيد الله بن عدي في رواية ابن
عن الاوزاعي عند الاسمعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار
من بني نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من اقارب امه وجا
ثنائي في موضعه قوله انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت
الامام اي الاعظم قوله ونزل بك ما نرى اي من الحصار قوله ويصلي لنا
اي يؤمنا قوله امام فتنة اي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك
فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين الذين حصروا
عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي
وزاد ان كنانة بن بشر احد رؤوسهم صلى بالناس ايضا قلت وهو المراد
هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق اخرى
عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة
بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان ابو امامة
ابن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمر بن شبة باسناد
صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب

ثم ان رواه ابو محمد الثقفي في باب [illegible] بعد [illegible] من رواية [illegible] الجاني
قال عطا ان [illegible] الاضحى [illegible] فصلى بالناس [illegible] ابن المبارك كما
رواه البيهقي [illegible] قال [illegible] وصلى
[illegible] على
[illegible] الايضاح [illegible] على [illegible]
[illegible] قال الداودي [illegible]
اذا [illegible] على [illegible] الاحتياط [illegible] بالخارج قال ويدل على
[illegible]
الاعلال [illegible] في [illegible] جا الى
وله [illegible] الى
الصلاة [illegible] الجمع الصبي
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاول
[illegible] الناس [illegible]
انه [illegible] الصلاة [illegible]
اذا [illegible] الطاهر
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة الى

فقد احسن [illegible] الصلاة [illegible] وصلاة [illegible] لانها [illegible]

[illegible] عن صحة الصلاة خلف [illegible]

[illegible] الانصاري عن ابيه

[illegible] الصلاة خلفه [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

احتمل الاستدلال [illegible] الاول [illegible] الوجه [illegible]

من قوله امام [illegible]

[illegible]

وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة خلف [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

من [illegible]

[illegible] العارض [illegible]

فهنا لأن المحدث مفتتن في طريقته قوله الا من ضرورة أي بأن يكون ذا شوكة
أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير
قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه فقال المخنث قال لا ولا كرامة لا تأتم
به وهو محمول على حالة الاختيار قوله ثنا محمد بن أبان هو البلخي مستملي
وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غندر
بخلاف البلخي وقد تقدم عنه موضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرج
عنه البخاري قوله اسمع وأطع تقدم الكلام عليه قبل باب قال ابن المنير
وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في عجمي
حديث العهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته
من ارتكاب البدعة ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس
من أهلها قوله باب يقوم أي المأموم عن يمين الإمام بحذائه بكسر المهملة
وذال معجمة بعدها همزة أي بجنبه فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا
عنه وقوله سواء أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين
ابن المنير والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا وقوله سواء أي
لا يتقدم ولا يتأخر وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد وقد قال
أصحابنا يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا وكأن المصنف أشار بذلك
إلى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن
كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت إلى جنبه وظاهره المساواة وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة

وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه
الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت اتحب
ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبيد الله بن عتبة
ابن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت
وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه قوله اذا كانا اي اماما ومأموما
خلاف ما اذا كانا مأمومين مع امام فلهما حكم اخر تنبيه هذا في جميع الروايات
باب بالتنوين يقوم الى اخره واورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالا صاحبه
وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد في كونها موصولة او استفهامية
ثم اطال في حكمة ذلك وان سببه كون المسألة مختلفا فيها والواقع ان من
محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد وقد
نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي
فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان
يجي احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم
بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف
ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص فهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابرهيم انما
كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجي ثان وقد روى سعيد بن منصور
ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجي المؤذن وذكر البيهقي
انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الامام خلافا للمالكية
لما في رواية مسلم فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن

[illegible] باب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وأما الأول فالأصل فيه ما [illegible] في [illegible] والأصح عند الشا
لا يشترط [illegible] الإمام [illegible] واستدل له [illegible]
ايضا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال
[illegible] حتى [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في صلاته [illegible] وهو طاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الى [illegible]
[illegible] دون [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل
[illegible] اخرجه ابو داود [illegible] والترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [illegible] سعيد بن جبير
[illegible] الراوي عنه ورجال الاسناد [illegible]
الكلام [illegible] ابن عباس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرجل
اي [illegible] حاجة فخرج [illegible]
[illegible] في الاول جواز الاستخلاف [illegible]
جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه [illegible]
ان خرج من [illegible] من الصلاة [illegible]
[illegible] وهو طاهر [illegible]

فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه
يصلي أصلاتان معاً قال نعم ثم قلت وليس الواقع كذلك فإن في رواية
للنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل أن يكون
قطع الصلاة أو القدوة لكن في مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده
واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار
وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة
وفي الأدب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية
محارب يأتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ورواية
أبي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى
غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معزواً وإنما ذكرت هذه لتسهل
الحوالة عليها قوله بنا مسلم هو ابن إبراهيم والظاهر أن روايته عن
شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب
الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر أن من قوله فصلى العشاء إلى آخره
داخل تحت الطريق الأولى وكأن الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك
لم تطابق الترجمة ظاهراً لكن لقائل أن يقول مراد البخاري بذلك
الإشارة إلى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الأولى علو
الإسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من
جابر قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية منصور
عن عمرو عشاء الآخرة فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة

مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف
في الادب فيصلي بهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن
عيينة يصلي ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم وفي رواية الحميدي
عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة
وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد عنه ثم يرجع
فيؤمنا قوله فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي
من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية ابي الزبير فان حمل
على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح
قوله فقرا بالبقرة استدل به على من كره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة
لكن في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه
فقرا سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرا بهم البقرة
فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة والمراد انه ابتدا في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه
فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرا بسورة البقرة او النساء على الشك وللسراج
من رواية مسعر عن محارب فقرا بالبقرة والنساء كذا رايته بخط الزكي البرزالي بالواو
فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرا في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند
احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرا اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على
التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود
الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر

عن

عن ابيه [illegible] ... [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] ... [illegible] الامام [illegible] عن [illegible]
[illegible] ... [illegible] عن [illegible]
[illegible] ... العصر [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] ... [illegible]
ابن [illegible] ... [illegible]
من [illegible] ... [illegible]
عن حميد [illegible] عن انس قال [illegible] ...
[illegible] ... [illegible]
ان [illegible] ... [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ... [illegible] هذه الرواية
[illegible] ... [illegible]
وذكر [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
اخرجه احمد [illegible] ... [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ...
كنا [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] واحد [illegible]

الحسن بالبقرة في مواده ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف
وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة
عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله
ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار
وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل
على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات
تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا
قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة
في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ
انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير
محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل
به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم لنفسه منفردا ونازع
النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته
بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم
استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قوله فكان معاذ
ينال منه وللمستملي تناول منه وللكشميهني فكأن بهمزة ونون مشددة
معاذا تناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى نال
منه او تناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه

فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقال والله
انا فعمل يا فلان قال لا والله ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه
وكان معاذا اطال ذلك اولا ثم قاله اصحاب معاذ للرجل قوله فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه الذي
جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فذكر الحديث وكان
معاذا اسبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ قوله فقال
فتان في رواية ابن عيينة افتان انت زاد محارب ثلاثا قوله او قال فاتنا شك
من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد
ان تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا زاد
في حديث انس لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا
لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد
صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على
القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد
بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين
فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم قوله فامرهم بسورتين من اوسط المفصل
قال عمرو اي ابن دينار لا احفظهما وكانه قال ذلك في حال تحديثه لسفيان
والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم

ربك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه

وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان ثم ما كان بعض قوى وأتم
الاجوبة المستدل بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها
لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون
في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين
كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا
قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال
معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم واما قول الطحاوي
لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي
كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن
دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه
يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة انتهى وكانه لم يقف
على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا
الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون
في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم
وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن
ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين
بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال
القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احد
في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا

وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه إذا صليتما في
رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخرجه أصحاب
السنن من حديث يزيد بن الأسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره
وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل
على الجواز أيضا أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون
بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم
يجعلوها معهم نافلة وأما استدلال الطحاوي على أنه صلى الله عليه
وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث إما أن تصلي معي
وإما أن تخفف عن قومك ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي
بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر لأن لمخالفه أن
يقول بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك
فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف
لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه وأما تقوية بعضهم لكونه منسوخا
بأن صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال
المنافية في حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة فلما لم يفعل
ذلك دل على المنع فجوابه أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة
الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه
وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز وأما قول بعضهم

[illegible]

وهو ان النزول والرجوع القهقرى [illegible] في [illegible] ان [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] من فعل ذلك [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] من الواجبات [illegible]
[illegible] فساد الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
جابر [illegible]
[illegible] من الاضطراب في الصلاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

كذا فيه ما يرد عليه في الباب الذي قبله من امكان مجيء من يتصف بأحدها وقال اليعمري
الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا قال وهذا
كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب
لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قوله الضعيف والسقيم والكبير ووقع في رواية
سفيان في العلم فإن فيهم المريض والضعيف وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك
من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول
فيه قوله فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء تقدم أن عموم الأمر بالتخفيف مختص
بالأئمة فأما المنفرد فلا حرج عليه في ذلك لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما
سنذكره قوله فإن فيهم كذا للأكثر وللكشميهني فإن منهم قوله الضعيف والسقيم
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر
عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي
والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
أبي مسعود الماضي وذا الحاجة هي أشمل الأوصاف المذكورة قوله فليطول
ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز إطالة
القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لأنه يعارضه
عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى
أخرجه مسلم وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه
أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قوله باب من

سنة الامامة اذا طول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث
جابر والمعلق عن ابي أسيد وهو الانصاري وصله ابن ابي شيبة من
رواية المنذر بن ابي أسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا
اليوم واستعمل فيه تسميته الامام المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان
يقول اماه تعظيما وروايته بخط البدر الزركشي انه رأى في بعض نسخ البخاري
وكره عطاء ان يقول الرجل اماه كان نبه ذلك بعد وصل ابن ابي شيبة هذا
المعلق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد بنسبه ووقع في رواية المستملي
ابو اسيد بفتح الهمزة والصواب بالضم كما للباقين قوله في حديث محارب
عن جابر اقبل رجل بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة
ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع قوله وقد جنح الليل اي اقبل
بظلمته وهو يريد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما بين ثم قوله بسورة
البقرة او النساء كذا ابو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وفي هذا
رد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله فلولا صليت اي فهلا صليت
قوله فانه يصلي وراءك بعد ثم شرحه في الباب الذي قبله وكان هذا هو
الحامل لمن وجد بن العصيبي لكي في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة
نظر لقوله بعدها احسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة
فانه يصلي الى اخره وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه
عن شعبة من اصحاب محارب عنه بن وبها وكذا اصحاب جابر قوله
تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وروايته هذه

وصلها [illegible] من طريق ابي الاحوص عنه [illegible] وصلها [illegible]
من رواية ابي نعيم عنه [illegible] الشعبي [illegible] وصلها البزار
من طريقه [illegible] عمار [illegible] عن عمار [illegible]
[illegible]
رواية [illegible]
رواية [illegible]
وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]
لكن [illegible] رواية الاعمش [illegible]
[illegible]
عن عمار [illegible]
[illegible] قوله باب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
طريق [illegible] الاسماعيلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن شابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى
بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث آيات وهذا مرسل فيه
ان تفتن امه اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق
من مرسل عطاء او تتركه فيضيع قوله ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد
كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا قوله واما اريد اطالتها فيه
ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا
لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا
قوله في رواية ابن ابي عدي مما اعلم في رواية الكشميهني لما اعلم قوله
وجد امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك
حزن وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق
بها قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان
هو ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من انس وروايته
هذه وصلها السراج عن عبد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسمعيل
كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسمعيلي من رواية خالد
ابن الحرث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال
احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه
وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال
ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد
انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده احمد

واسحق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا
جاز المجمع لحاجة من حاجات الدنيا فان التطويل لحاجة من حاجات
الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة
غير مطلوب بخلاف المجمع فانه مطلوب وفي هذه المسئلة عند الشا وهيه
خلاف وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد
للمحاملي نقل كراهية عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة
وابو يوسف وقال محمد بن الحسن احسن ان يكون سريا قوله باب اذا
صلى ثم ام قوما قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك
الجزم بالحكم المختلف فيه وبكن تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث
من وجه اخر عن عمرو قوله باب من اسمع الناس تكبير الامام تقدم الكلام
على حديث عائشة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه
قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور
المراد بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محاضرا
تابع عبد الله بن داود على ذلك وبينا البحث في ذلك في الباب الذي
بعده قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا اربع مقامات يبلغي ومرا
ابا بكر فليصلي باثبات اليا فيهما وهو من تسكين احرى المعتل مجرى الصحيح
والاكتفا بحذف الحركة وسببه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر بثبيته
سقط في رواية ابي زيد المروزي من هذا الاسناد ابراهيم ولا بد منه

قوله باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا
موافق لقول مسروق والشعبي ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا
للجمهور قلت وليس المراد انهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه
بعضهم بل الخلاف معنوي لان الشعبي قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف
الذي يليه رؤوسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك
لان بعضهم لبعض ائمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن
بعضهم بعضا ما يتحمله الامام واثر الشعبي الاول وصله عبد الرزاق
ووصله ابن ابي شيبة وصنيع البخاري يشعر باختياره في هذه المسألة لا
سيما بالحديث الذي علقه ان المراد بقوله ويأتم الناس اي بالذي ائتم
حاكم الطبري في بعض الروايات التي اطلق فيها ان الناس يأتمون بابي بكر
ورشحه ظاهر الحديث الذي علقه ويحتمل ان يكون يرى مذهب الاول
الشعبي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا
ينافي انهم يأتمون به لانه لا يمتنع ان يجمع بين الامرين
فليس فيه نفي لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله
ابن داود الخريبي عن الاعمش بهذا الاسناد قال والناس
يأتمون بابي بكر وابو بكر يسمعهم قوله ويذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ائتموا بي هو طرف من حديث ابي سعيد الخدري قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا
بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية

[illegible] العارى يصبح [illegible] الا اذا ابيض لبس
[illegible] لبس [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] حال [illegible]
[illegible] الذى [illegible] الصحيح
[illegible] والصحيح
[illegible] الا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] رواية
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
رواية [illegible] الا [illegible]
رواية [illegible] الابيض [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] الاعمى والاسود [illegible] رواية

الدية

اي زيد المروزي وهو ممن قاله الجياني قوله باب هل يأخذ الامام اذا شك
بقول الناس اورد فيه قصة ذي اليدين في السهو وسيأتي الكلام عليه
في موضعه قال الزين بن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه المسألة هو
ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه
لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك
باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا قول ذي اليد
علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه وقال ابن بطال بعد
ان حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه السلام على انه
تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان ذلك لبينه عليه السلام لهم ليرفع اللبس
ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره قلت قد ذكره ابو داود من طريق
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة بهذه القصة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك قوله باب اذا بكى الامام
في الصلاة اي هل تفسد او لا والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز
وعن الشعبي والنخعي والثوري ان البكاء والانين يفسدان الصلاة وعن
المالكية والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفي مذهب الشافعي
ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكي عن نصه
في الاملاء لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين
منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل كالنهاق والعطاس ان كان فمه
مطبقا لم يفسد والا افسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والراجح

الثاني اقوى ولهذا قال اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء
المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة
وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم قوله وقال عبد الله بن شداد اي ابن
الهاد وهو من كبار التابعين وله رؤية ولابيه صحبة قوله سمعت نشيج عمر النشيج
بفتح النون وكسر المعجمة واخره جيم قال ابن فارس نشج الباكي ينشج نشيجا
اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج صوت معه
توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد
سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر
من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله
فيه من البكاء لا يحمل البكاء وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه والمرجل بكسر
الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الالف بعدها زاي ثم تحتانية
ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر وفي لفظ كازيز الرحى قوله باب تسوية
الصفوف عند الاقامة وبعدها ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد
التسوية بما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث
النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر

[illegible]

قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل أن
يكون تأكيداً لقوله أقيموا والمراد بأقيموا سووا كما وقع في رواية معمر
عن حميد عند الإسماعيلي بدل أقيموا فأتموا وفيه جواز الكلام بين الإقامة
والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الإمام لرعيته
والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة قوله باب الصف الأول المراد
به ما يلي الإمام مطلقاً وقيل أول صف تام يلي الإمام لا ما يتخلله شيء كمقصورة
وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر
واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو
أفضل ممن جاء في آخره وزاحم إليه ولا حجة له في ذلك قال النووي
القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران
غلط صريح انتهى وكأن صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف
إلى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى
في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه وإلى الأول أشار البخاري
لأنه ترجم بالصف الأول وخرج به الباب فيه الصف المقدم وهو الذي
لا يتقدمه إلا الإمام قال العلماء في الحض على الصف الأول المسارعة
إلى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام واستماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق
المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة
موضع سجوده من أذيال المصلين قوله باب إقامة الصف من تمام

الصلاة اورد فيه حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسياتي الكلام
عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي اخره هنا واقيموا الصفوف الى اخره
وهو المقصود لهذه الترجمة وقد افرده مسلم واحمد وغيرهما من طريق
عبد الرزاق المذكورة بما قبله فجعلوه حديثين قوله من حسن الصلاة
قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث
من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين ان المراد بالحسن هنا وانه لا يعني
به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي يدل لذلك حديث
انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة
قوله في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية الاصيلي الصف
بالافراد والمراد بالحديث قوله من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد
وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة
والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود عن
ابي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد
الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في
هذا الحديث لم اسال قتادة اسمعته من انس ام لا انتهى ولم اره عن قتادة
الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب
تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية
الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا
يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك

[illegible]

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون
الصفوف يشبه هذه القصة لأنس غير القصة التي تقدم ذكرها
في باب وقت العصر فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول
وقت العصر كما مضى وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في
باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا أعرف شيئا مما كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة وقد ضيعت فإن ذاك كان بالشام
وهذا بالمدينة وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل
من غيرهم في التمسك بالسنن قوله باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم
بالقدم في الصف المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد
ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث
ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن
قطع صفا قطعه الله قوله وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث
أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي واسمه
حسين بن الحارث قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا
والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان

هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو
عند ملتقى الساق والقدم فهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافا
لمن ذهب إلى أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب إلى
بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء
وأنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم قوله عن أنس رواه
سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة
التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره وصرح بأنها من قول أنس وأخرجه
الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس فلقد رأيت أحدنا
إلى آخره وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته
وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس
قوله باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه
تمت صلاته تقدم لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس
هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته
وأخرج هناك أيضا حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر عنه ولم ينبه
أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على
هذا الباب والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم
تفسد صلاتهما أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة
الصلاة وقوله تمت صلاته أي المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا

ح

مع كونه في غير موقفه لانه مقعد ورفع توهم العمل بذلك الحكم ويحتمل ان يكون
الضمير للامام وتوجيهه ان الامام وحده في مقام الصف ومحاولته لتحويل
المأموم يستلزم التفات بعض بدنه ولكنه ليس يريد الا اقامة الصف للمصلحة
المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله اعلم وقال
الكرماني ويحتمل ان يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان تأخر لفظا لكنه متقدم
رتبته فلذلك هو متأخر من وجه قلت لكن اذا عاد الضمير للامام افاد
انه اجوز ان يحوله من بين يديه لئلا ينصرف الى المار بين يديه قوله باب
المرأة وحدها تكون صفا اي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسمعيلي
حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين
ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة
مرفوعا المرأة وحدها صف قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وان
كان عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قد روى هذا الحديث ايضا عن سفيان بن
وهو ابن عيينة قوله عن اسحق عن انس في رواية الحميدي عند ابي نعيم
وعلي بن المديني عند الاسمعيلي كلاهما عن سفيان ثنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قوله صليت انا ويتيم كذا للجميع وكذا
وقع في حديث يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند
ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن تسمية في الخبر المذكور صليت انا وسليم
بسين مهملة ولام مصغر فتصحف على الراوي من لفظ يتيم ومشى ذلك
على ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق

هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حديث انس اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم
في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان
السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين
ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن
مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود
عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي
قوله وامي ام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى
من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد
صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم
دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب
وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت
الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا
تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في المغصوب
وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزات صلاته
فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المراة ذلك واوضح منه لو كان لباب المسجد
صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها
الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته واثم وكذلك الرجل مع المراة
التي حاذته ولا سيما اذا جاءت بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال
ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد ان يبين ان هذا مستثنى من عموم

[illegible]

بعد يوم ليلتين أخريين الثانية وفي رواية الأصيلي فقام الليلة الثانية قوله
فلما أصبح ذكر ذلك الناس أي له وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه
بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله
أن تكتب عليكم أي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم وكذا رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وسيأتي بعض مباحثه
في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى قوله باب صلاة الليل كذا وقع في رواية
المستملي وحده ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي وهو
وجه الشيء لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ولما كانت
الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد فيها
عنده في جافا أما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر
الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر
الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ
باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما
كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل وأبعد منه من قال يريد أن
من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال
أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في أبواب
التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات وفي المسجد
أو البيت ونحو ذلك قوله عن المقبري هو سعيد والإسناد كله مدنيون
قوله ويحتجره كذا للأكثر بالراء أي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني

بالرأي بدل الرأي بجعله حاجزاً بينه وبين غيره قوله وثاب الناس كذا
للأكثر بمثلثة ثم موحدة أي اجتمعوا ووقع عند الخطابي آبوا أي رجعوا
وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثاروا بالمثلثة والراء أي قاموا قوله
فصفوا وراءه كذا أورده مختصراً وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية
التي قبل هذه كانت حصيراً وقد ساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب
تاماً ويستوفى الكلام على فوائده في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى قوله
عن سالم أبي النضر كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج
عن موسى فقال عن بسر بدل أبي النضر في الإسناد أخرجه النسائي ورواية الجماعة
أولى وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ وروى عنه خارج
الموطأ مرفوعاً وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور
قوله حجرة كذا للأكثر بالراء وللكشميهني أيضاً بالزاي قوله من حصير
كذا للأكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاة بهم
فقط بل لو تهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم
الباب لظنهم أنه نائم كما ذكره المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام وزاد
فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل
الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى
قوله أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ظاهره يشمل جميع
النوافل لأن المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه
التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية كذا قال بعض أئمتنا

ان يكون المراد بالصلاة [illegible]
[illegible] لا يسوغ في [illegible] والمراد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقل في الصحيح [illegible] بما ليس [illegible] ما طرق [illegible]
في [illegible] الصحيح [illegible] الآثار عن الصحابة والتابعين
[illegible] ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
[illegible] الصلاة [illegible] الناس [illegible] صلاة والله
سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة باب
ايجاب التطهير وابتناء الصلاة عليه [illegible] الايجاب والمراد الوجوب تجوزا
لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب [illegible] بالمكلف وهو المراد هنا
والظاهر ان الواو عاطفة [illegible] على [illegible] واما على [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] الابتناء [illegible]
والذي [illegible] ان المراد بالابتناء الشروع
في الصلاة [illegible] اللام [illegible]
الحديث [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة بالتطهير
[illegible] ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
التطهير في الصلاة [illegible] بلفظ الذكر
[illegible] وهو قول الجمهور [illegible] ابو يوسف
[illegible] الجمهور
[illegible] في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم
صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه [illegible] ورواه
الطبراني بلفظ [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر
اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير
وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي
من طريق واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس
انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه
الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث
بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتاخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان
ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم
واجيب عن الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث انس من الطريقين
واحد اختصره شعيب واتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة
لتصريح الزهري فيها باخبار انس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه
ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال
ان يكون قائلا بوجوبه كما قاله شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب
ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه
على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في
السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه

وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما شامل
لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا
انتم ايضا قياما كذا قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير
عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل
كلامه انه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم واما
في قوله فقولوا ربنا لك الحمد فلولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه
لكان هو ايضا واجبا وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم
الحميدي شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على قوله
المتن المذكور مسوق في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية الكشميهني
وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا سجد فاسجدوا ووقع في رواية
الكشميهني في طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو
في قوله ربنا ولك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسي في حديث ابي هريرة
من قوله انما جعل الامام ليؤتم به واستدل به على تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل
شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر
لم يقل به احد غير الزهري ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي
ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزئه
تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر الاصم ومخالفتهما
للجمهور كثيرة وثبت انه لم يختلف في ايجاب النية في الصلاة وقد اشار اليه
المصنف في اواخر الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم

الاقوال المستحبه [illegible] الاعتدال [illegible] في الصلاه و[illegible] الى [illegible]

قوله باب رفع اليدين [illegible] التشهد الاول [illegible] الافتتاح [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في روايه [illegible] الاول

[illegible] رفع يديه [illegible] الرفع على

التشهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الرفع على التشهد [illegible]

والخروج [illegible] اصحاب [illegible] التشهد على [illegible]

الاول [illegible]

ونصه [illegible] النووي في

المهذب [illegible] في الروضه [illegible]

[illegible] الرفع [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الرفع [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible] الاستعاذه [illegible]

[illegible]

الى [illegible] الرفع [illegible]

[illegible] رفع اليدين [illegible]

ويبطل ايضا [illegible] وقال ابن عبد البر [illegible] ابن عمر انه [illegible] رفع اليدين في [illegible]

الصلاة [illegible] ولم يرفع [illegible] عبد الله بن مسلمة وهو

القعنبي [illegible] عن مالك [illegible] في الموطا [illegible]

الا [illegible] الموطا [illegible] القعنبي [illegible]

[illegible] رواه [illegible] الرفع عند الركوع [illegible]

الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] رواه

عن ابن [illegible] في الموطا [illegible] الاجماع على

استحباب رفع اليدين عند [illegible] الاحرام [illegible] سبي

من الرفع الا [illegible] الاحرام [illegible]

من اصحابنا [illegible] اذا اجاع

[illegible] لان الاستحباب لا [illegible] الوجوب

وقال [illegible] الاول [illegible] اورد عليه [illegible] في روايه

انه لا [illegible] صاحب المبسوط [illegible] وحكاه الباجي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الصلاة [illegible] العلماء على جواز رفع

اليدين عند افتتاح الصلاة [illegible] الاوزاعي والحميدي

شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا [illegible]

[illegible] وحكاه القاضي حسين [illegible] احمد وقال ابن عبد البر [illegible]

[illegible] الاعاده لا يبطل الصلاة بتركها الا [illegible] روايه عن الاوزاعي والحميدي

قلت ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة بأنه يأثم تاركه وأما قول النووي في شرح
المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية
أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن أحمد بن سيار إيجابها وأنه إذا
لم يرفع لا تصح صلاته وهو مردود بإجماع من قبله قلت في نقل الإجماع نظر فقد نقل
القول بالوجوب عن بعض من نقل منه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن
سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو
مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وسيأتي ما يرد عليه في ذلك
في الباب الذي يليه ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بابين قوله باب رفع
اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا
مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك
قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه
ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود وقال
محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة
وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي
نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه
آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول
ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر

ثم مره بفعل ذلك واحد بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش راويه ساء
حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه في
روايته نافع بعد نابت والعدد الكثير اولى من واحد لاسيما وهم مثبتون
وهو نافي مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة
وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع
ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا
واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت
قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه
استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه
كالاوزاعي وبعض اهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا
الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند
الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر ومقابل
هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متاخري المغاربة
فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد
الى تركه درأ لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه
بدعة فقد طعن في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد
اصح من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر
رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة

شاذ في الجواهر التي روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه
قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره
ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم قوله
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء
ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب فلتلة فائدة لم يرد
ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى
الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قوله باب رفع اليدين
اذا قام من الركعتين اي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما
لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا يفعل حين يرفع راسه من السجود ويحمل
حمل النفي هناك على حالة رفع الراس من السجود لا على ما بعد ذلك حتى
يستوي قائما وابعد من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك
في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا
قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه
وابعد ايضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه
ليس بين روايتي سالم ونافع تعارض بل في رواية نافع زيادة لم يذكرها
سالم وسيأتي الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه اخر قوله حدثنا عياش
هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص قوله ورفع ذلك ابن عمر

إلى النبي في رواية أبي ذر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه
الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه
الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل
الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى
وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في
رفعه قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي
والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر قلت وقفه معتمر
وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين
وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود
وصححه البخاري في الجزء من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد
منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود
وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء ما زاده ابن
عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة
يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم
على أصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وإن لم يذكره

الشافعي

[illegible]

وعن حميد [illegible] من السنة فعله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] رواه البخاري [illegible]
رفع اليدين [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] من الركوع [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من
كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قوله وقال اسمعيل
ينمى ذلك ولم يقل ينمي الاول بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي في رواية القعنبي
فعلى الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى رواية القعنبي
الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به
الحميدي في الجمع وقرات بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكانه راى الحديث عند
الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية
اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو اصغر
سنا من البخاري واحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق
اسمعيل بن ابي اويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما اخرجه الدارقطني
في الغرائب ونقل في المطالع ان رواية القعنبي بضم اوله من انمى قال وهو غلط وتعقب
بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وافعلت نميت الحديث وانميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره
ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية
القعنبي في الموطا والله اعلم قوله باب الخشوع في الصلاة سقط لفظ باب من رواية ابي ذر
والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل
لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس
يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث

على الخشوع في الصلاة أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه
ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن وحديث أبي هريرة من هذا الوجه
سبق الكلام عليه في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة من أبواب القبلة
وأورده فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة قوله عن أنس
عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى البصري يقول قتادة عن غندر سمعت
أنس بن مالك قوله أقيموا الركوع والسجود أي أكملوهما وفي رواية معاذ
عن شعبة أتموا بدل أقيموا قوله فوالله إني لأراكم من بعدي تقدم
الكلام على معنى هذه الرؤية وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية
هنا على ما بعد الوفاة يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه وكأنه لم يتأمل سياق
حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب المذكور
ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قصة واحدة وهو في
صنيع البخاري في إيراده للحديثين في هذا الباب ولذا أوردهما مسلم معا
واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي
ترجم له وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح
إذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال
كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث أن أبا بكر الصديق كان
كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث الباب
على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة وفيه نظر يعني في حديث أبي هريرة من
وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف

فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك ولمسلم في رواية أخرى أتموا الركوع والسجود
وفي أخرى أقيموا الصفوف وفي أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد
صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة [illegible]
أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في صلاة واحدة أو
في صلوات وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد
عليه قول القاضي حسين إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه
الخشوع أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد المروزي لجواز أن يكون
بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما
في [illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] الخشوع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ابن بطال [illegible]
الخشوع [illegible] في الصلاة [illegible] على صلاته
[illegible]
[illegible] الخشوع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المسجد [illegible] عن النبي [illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible] الاثابة [illegible]

[illegible] في التعليق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] العامد [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

حفص بن عمر [illegible] البخاري [illegible] العراق [illegible]

[illegible] رواه البخاري [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] من رواية حفص بن عمر [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]

الحديث واختلف في المراد به فقيل المعنى كانوا يستفتحون بالفاتحة وهذا قول
من انكر البسملة في اولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بمنع
الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين
في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر
الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يستفتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر
ه وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد
انهم لم يقرؤوا البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا
كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث
رواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين ورواه اخرون عنه بلفظ لم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه
الخطيب من رواية ابي عمر الدوري شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من
رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال
هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة
عنه باللفظين فاخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه من
طريق ايوب وهؤلاء والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود
من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن

شيبة والبخاري عنه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واحمد
ومسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر
فان الاوزاعي لم يتفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقي والسراج عن
يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم
عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سالناه لكن
هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل
ان يكونوا يقرؤونها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان
وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا
من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب
من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري
في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحق بن ابي طلحة والسراج
من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس
باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحق ايضا وابن خزيمة
من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان
من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ
الثاني لا يجهرون فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي

[illegible]

... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible]

إسكاتة بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أتيته إتيانة
وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على
أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر
قوله قال أحسبه قال هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند
مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وإنما اختار
البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد. وقال [illegible]
المراد أنه قال بدل إسكاتة هنية قلت وليس بواضح بل الظاهر أنه شك هل وصف
الإسكاتة بكونها هنية أم لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الأكثر بتشديد الياء
وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمز وأما النووي فقال الهمز خطأ
وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ثم أدغمت قال غيره لا يمنع ذلك إجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع
في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما
عن جرير قوله بأبي وأمي الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك
واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قوله إسكاتك بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح
هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك إسكاتك أو على نزع الخافض أي في
والذي في روايتنا بالرفع للأكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة والسين على
على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك
وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد

قال ولعله استدل على اصل القول بحديث الباب ثم استدل بغيره على القراءة ما صطرا
الحكمة قلت وسياقه من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان
سبب هذه السكتة للامام ان يقرا المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان
كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرا من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه
اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل
من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحيا
ان المأموم يقرا الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعا الافتتاح وخولف في ذلك
بل اطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه
ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام
بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص
الشافعي على ان المأموم يقول دعا الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي
بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره قوله
باعد المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز
لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقا
المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية قال
الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قوله
نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض
اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد قوله
بالما والثلج والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا او لانهما ماان لم تمسهما

الايدي

الانسي ولم يتعرضوا [illegible] قال ابن [illegible] الحج [illegible] عامه
الحج [illegible] اليوم [illegible] على الامام [illegible] عامه الحا
[illegible] الراد [illegible] واختص [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحج [illegible] واسباب الطبي
[illegible] الطلب [illegible] الحج والمرجع الا
انواع الحجم [illegible] الى [illegible] عامه
[illegible]
[illegible] او في [illegible]
[illegible] الجمل
[illegible] قال التوربشتي
[illegible] وقال الزركشي [illegible]
[illegible] الى الاوصاف [illegible] والمستحقة
[illegible] المستعمل الاصحاب [illegible]
[illegible] عامه
[illegible]
[illegible] الليل واحد
[illegible] الحديث [illegible] السابق
[illegible] الاحاديث
[illegible] السابق [illegible] الحج [illegible]

[illegible]

انه قال تخبز شيئا قال ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث بعينه الاسمعيلي
والصيمري في انه لا بأس اي مثله قوله لا هي اطعمتها سقط لفظ هي من رواية
المستملي والحموي قوله تأكل من خشيش الارض او خشاش كذا في
هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات
الارض وانكر الخطابي رواية حشيش وضبطها بعضهم بضم اوله على التصغير
من لفظ حشاش فعلى هذا لا انكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض
هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة
المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق **قوله باب** رفع البصر الى الامام في الصلاة
قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته
بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان
نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له
ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه
سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي
موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين
هم في صلاتهم خاشعون ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للامام
النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه واما
المنفرد فحكمه حكم الامام والله اعلم قوله وقالت عائشة الى آخره هذا طرف
من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة ووجه
الترجمة منه قوله حتى رأيتموني قوله ثنا موسى هو ابن اسمعيل وعلقه

هو ابن زياد قوله عن عمارة في رواية حفص بن غياث عن الأعمش ثنا عمارة
وسيأتي بعد أربعة أبواب ويأتي الكلام على المتن ثَمّ وموضع الترجمة منه
قوله باضطراب لحيته قوله ثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من
حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الإمام
ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى نراه قد سجد بالنون
وفي رواية أبي ذر والأصيلي يحسبها وهو أوجه وحمل الأول على إرادة
الحال وحديث ابن عباس تقدم في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث أنس
تقدم في المواقيت وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس واعترض الإسماعيلي
على إيراده هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام وأجيب بأن فيه
أن الإمام رفع بصره إلى ما أمامه وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم والذي
يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وأن القصة فيهما
واحدة وسيأتي في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت
الجنة والنار كما قال في حديث أنس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رأيناك
تكعكعت فظهر موضع الترجمة ويحتمل أن يكون مأخوذا من قوله فأشار
بيده قبل قبلة المسجد فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون
أفعاله قلت لكن يطرق هذا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع
الإشارة منه لا أن الرفع كان مستمرا ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة
أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج
إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلا قوله باب رفع البصر إلى السماء

في الصلاة ... [illegible] اجمعوا على ... رفع الصوت في الصلاة ... [illegible]
... خارج الصلاة ... [illegible] ... الا ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... رفع الصوت ... [illegible]
في الصلاة ... [illegible] ... الخروج من ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... اخرجه ... [illegible]
... [illegible] ... اصحابه ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
في ... الصلاة ... [illegible] ... رواه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... عن قتادة ... اخرجه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلاة ... اخرجه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... الصلاة ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... في صلاة ... [illegible]
... [illegible] ... في صلاة ... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

يحتمل ان يكون لبعض المسموع او لترك استعمال العمله ببعض البدن
قوله عن ابيه هو ابو الشعثا المحاربي واتى ابا الاحوص على هذا الاسناد
سليمان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان
وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع
عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل فهذا اختلاف
على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق
عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل
ان يكون لاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية بناء على ان يكون ابو عطية
حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وائل
فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله اعلم قوله هو اختلاس اي
اختطاف بسرعة ووقع في النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة
وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف
من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة والسارق
ياخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات
الى شيء ما بغير حجة يقيمها اشبه المختلس وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان
لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبي سمي
اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يقبل عليه الرب
سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت
اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قوله يختلس كذا للاكثر

محذوف المفعول وللكشميهني يختلسه وهي رواية أبي داود عن مسدد
شيخ البخاري قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون
الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع
له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم أورد المصنف حديث
عائشة في قصة انبجانية أبي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب إذا صلى
في ثوب له أعلام في أوائل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخميصة
إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات فلذلك خلعها
معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكأن المصنف
أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة
ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لأن لمح العين
يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة
قوله شغلني في رواية الكشميهني يشغلني وهو أوجه وكذا اختلفوا
في اذهبوا بها أو به قوله إلى أبي جهم كذا للأكثر وهو الصحيح وللكشميهني
جهيم بالتصغير قوله باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا
في القبلة الظاهر أن قوله في القبلة يتعلق بقوله بصاقا وأما قوله شيئا
فعام من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير
للخشوع وأنه لا يقدح إلا إن كان لغير حاجة قوله وقال سهل هو ابن سعد
وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليؤم الناس ووجه
الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة بل أشار

إليه

التنبيه أنه يتمادى على إمامته وكانت النيابة لحاجة قوله في حديث ابن
عمر بين يدي الناس يحتمل أن يكون متعلقا بقوله وهو يصلي أو بقوله
رأى نخامة قوله فحتها ثم قال حين انصرف ظاهره أن الحت وقع منه داخل
الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق
الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة وأورده هناك أيضا من رواية
أبي هريرة وأبي سعيد وأنس من طرق كلها غير مقيد بحال الصلاة
قوله رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه قوله وابن أبي رواد
اسم أبي رواد ميمون ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز
ابن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالغرض
منه على هذا المتابعة في أصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس
المتقدم في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة قال ابن بطال وجه مناسبته
للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا إليه
ويدل على ذلك قول أنس فأشار إليهم ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته
انتهى ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة والناظر إلى إشارة من هو
فيها يحتاج إلى أن يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالإعادة بل
أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة والله أعلم قوله باب وجوب القراءة
للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر لم يذكر المنفرد لأن
حكمه حكم الإمام وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة
كما رخص فيه بحذف بعض الركعات قوله وما يجهر فيها وما يخافت

هو نص أول كل منهما على البناء للمجهول وبعض من الكلام وما يجهر فيه وما يخافت فيه
فيه لأنه لازم فلا ينبغي منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله
في الصلوات لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أي
أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى
وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا وسنذكر
ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى قوله ثنا
موسى هو ابن إسمعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولأبيه سمرة
ابن جنادة صحبة أيضا وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر
أخرجه أحمد وغيره قوله شكا أهل الكوفة سعدا هو ابن أبي وقاص
وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة
يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى
وفي قوله أهل الكوفة مجاز وهو من إطلاق الكل على البعض لأن الذين
شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح
أبي عوانة فجعل ناس من أهل الكوفة ونحوه لإسحق بن راهويه عن
جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبري الجراح بن سنان
وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأ
شعث بن قيس قوله فعزله ذكر أن عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على
قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط

[illegible]

ان يكون التطويل لما هو اعم من القراءة والركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة
بين الركعات انما هو في القراءة ويستفاد من رواية ابي عون عن جابر بن
سمرة امد في الاوليين والاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى وكذا الاخريين قوله
واحذف بفتح اوله وكسر الذال المعجمة وفي رواية الاسماعيلي واحذف بضم اوله
وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن
اسماعيل شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث
التي وقفت عليها الا ان في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي
بالميم بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف اصل القراءة فكأنه قال
احذف الركود قوله ذاك الظن بك اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه
زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلاة
اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم وكأنهم
ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد
منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس في مقابلة
النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب
انه لما قال اركد واحذف علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها
مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الزين بن المنير فقال تركد
الامام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا اتبع البخاري في الباب الذي
بعده حديث سعد بحديث ابي قتادة فالمسألة عليه وليس في حديث
ابي قتادة هنا ذكر القراءة في الاخريين نعم هو مذكور في حديثه بعد عشرة

ابواب واما تمام الدلالة على الوجوب اذا ضم الى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فيحصل التطابق بهذا لقوله القراءة للامام وما ذكر من
الجهر والمخافتة واما الحضر والسفر وقراءة الماموم ففي عموم حديث سعد
مما ذكر في الباب وقد يوخذ السفر والحضر من اطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم فانه لم يفصل بين حضر وسفر واما وجوب القراءة على الامام ففي حديث
عبادة في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
وهو في ثالث احاديث الباب وافعل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع
اعتراض الاسمعيلي وغيره حيث قال لا دلالة في حديث سعد على وجوب
القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين عن الاوليين قوله فارسل معه رجلا
او رجالا كذا للاكثر بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل
على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من
التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما ساله عن مسالة الصلاة بعد
ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري ان رسول عمر
بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص اثار من شكي من العمال
في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم فان كان محفوظا
فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر
محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها
واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية اسحق عن جرير
فطيف به في مساجد الكوفة قوله ويثنون معروفا في رواية ابن عيينة

[illegible]

لا [illegible] ان يكون [illegible] للامام [illegible] اهل الخطا في الحرب

والنظر [illegible] الصالح [illegible] لا [illegible] المعضل [illegible] الا [illegible] عنه

البتة [illegible] ذلك [illegible] الصحيح [illegible] الجبا [illegible]

من الرحل [illegible] غضبه [illegible]

والا [illegible]

[illegible] ذلك الغرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان إذا سمع بحس المرأة
تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنة إلا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد
في هذه القصة قال فأدرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوائده
ومن طريقه ابن عساكر وفي رواية لسيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت
سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة
خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين قوله دعوة سعد أوردها
لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا بإجابة الدعوة
روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة
قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك وفي هذا
الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكي
إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل
عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة والذي يظهر أن
عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط
وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله إيثارا لقربه منه لكونه
من أهل الشورى وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع
سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين

أو لا تعرف حتى يتضح الأمر على المستوي منه وفيه استفسار العالم عما قيل
فيه والسؤال عمن يشكل في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به
الفضل وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره
وأن تعريض العدل للتنقيص عن حالته لا ينافي قبول شهادته في الحال
وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلاما يسوءه
وفيه الفرق بين الأمر الذي يختص به السبب والأمر الذي يقصد به
دفع الضرر فيعذر قائل الأول دون الثاني ويحتمل أن يكون سعد لم يطلع
عقبه منهم أو عفى عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الأمر
عليه دون غيره فإنه صار كالمتفرد بأذيته وقد جاء الخبر من دعا على ظالمه
فقد انتصر فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا
فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال
إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكأنه
انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم
النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث إنه
يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة
وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الأول قول موسى عليه السلام
ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية وفيه سلوك الورع في الدين
واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان في الطول وسيأتي
البحث في ذلك في الباب الذي بعده قوله عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي

٤

عن سفيان بن الزهري سمعت محمود بن الربيع ولابن ابي عمر عن سفيان [illegible]
عند الاسمعيلي سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح عن ابن شهاب [illegible]
ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار
يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة
رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب زاد الحميدي عن سفيان فيها فصاعدا وهكذا رواه يعقوب
ابن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي وكذا لابن ابي عمر عند الاسمعيلي
ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد
القراءة في نفس الصلاة قال عياض [illegible] الراي وصلها [illegible]
[illegible] على الاطلاق
لانه اذا كان المراد بالصلاة معناها اللغوي [illegible] الان الفاظ الشارع
محمولة على عرفه لانه المحتاج الى بيانه [illegible]
موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى العموم
وقيل هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال [illegible]
[illegible] الى الموقع لان نفي الكمال يشعر بحصول
الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال
بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة
وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما
ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا [illegible]

فلا يجوز الحمل على [illegible] الكمال [illegible] إلى الحقيقة أولى من
الكمال [illegible] نفي الإجزاء [illegible] الصحة [illegible]
يستلزم نفي الإجزاء [illegible] وقد ورد [illegible] ورواه الإسماعيلي من
طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا
الإسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك
[illegible] الإثبات [illegible] العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة
وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن
رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب وعن ابن
[illegible] بن الوليد النرسي عن سفيان [illegible] الباب بلفظ لا صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي
أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم
عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ
لا يصل أحدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل
وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن
علي [illegible] عن يعقوب [illegible] ابن حبان أيضا [illegible]
بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجمهور [illegible]
[illegible] بهذا الوجوب لتعينها شرطا في صحة الصلاة [illegible]
[illegible] النية والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض [illegible]

زيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فالغرض قراءة ما تيسر
وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من تركه وتجزئ الصلاة
بدونه وإذا تقرر ذلك لا ينبغي حتى ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم
وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد
ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به
على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة
لو تجردت وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي
حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
والأصل أيضا عدم إطلاق الكل على البعض لأن الظهر مثلا كلها صلاة
واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سميت المكتوبات خمسا
وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فإطلاق
الصلاة على ركعة منها تكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث
أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة
منها فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه
وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد حسن
ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد
أن أمره بالقراءة وفي رواية لأحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولعل
هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب
قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر لأن صلاته صلاة حقيقية

فيبقى عند استماع القراءة الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم
من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين واستدل من اسقطها عن
المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة
لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني
وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا
قرا فانصتوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت
اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت
في الجهرية ليقرا المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا
قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما
اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول
عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة
في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها والظاهر ان حديث الباب مختصر من هذا
وكان هذا سببه والله اعلم وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود
والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد
ابن جبير قال لا بد من ام القران ولكن من مضى كان الامام يسكت سكتة
قدر ما يقرا المأموم بام القران قوله فصاعدا زاد معمر عن الزهري في اخر حديث
الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قدر

زائد

[illegible] على العاجز

قال الشارح في [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم تعيين سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما
اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة قوله نا شيبان
هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير قوله عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان
التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه وكذا للنسائي
من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية
أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن به تدليس يحيى
قوله الأوليين بفاتحتين سورة سورة الأولى قوله يطول في الأولى ويقصر
في الثانية قال الشيخ تقي الدين كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى
يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك
الناس الركعة الأولى ولأبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد
عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إني
لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل
به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث
سعد الماضي حيث قال أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الأخريين
لا التسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما إنما طالت الأولى
بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث
أبي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة

قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة
وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها
مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى
الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها واستدل
به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل قال
القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه
لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما
كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع
فامتنع الإلحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد
عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم ولم يقع في
حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الأخريين فتمسك به بعض
الحنفية على إسقاطها فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر كما
سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية
الصلاة بوقتها قوله وسورتين أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا
في الباب الذي بعده واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها
من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء
وكأنه مأخوذ من قوله كان يفعل لأنها تدل على الدوام أو الغالب
قوله ويسمع الآية أحيانا في رواية الإسماعيلي ويسمعنا وكذا أخرجه الإسماعيلي
من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الظاهر [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاعلى [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاستجرار

[illegible] الاسرار [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ذلك

[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]

[illegible] الى [illegible] السورة في [illegible] الا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] باضطراب [illegible]

[illegible] باضطراب [illegible] على [illegible] الا [illegible]

المراد [illegible] الدلالة [illegible] الان اقتصار [illegible] مثل [illegible]
[illegible] الشطرات [illegible] لا [illegible] العمل [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المصنف
[illegible] المراد [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]
المراد [illegible] الا [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

115

[illegible]

المفصل وهذا الطبراني [illegible] الاجري [illegible] من طريق الصغاني [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الرواة [illegible] ابي داود والنسا[illegible]
[illegible] الاسود [illegible] النسائي [illegible]
[illegible]
[illegible] الطيالسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيالسي [illegible]
الطيالسي [illegible] الطيالسي [illegible]
[illegible]
[illegible] الطيالسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيالسي [illegible]
الطيالسي [illegible] البخاري [illegible]
ابي الاسود [illegible] الطيالسي [illegible] ابي داود [illegible]

وما طولى الطوليين قال الأعراف وبين النسائي في رواية له أن التفسير من
قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي
قال فقلت لعروة وفي رواية للإسماعيلي قال ابن أبي مليكة وما طولى الطوليين
زاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل
نفسه المائدة والأعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي
من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الأنعام بدل
المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورين وعند أبي مسلم
الكجي عن أبي عاصم يونس بدل الأنعام أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج
فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف وفي تفسير الأخرى ثلاثة الأقوال
المحفوظ منها الأنعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع الطول فلو أرادها
لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور
بعد البقرة وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف وليس هذا التعقب بمرضي
لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من
السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على
الأعراف بمائتي آية وقال ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما
هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم واستدل به الخطابي
على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي
البحث في ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله باب الجهر في
المغرب أعرض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما

لاخلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس
هو مقصورا على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من
طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرا في المغرب بالطور
في رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد
من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد
ابن عمرو عن الزهري في فداء اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو
يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر ايضا في اخره وذلك اول
ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية اسامة بن زيد عن الزهري نحوه
وزاد فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
فكانما صدع قلبي حين سمعت القران واستدل به على صحة اداء ما تحمله
الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وستاتي الاشارة
الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة قوله بالطور اي بسورة الطور وقال
ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله
وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل
استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند
الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة
بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح
وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في

114

ذلك وشبهه [illegible]

[illegible] الاحاديث التي ذكرها [illegible]

[illegible] الاعراب من السبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العرب [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

استدل [illegible] الآية [illegible] على [illegible] المواظبة على القراءة [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واظب على [illegible]

[illegible] المواظبة على القراءة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المفصل

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] الرسالات

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

[illegible]

[illegible] السورة [illegible] الآية [illegible]

يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة
بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري في
التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من
غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية
أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين أنه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور
ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ادعاه
الخطابي احتمالا وفيه نظر لأنه لو كان قرأ شيئا منها يكون قدر سورة من
قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن
عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب
فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف
في الركعتين جميعا أخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ
عن عروة أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو
أبي أيوب وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة
واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق
وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا
لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب
الشفق واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على
أنه لو وقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما

فيه لان بعض اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزاه فلا يحمل ما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق
على ان منتهاه اخر القران هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال
او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او الضحى الى اخر القران اقوال
اكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على اربعة من الاوائل سوى
الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى
الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه
وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب
الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القران واما ما اخرجه الطحاوي من طريق
زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب اخر المفصل
واخر المفصل من لم يكن الى اخر القران فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل
على ان اوله قبل ذلك قوله باب الجهر في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة
القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ
قوله سمعت بكر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع
هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار
التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قوله فقلت له
اي في شان السجدة يعني سألته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها
فقلت ما هذه قوله سجدت بها خلف ابي القاسم اي بالسجدة او الباء
للظرفية اي فيها يعني السورة وفي الرواية الاتية لغير المستملي سجدت

[illegible]

سمعناه للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا خلاف رواية الجماعة نعم قوله ما
اسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون للجميع حكم الرفع قوله وإن لم تزد بلفظ الخطاب ويبينه رواية مسلم
عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل فقال له رجل إن لم أزد وكذا زاده
يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيما أخرجه البيهقي ورواه أبو يعلى في
أوله عن أبي خيثمة بهذا السند إذا كنت إماما فخفف وإذا كنت وحدك
فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث قوله أجزأت أي كفت وحكى ابن
التين رواية أخرى أجزت بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكلها ثم
حكى عن الخطابي قال يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال فلا إشكال
فهو حجة في رواية حبيب المعلم فهو أفضل وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ
الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب
السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين
من غيرهما وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص
وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي
في الشرح الصغير رواية عن أحمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو
ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح
ولغير أبي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية أبي ذر
فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين قوله وقالت أم سلمة إلى آخره وصله المصنف
في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن

زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك
من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني
عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما ما
اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود
في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا في العشاء الاخرة فشاذ واظن سياقه
لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة كما
رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني في الموطات له من طرق كثيرة عن
مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج
به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه
ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح
فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع
اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة
بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث
المفصل فيقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع
كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف وتستنبط
منه ان الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا ان يقال كانت ام سلمة

حينئذ

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

افعاله

أي عاله التي هي لسان يجمل الثياب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها أي
قدوة قوله باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل
سورة وبأول سورة اشتمل هذا الباب على اربع مسائل فأما الجمع بين سورتين
فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتيم
فتؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض
سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة وبآية من قوله
عبادة قل يا عباد الله واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب
المصحف فمن حديث انس ايضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه واما
القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن
مسعود ايضا قوله ويذكر عن عبد الله بن السائب أي ابن أبي السائب
صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله
مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني
ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب
العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون
او ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة
فركع وفي روايته فحذف فركع اسمعي وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من
اصحاب ابن جريج وقد رواه في مصنف عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه
عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في اسناده

على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن
السائب وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو
سفيان بن أبي سلمة وكأن البخاري علقه بصيغة تمريض لهذا الاختلاف مع
أن إسناده مما تقوم به الحجة قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ
وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو عابدي حجازي
قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه
مالك انتهى وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة
مختارا والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد
على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى
جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى لأن كلا من الموضعين يقع في وسط
آية وكونه ما تقدم من الكراهة لا يثبت إلا بدليل وأدلة الجواز كثيرة وقد
تقدم حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في الركعتين
ولم يذكر ضرورة وفيه القراءة بالأول وبالآخر وروى عبد الرزاق بإسناد
صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة
قرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني
بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة ثم نون من طريق الحسن
البصري قال غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل
منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع أخرجه ابن حزم محتجا به
وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من

البقرة

المصنف في ركعتين قوله لما اخبر من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى

من السجدات [illegible] الصبح [illegible] وقوله في رواية

[illegible] العلماء [illegible]

السجدة والاول اظهر [illegible] الى [illegible]

فيها [illegible] السجدة لا تبطل الصلاة [illegible]

وقال الرافعي في [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] السجدة

[illegible] في القراءة [illegible] السجدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصبح [illegible]

[illegible]

[illegible] السجدة

[illegible] في كل صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] هذا الوجه [illegible]

الواضح في [illegible] الى [illegible] الرباط

لفظه من رواية [illegible] الرجال [illegible] واخرجه [illegible]

لمن لم [illegible] الرحمن [illegible] الا [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الا [illegible] على

قراءة [illegible] المذكوره [illegible] الا عن [illegible]

[illegible]

على ذلك [illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

ولا [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible]

[illegible]

من [illegible] بعض [illegible]

له الى [illegible] قال الرجل [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

مسعود

مسعود فعنه استحباب المواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي
في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب
وما عدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى هو من نص الشافعي ايضا وعن احمد
والحنفية كراهة قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف
هل ترتيب الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد منهم قال
القاضي ابو بكر الصحيح الثاني واما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر
ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان
قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه
خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم
فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره صلى الله عليه
وسلم على ذلك قوله وقال عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم وحديثه
هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي
من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال
الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى
مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من اخره وذكر الطبراني في الاوسط
ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد
ابن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة
مرسلا قال وهو اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث

ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن
يكون لثابت فيه شيخان قوله كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء هو
كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس
كذا أورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف
سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة إلى قباء قيل وفي
تعيين المبهم به هنا نظر لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان
أمير سرية وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي وذلك قبل أن يبعث
السرايا ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه
لابن منده لكن رأيته أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات
الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر قال أنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله
ابن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم فالله أعلم وعلى هذا فالذي كان يؤم
في مسجد قباء غير أمير السرية ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه
كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها وفي هذا أنه كان يصنع
ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر وفي هذا أن النبي صلى الله
عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه وفي هذا أنه قال
إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله
يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم
مات قبل البعوث والسرايا وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد

حتى كان في قصة قتادة انه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه انه لم
يقرأ بها الا في سفر ولا حضر ولا انه يسأل عن ذلك ولا انه بشره وسيأتي ذلك واضحا
في فضائل القرآن وحديث عائشة الذي اشرنا اليه اورده المصنف في
اوائل كتاب التوحيد فيأتي ان شاء الله تعالى قوله اقرأ بقل هو الله
احد تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة
اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه اقرأ بسورة بعد الفاتحة او ان
ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة وقوله مما نقرأ به
اي من السور بعد الفاتحة قوله فكلمه اصحابه يظهر منه ان صنيعه
ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يؤمهم
غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي قرره قوله ما يأمرك به اصحابك اي يقولون لك ولم يرد الامر
ذا الصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكروه كانهم قالوا له افعل
كذا او كذا قوله ما يمنعك وما يحملك سأله عن امرين فاجاب بقوله اني احبها
وهو جواب عن الثاني مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة
المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل
المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي
في قوله ادخلك الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك
قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان
الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يأمره بحفظ

عن هذا البناء على غيرها فظهر صحة قصد تصويبه قال وفيه دليل على جواز
تخصيص بعض القرآن بفعل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك
هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بان سورة الاخلاص مثله قوله جاء رجل الى ابن
مسعود هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي سماه منصور في
روايته عن ابي وائل عند مسلم وسياقه من وجه آخر قوله قرأت المفصل
تقدم انه من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره
بالبسملة على الصحيح ايضا ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في
اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له
نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من
غير آسن او غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني
لاقرأ المفصل في ركعة قوله هذًّا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي سردا
وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة
الاستفهام وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة
كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم فيه من رواية وكيع ان
اقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية واسحق عن
عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع به
وهو في رواية مسلم دون قوله نفع قوله لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة
في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر
عند تعيينها قال المحب الطبري كنت اظن ان المراد انها متساوية في العد

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه
السور المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن
عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول
القاضي ابي بكر المتقدم ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لأن
تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتي ذلك في باب مفرد في
فضائل القرآن ان شاء الله تعالى قوله باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب
يعني بغير زيادة وسكت عن الثالثة من المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها
حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق
الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية قوله
عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله بأم الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على
قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة كنت زمانا
احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابان الى ان رأيت
الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان
يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هماما زاد
هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الاخريين فكان يخشى شذوذها
الى ان قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها
فيستظهر ذلك بعد باب قوله ما لا يطيل كذا للاكثر وللكشميهني ما لا يطول في
نكرة موصوفة او مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل واشار
به على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب

القراءة في الظهر وسيأتي أيضا بعد باب قوله باب من خافت القراءة أي أسر
وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة وهو أوجه ودلالة حديث خباب للترجمة
واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا قوله باب إذا أسمع (وللكشميهني) وفي
سمع بتشديد الميم الإمام الآية أي في السرية لم ينكر خلافا لمن قال يسجد (للسهو)
إن كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديثه أي قتادة واضح في الترجمة
وقد تقدم الكلام عليه أيضا قوله باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع
الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه أيضا
وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث
المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فيسوي بين الأوليين وروى
عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام الأولى
من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل (هما)
الأوليين سواء وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما
وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا
فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي
ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال (بأمور)
المعاش وغيرها منه والعلم عند الله تعالى تنبيه أبو يعفور المذكور في
السند هو الأكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي في
شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالأول جزم أبو علي
الجياني والمزي وغيرهما وهو الصواب قوله باب جهر الإمام بالتأمين أي بعد

حتى ان بلغ [illegible] الى اهل المسجد [illegible] للبادين والجمع

قال [illegible] حكاه

[illegible] الاصوات [illegible] الامام

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرأي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من طريق [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] والامام

[illegible]

[illegible] ابو داود [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] وهو ظاهر

الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف
التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه
وتمسك به بعض الحنفية في أن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن
من الإقامة وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك
بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فقضى
ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء
فيختص بالمأموم وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط
فالداعي فصّل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره والمؤمن
أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا
قوله وقال نافع إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن
ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم
على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة
وقوله خيرا بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني
ولغيره خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقي
كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ورواه
عبد الرزاق مثل الأول وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال
ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبته أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن
إذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما قوله عن ابن
شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك أنا ابن شهاب

قوله انهما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن بين النسائي في رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا استدل
به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه
وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن
مطلقا واجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره في حديث غيره وهي علة
غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك
جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه
داع فناسب ان يختص المأموم بالتامين وهذا يجيء على قولهم انه لا قراءة على
المأموم واما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي ان يشتركا
في التامين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام فقال معناه دعا قالوا وتسمية
الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت
دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث
انس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه
قاله ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون
داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التامين
كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا
وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل
عدمه قلت استدلوا له برواية ابي صالح عن ابي هريرة الاتية بعد باب بلفظ

ا/ا

اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين [illegible]
قوله اذا امن [illegible] الجمهور [illegible]
اذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام ولا الضالين [illegible]
الملائكة [illegible] الامام [illegible] والسراج
وهو صحيح [illegible] الامام [illegible] قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا
امين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
الضالين [illegible]
[illegible] الذي [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق ولذا
لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات وهو دال على ان المراد الموا فقة
في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن
حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب
وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا
او في الدعا بالطاعة خاصة او المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين
وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المأموم على
يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم
كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة
منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر
ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وسيأتي
في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السما وفي رواية محمد بن عمرو
الآتية فوافق ذلك قول اهل السما ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم
وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما
فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال
بالرأي فالمصير اليه اولى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع
الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما على الصغائر وقد تقدم البحث في
ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ نحو وضوئه صلى الله عليه وسلم
في كتاب الطهارة فائدة وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم

بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر وهي زيادة
شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه
مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب
وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه
عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها
ولا يصح لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك الحفاظ
أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طريق أخرى ضعيفة
من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني
ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قوله قال ابن شهاب هو متصل
الإسناد برواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب
وقد وجدناه عنه موصولا أخرجه الدارقطني في
الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال تفرد
به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الإمامية في قولهم إن
التأمين يبطل الصلاة لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر ويمكن أن يكون مستندهم
ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي قاصدين إليك وبه تمسك
من قال إنه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله
هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الإمامة لأن تأمين الإمام يوافق تأمين
الملائكة ولهذا شرعت للإمام موافقته وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما
يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به

صاحب البحار وهو يقتضي اطلاق [illegible] في [illegible] في تصحيح
المهذب الاصحاب على خلافه وبعض الشافعية في الام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
للامام [illegible] الاولى
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] فصل
[illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] الصلاة [illegible]
هذا [illegible] في رواية
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواية [illegible] والاول هو الصواب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وصلوا

وصلها أحمد والدارمي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسمعيل
ابن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو
رواية سمي عن أبي صالح وقال في روايته فوافق ذلك قول أهل السماء قوله
ونعيم المجمر عطفا على محمد بن عمرو وأغرب الكرماني فقال حاصله أن سميا
ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الأول والثاني
روياه عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشيء لا يدل
عليه السياق ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا وقد ذكرنا
من وصل طريق محمد وأما طريق نعيم فرواها النسائي وابن خزيمة والسراج
وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال صليت
وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين
فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من
الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده
إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب عليه النسائي
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب الاستدلال به
باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في
جميع أجزائها وقد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة
كما سيأتي قريبا والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع
الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه تنبيه عرف بما ذكرناه
أن متابعة نعيم في أصل إتيان التأمين فقط بخلاف متابعة محمد بن

عمرو والله أعلم **قوله باب** إذا ركع دون الصف كان اللائق إيراد هذه
الترجمة في أبواب الإمامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا
وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه وقصة في صلاة
أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقا للرجل بالمرأة ثم وجدته
مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة لكنه متعقب وأقدم
من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال
به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحدها منهي عنها باتفاق ممن يقول بجزئه
أو لا يجزئه وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور
بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي والظاهر أن الذي استدل
به أراد بالقياس إلى مطلق الجواز جمعا للنهي على التنزيه والأمر على
الاستحباب وقال ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري
حيث لم يأت بجواب إذا لاستشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا
تعد قوله عن الأعلم وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الأعلم
أخرجه ابن أبي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار
التابعين قيل له الأعلم لأنه كان مشقوق الشفة العليا والإسناد
كله بصريون قوله عن الحسن هو البصري قوله عن أبي بكرة هو الثقفي
وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه وقيل إنه لم يسمع من أبي بكرة
وإنما يروي عن الأحنف عنه ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة
عن الأعلم حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه أخرجه أبو داود والنسائي

قوله

١٢٦

قوله انما سمي الى النبي صلى الله عليه وسلم في روايته بعض المروي
المسند ... الطحاوي ... [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاعلى
[illegible]
[illegible] الى ... النبي ... [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ونقض بحديث الباب وجمع بأن ... واحتجوا بحديث وابصة بن معبد
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن
يعيد الصلاة أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما
ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر
في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف
الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهي عن العود إلى ذلك فكأنه إرشاد له إلى
ما هو الأفضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى
خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع
أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكرة مخصص
لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف
قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على
عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا
تعد أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود
إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مطابق لما ترجم به البخاري في حال الركوع
خلف الإمام [illegible] لا [illegible] يدل على عدم العود إلى
ما [illegible] [illegible] أفضل
من [illegible] على أن النهي لما وقع عن
ولعل [illegible] قوله ولا تعد [illegible] في جميع [illegible]

ج

[illegible] من الكوفة [illegible] بعض [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الطبراني [illegible]

[illegible] هريرة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عن الناس [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب إمامة [illegible]

أو المراد [illegible] الصلاة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

عن الزهري عن أنس قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الطبري [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الإمام

[illegible] الموصول

[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وسلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والاحوال

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] والذي [illegible]

[illegible] الذي [illegible] والاسناد

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في باب ملو وهو يبعض بين السجدتين لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون
التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن
المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام
وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع للأذان بحركة
الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في
الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام وعن
أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في
مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة
مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر
أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية قوله كلما
رفع وكلما وضع هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة لكن خص منه الرفع
من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا
من حديث أبي هريرة في الباب ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عن
أحمد ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي ومن حديث ابن
عباس في الباب الذي بعده ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ومن حديث
عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن
حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة
فيه قوله في حديث أبي هريرة يصلي بهم في رواية النسائي يصلي لهم
قوله باب إتمام التكبير في السجود فيه ما تقدم في الذي قبله قوله

ثنا حماد هو ابن زيد قوله صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استدل
به على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما
وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية
حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان
بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل
ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية ابي العلاء بصيغة
العموم وهنا ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه
استشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى ذكرها
عمران بصلاة علي قوله قد ذكرني في رواية الاسماعيلي لقد ذكرني قوله
او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه احمد
من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت
منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان
السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة ونقل الطحاوي الاجماع استقر
على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان
الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا قوله عن
ابي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه به قوله

رواه وكلاهما [illegible] الإسماعيلي [illegible] جميع الإبطين والأول
أصح الا ان [illegible] المراد بالإبط [illegible] الذي [illegible] في الصحيحين [illegible]
[illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] بعض الطرق
[illegible] الروايات [illegible] والصحاح من طريق حميد
ابن [illegible] [illegible] في [illegible] النبي صلى [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الإبط [illegible] [illegible] الإبطين لا [illegible]
النبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الرواية
التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ابن [illegible] [illegible] الرجل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] من ذلك قوله في باب [illegible] من [illegible]
سبع [illegible] [illegible] الإسماعيلي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ابن [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible]
[illegible] [illegible] الأصل [illegible]

على شرطه في المتابعات [illegible] تصريح [illegible]

وكذا وقع مثله من رواية [illegible] بن ابي عروبة [illegible] بن علي

قوله [illegible] بالركوع [illegible]

رواه [illegible] عن [illegible] الاسود [illegible]

ابن عبد الرحمن [illegible]

وقال [illegible] عن ابن شهاب عن [illegible] عبد الرحمن [illegible]

وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب [illegible]

[illegible] عن ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في حق [illegible] جالسا على

[illegible] في الاسماء

الى الركوع [illegible]

[illegible]

وان [illegible] الامام [illegible]

لان صلاة النبي [illegible] الايماء

[illegible]

قوله [illegible] ابي صالح [illegible]

رواه [illegible]

بسنده عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما
يورده في المتابعات وسقطت من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات
الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال العلماء الرواية
بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال
قاله ابن الاثير وضعف ما عداه قوله ثم يكبر حين يهوي يعني ساجدا وكذا
هو في رواية شعيب ويهوي بفتح اوله اي يسقط قوله ثم يكبر
حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس اي في
التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها
كان يكبر في كل خفض ورفع قوله باب وضع الاكف على الركب في الركوع
اي كل كف على ركبته قوله وقال ابو حميد سيأتي موصولا مطولا في باب
سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع
وتقوية ما اشار اليه سعد من نسخ التطبيق قوله عن ابي يعفور بفتح
المهملة وبالفا واحره را وهو الاكبر جا جزم به المزي وهو مقتضى صنيع
ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور
العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه
الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسميهما في المقدمة قوله مصعب بن سعد
اي ابن ابي وقاص قوله فطبقت اي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع
قوله كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور
بناء على ان المراد بالامر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم

وهذه الصفة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري
وكذا مسلم اذا اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الرازي
كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت
الى جنب ابي فصرب يدي الحديث فافادت هذه الزيادة تسمية مصعب
في فعل ذلك واولاد ابن مسعود احدهم عن ابيهم قال الترمذي التطبيق
منسوخ عند اهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود
وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود
متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا ايدينا على ركبنا فصرب ايدينا
ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد
روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين
ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا
يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى
عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود
قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف
قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي

قال [illegible] الخطابي [illegible] بالركب ورواه البيهقي

[illegible] العمر [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الرفع لان [illegible] الطا[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على [illegible] التطبيق [illegible]

[illegible] من طريق [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التطبيق [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الركبتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التطبيق [illegible]

الحديث أشار المصنف على الطمأنينة عن عائشة رضي الله عنها أورده

في الصحيح من رواية مسروق أنه سأل عائشة عن ذلك فأجابته بأن يصلي

الى الطمأنينة من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه

أمر في آخر الأمر [illegible] والله أعلم قوله ما [illegible]

إطلاق [illegible] من طريق [illegible]

بسطوا [illegible] الأمر على الرأس وهو [illegible] الرجم قوله ما

إذا لم يتم الركوع [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والكفر [illegible] أداه

[illegible] من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتم ركوعه [illegible]

قوله عن زيد [illegible] الأعمش قوله رأى حذيفة رجلا لا يتم [illegible]

ولابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان

عند أبواب كندة [illegible] لعبد الرزاق عن الثوري قوله لا يتم الركوع

والسجود [illegible] رواية عبد الرزاق [illegible] لا يتم ركوعه زاد أحمد عن

[illegible] عن شعبة [illegible] منذ كم صليت [illegible] أربعين سنة

[illegible] في رواية الثوري وللنسائي من طريق [illegible]

[illegible] على ظاهره [illegible]

[illegible] بعض [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] العمرة [illegible] لعل الصلاة [illegible]

بعد فلذلك أطلق وأراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه ثم أسلم
فحصلت المدة المذكورة من الأمرين قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم للمسيء صلاته فإنك لم تصل وسيأتي بعد باب قوله فطر الله محمدا
ﷺ عليها واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى
أن الإخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة
نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى وهذا
بناء على أن المراد بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم
وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين قال
الخطابي الفطرة الملة أو الدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما
جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع
في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي بعد
عشرة أبواب وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد
أو فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم والراجح الأول قوله باب
استواء الظهر في الركوع أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه
قوله وقال أبو حميد هو الساعدي قوله هصر ظهره بفتح الهاء والصاد
المهملة أي أماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة
وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في
التشهد بلفظ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد
أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله

من وجه احرامه لغيبه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير
مقنع راسه ولا صافح بخده قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه ووقع
في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للاصيلي هاهنا باب اتمام الركوع وفصله
عن الذي قبله بباب وعند الباقين الجمع في ترجمة واحدة الا انهم حذفوا
التعليق عن ابي حميد في اثباتها لاختصاصه بالجملة الاولى ودلالة حديث
البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث
قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع والسالم
من الزيادة في حنو الراس دون بقية البدن او العكس والحديث في تساوي
الركوع مع السجود وغيره في الاطالة والتخفيف انتهى وجوابه انه اشار الى ما
بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام
الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة
الجميع قوله والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الهمزة وضم الميم وسكون الطاء
وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون
وحدها ذهاب الحركة التي قبلها كما سياتي مفسرا في حديث ابي حميد قوله
انا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه
له عند مسلم قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام
الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وتمسك به في ان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية

السنن

السهو [illegible] الا [illegible] بعضها [illegible]
وقال بعضهم قول القائل [illegible] وهو [illegible] الاركان [illegible]
الاربع التي [illegible] فيما نقصا [illegible] المراد [illegible] حال
في الطمأنينة [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] الركوع [illegible] المراد بالقيام [illegible]
الذي [illegible] الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا [illegible] يطمئن واستدل
بطمأنينته [illegible] الاعتدال [illegible] في حديث انس حتى يقول
القائل قد نسي [illegible]
[illegible] المراد بالقيام
القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة اطول من جميع الاركان
في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين [illegible]
[illegible] الطمأنينة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الكلام
عليه [illegible] [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا [illegible]
[illegible] بالاعادة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
في [illegible] الامر [illegible] ركوعه او سجوده [illegible]
[illegible] بالاعادة [illegible]

قوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي
عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلادا دخل
المسجد وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن
يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد الحديث وفيه أمران
زيادة عبد الله في نسبه علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي
فأما الأول فوهم من الراوي عن ابن عيينة وأما الثاني فمن ابن عيينة لأن
سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله والمحفوظ أنه
من حديث رفاعة كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة
عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان وأما ما وقع عند الترمذي إذ
جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة
شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك قوله فصلى زاد النسائي
من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب
أنها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرمقه في صلاته زاد في رواية إسحق بن أبي طلحة ولا ندري ما يعيب منها
وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول
على حال المرة الأولى وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال ولا نشعر
بما يعيب منها قوله ثم جاء فسلم في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم
يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا

يعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام
انتهى والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره
الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه
حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي
اعتمد عليها صاحب العمدة. قوله ارجع في رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم
لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على
نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل
على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله
التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك
ابن المنير قوله ثلاثا في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي
رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجيح الاولى لعدم وقوع
الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في
تعليمه غالبا قوله فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فأرني وعلمني
فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر في
رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية

[illegible]

يستوي قائماً وساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا
الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر
عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام
الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم
ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثاً في
الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ
أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ
ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر
من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب
ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل
عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي
انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر
ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به فدل على أنه لم
يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء
في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه
وبالعكس لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة
فيه والأخذ بالزائد فالزائد ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه
عمل به وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث
قدمت قلت قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية

اي هريرة ورفاعة وقد اطلعت الزيادات التي اشتملت عليها فيما لم يذكر فيه
صرنا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال
النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج
الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر فيما تقدم وفيه بعد ذلك نظر
قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين
في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات
الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في
الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض
الطرق فيما تقدم وبيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه
فيما تقدم من تقريره واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزي
كل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسألة في اول صفة الصلاة
قال ابن دقيق العيد ووجه ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان
رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتادى برتبة منها ما يقصد برتبة
اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود
لم يجز مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين
قال ابن دقيق العيد ووجهه اذا تيسر غير الفاتحة فقراه يكون ممتثلا
فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على تعينها
تقييد للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل

وجه

وقيل هو مقيد بعد التيسير الذي يقتضي التخيير وإنما يكون مطلقا لو قال
اقرأ أما ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو ضعيف
لأن المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لأنه ظاهر في التخيير
قال وإنما يقرب ذلك إن جعلت ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة
لكونه حفظ المسلمين لها في الميسرة وقيل هو محمول على أنه عرف من حال
الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل
محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها الثلاثة محمل
ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وقيل إن قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب
الفاتحة ويؤيده الرواية التي بعده لأحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن
ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان واعتذر بعض من
لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق
بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض
بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وأنه خالف السجود اللغوي لأنه
مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة
ويؤيده أن الآية نزلت بتأكيد وجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الإعادة على من أخل بشيء من
واجبات الصلاة وفيه أن الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة

فانه لم ينصه فيقع الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن

التعليم بغير تعنيف وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من

العالم ان يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت

صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد

للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه وفيه التسليم

للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا

وفيه ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القران لا ما زادته السنة فيندب

وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تاخير البيان

في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته

وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب المازري بانه اراد

استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره

فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق

الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف

غيره بصفة الصلاة المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم

الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك

وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء

الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع

نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع

عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي انما

لعله اقره على
عادة فاسدة

[illegible]

تقدم حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا جلوسا أجمعون إذا صلى قال
وحمل أن يكون تأسي المأموم على الإمام لكن فيه ضعف كلحه وقد ورد في
ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ كنا إذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه
سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا فليقل من وراءه
ربنا لك الحمد وسيأتي ذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن
شاء الله تعالى قوله إذا قال سمع الله لمن حمده في رواية أبي داود الطيالسي
عن ابن أبي ذئب كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا
منافاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر قوله اللهم ربنا ثبت في أكثر
الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء
كأنه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي
بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي المختار أن لا ترجيح لأحدهما
على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون
التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر
وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير إذا قام من
السجود قول من جعلها حالية وأن الأكثر رجحوا ثبوتها وقال الأثرم سمعت
أحمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة أحاديث قوله
إذا ركع وإذا رفع رأسه أي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا
ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبي هريرة قال أنا أشبهكم

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر إذا ركع وإذا قال سمع الله لمن
حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام
من السجدتين ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ وإذا
قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين والظاهر
أن المراد بالثنتين الركعتان والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ويؤيده
الرواية الماضية في باب التكبير إذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة
الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر قوله قال الله أكبر كذا وقع
بغير الأسلوب أداءً ولا بلفظ يكبر قال الكرماني هو للمغني أو لإرادة التعميم
لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه قلت والذي يظهر أنه من تصرف الرواة
فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد ويحتمل أن يكون
المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام
على بقيته قريبا في باب التكبير إذا قام من السجود ويأتي الكلام على محل التكبير
عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر بابا قوله فضل اللهم ربنا
لك الحمد في رواية الكشميهني ولك الحمد بإثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث
جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك وسقط لفظ باب عند من عدا أبا ذر
والأصيلي والراجح حذفه كما سيأتي قوله إذا قال الإمام إلى آخره استدل به
على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي وهو قول مالك وأبي حنيفة

[illegible]

... [illegible] في الاشتراك عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالمنع
منها للمأموم وأما المنفرد فنقل الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع
بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم
الامام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية الى خلاف عن [illegible] في المنفرد
[illegible] واستدل به على أن المأموم [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] هذا الحديث [illegible] الا
[illegible] الراجح [illegible] الراجح
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الفضل من الباب الذي
[illegible] الا
[illegible] صلى الله عليه وسلم اللهم
ربنا ولك الحمد [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الا
[illegible]
[illegible] اللهم ربنا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم ربنا ولك الحمد [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible]

لحديث انس لكن لما كان يقول انما اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قالوا
حديث رفاعة فظاهر في ان الاسرار الذي تنشا عنه الفضيلة لما كان ذكرنا
قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى القنوت
له بعض جعل الاصل سببا ونسبا للتسمية فثبت به لذلك الفضيلة والله اعلم
وقد ترجم بعضهم له باب القنوت ولم اره في شيء من الروايات قوله ثنا
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية
مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله
لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم المذكورة لاقربن
لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فكان ابو هريرة الى اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا
وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوضحه ما
سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع
بصلاة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا
كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فظاهر سياق حديث الباب
ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث
انس اشارة الى ان القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل
التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه في قصة الذين قتلوا
اصحاب بئر معونة كما سيأتي في اخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير آل

من روايه الزهري عن ابي سلمه في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان
ماسورا بمكه وبالكافرين كفار قريش وان مدة دعائه طوليه فيحمل ان
يكون التعقيب بشهر في حديث ابي هريره متعلق بصفه من الدعا مخصوصه
وهي قوله اشدد وطاتك على مضر قوله في الركعه الاخرى في روايه الكشميهني
الاخره وسياتي بعد باب من روايه الزهري عن ابي سلمه ان ذلك كان بعد
الركوع وسياتي في تفسير ال عمران بيان الاختلاف في مده القنوت والبحث
على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمه
وطوله الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي
ذكره المصنف هنا اتم مما ساقه هنا ان شا الله تعالى قوله اسمعيل هو
المعروف بابن عليه والاسناد كله بصريون وعبد الله بن ابي الاسود
نسب الى جد ابيه واسم ابيه محمد بن حميد قوله كان القنوت اي في
اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان
لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان
على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسيذكر المصنف خلاف
النقل عن انس في القنوت في محله من الصلاه وفي اي الصلوات يشرع
وهل اسمر مطلقا او مقيدا معينا او في حاله دون حاله حيث اورد
المصنف بعض ذلك في ابواب الوتر ان شا الله تعالى قوله المجمر
بالخفض وهو صفه لنعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في روايه ابن
خزيمه ان علي بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه روايه

الاكابر

الأذان عن الأصاغر أن بعضهم أرسله عن علي بن يحيى وأما من سماه فإنه
لا يخص البابين في نسخ وهم من بين مالك وأصحاب هؤلاء من جهة الرواية
وأما من جهة تشبيه الصحيحة بحديث يحيى بن خلاد والذي عليه جمهور الصحابة
نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الركوع قوله ثم رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ظاهره أن قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس
من الركوع فلما أن كان الاعتدال ... في ... من ... تحرير
ما يدل على أنه حين الاعتدال ... المعروف ويحمل الجمع بأنه كان يجمع
قوله ثم رفع رأسه بعد أن ... رفع رأسه استدل القول الأول وكذا
نقل أن ... قوله ... بعد رفع الرأس ... القول الثاني
هذا الكلام ... رفع الرأس ... استدل على ... رواه
النسائي وغيره من ... رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة
عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطس ... الحديث
... في ... لا اختلاف ... الصحيح والحمد
أنه لا تعارض بينهما لحمل على أن ... رفع رأسه ... النبي صلى
الله عليه وسلم ... بعض ... أو على ...
... بعض الرواة ... ما ... من الاختلاف ... في
الإسناد لعل الراوي ... وأفاد ... عن الزهري
في رواية عن رفاعة بن يحيى أنه ... الصلاة ... المعوذ قوله ...
... عن رفاعة بن يحيى ... عليه ... ربنا ... قوله ...

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يصعدون بها والظاهر ان هولاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر
الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد
استشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله
ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم
وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من
المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك
خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع
العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم
انه لم يقل بأسا ويدل على ذلك ان في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة
ابن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث
عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال انا قلتها لم ارد
بها الا خيرا وللطبراني من حديث ابي ايوب فسكت الرجل ورأى انه قد هجم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل
الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير ويحتمل ايضا
ان يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه
في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم والعذر عنه هو ما في سياقه و
في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا

مثله واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير
مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه
أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين
عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه
في الباب الذي بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ
خلف الإمام وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت
الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر
لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه إليه ابن عبد البر
واستدل له بالإجماع على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان يسيرا
قال فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم
الكلام على مسألة المبلغ في باب من أسمع الناس تكبير الإمام فائدة قيل
الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه
مطابق للعدد المذكور فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور
ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة
ابن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على أن القصة واحدة
ويمكن أن يقال المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا
كثيرا إلى آخره دون قوله مباركا عليه فإنها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك
سبعة وثلاثون حرفا وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس لقد رأيت
اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر

[illegible] الى الزوال [illegible] عشر [illegible]

[illegible] على اصطلاح [illegible] الا طاعه

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير
سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن
أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا
ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن أبي أوفى
اللهم طهرني بالثلج إلى آخره وزاد في حديث الآخرين أهل الثناء والمجد إلى آخره
وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من
زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم
في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا
مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي
الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر انتهى وقد أشار
الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع
ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت
كرهت له ذلك ولا إعادة إلى آخر كلامه فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة
بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض
بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها
وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث

السجود
الثوري المراد بقوله قد نسي السهو لا نسي انه كان يرفع بعد ركوعه ولا

والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال

بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح

بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات

فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد

في السنن ايضا ثلاث تسبيحات قوله كان مالك بن الحويرث في رواية الكشميهني

قام والاول اشهر سيأتي ذكر الاحكام وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من

صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكث

بين السجدتين قوله فانصت في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة

واخره مثناة حقيقية وللباقين بالف موصولة واخره موحدة مشددة

وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان

اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت احدى التاءين في الاخرى ورد بانه

لو كان اصله انصوت لزم تحريك الواو وانفتاح ما قبلها فتقلب الفا فيصير انصات

انصوت فاسمه بعد الاعلال انه استقبل شبابه قال الشاعر وعمرو رددناها

الهندوانية عاسيها ويشعل علما مام قوم فانصاتا وعاد سوا دالراس بعد

انتصابه وعادة شرح السحاب الذي كان انتهى وعرف بهذا ان من نقل

عن ابن التين وهو السفاقسي انه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف معنى

رواية الكشميهني انصت اي سكت فلم يلتفت الهوى في الحال قاله بعضهم

وفيه نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم

حركته

١٥١

في الإسناد وذلك في الرجل الطائي تبعه ... الرواة المشهور ...
المشهور المتفق في الصحة لمن عن رجوع اصطلاحهم الاختلاف العام
الاضطراب وواقع عند الاصطلاح ... فاما ... عن
... تكلم من ... صحيح ... فالطول نحو المدرج وانه
... الى فوقه ... الحديث ... في صنعة ...
موقع هذا الادراج ... والراوي ... و ... الموحد والى
... واصطلاحه ... الذي وقال ... الذي ... ان ...
من ... الراوي الى ... الى ... روى ... الى
قال ... اصطلاحه ... الطرق ... ومع
في رواية ... من ... ورواه ... ووصله ... الطا
وغيرها من طرق ... الحديث ... ورد ... عبد الله بن عمر ...
... في اخر ... كان النبي صلى الله عليه وسلم ... قال
البيهقي ... الاوهام ... قال والصحيح
الاول ... من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابو ... وصحح
... اذا رفع ... فلم ... الموقوف على ...
... والثاني في ... وصحح ...
في ... والمستقل ... الى ... الرفع ... الزهري ...
... الى ... العلة
وقال ... الرفع ... عن ... الى ...

مطلقا ان الراس [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] من الحنفية [illegible] فقال

[illegible] هذه المسئلة [illegible] في خشوع الصلاة [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال النووي [illegible] السنة [illegible]

وعن مالك واحمد روايتان [illegible]

[illegible] قال كنا نضع [illegible]

وهذا الحكم كان [illegible]

[illegible] وقال القفال [illegible]

الراس [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

الامام [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] في الانقض [illegible] العلم

الناس بعد السجود الاولى [illegible] حتى يستيقن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] بعض اصحابه قال

[illegible] الكلام [illegible] عن الزهري [illegible] علي بن حسين

[illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الزهري [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] في الباب الذي [illegible] الاعتدال [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المصلي [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الرزاق عن معمر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف في المراد بقوله آثار السجود فقيل
هي الأعضاء السبعة التي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو
الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه
آخر ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم لكن
في هذه الرواية ما يخص العموم الذي في الأولى قوله باب يبدي ضبعيه
بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل
وقيل هو لحمة تحت الإبط قوله عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن
الأعرج والإسناد كله مصريون قوله فرّج بين يديه اي نحّى كل يد عن
الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود
انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة
الأرض وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف
من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في
الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان
الواحد كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا
يعتمد بعض الأعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق
بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى
كأنهم جسد واحد وروى الطبري وغيره من حديث ابن عمر بإسناد
صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادّعم على راحتيك وأبد ضبعيك
فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى النبي

صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج الترمذي
وحسنه من حديث عبد الله بن أقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه
إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم
من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أقرم وعنه عند الحاكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه وله من حديثه ولمسلم من
حديث البراء رفعه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الأحاديث
مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه
فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها
وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو
حديث أبي هريرة شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود
عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك أي
في ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه
إذا طال السجود وأعيى وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في
روايته إذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل
محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل
ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه
دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون
القميص واسع الأكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت كان

[illegible]

الاخرى وقد اورد هاهنا [illegible] الباب الذي [illegible] قال ابن دقيق العيد

[illegible] واحد [illegible] على [illegible]

ان [illegible] التورك

[illegible] جميع الروايات على [illegible]

لم [illegible] قال [illegible]

وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] على النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible] ابي [illegible] على النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible]

ابن عبد [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] رضي الله

عنها [illegible] من الجبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible]

الصلاة [illegible] الجمهور [illegible]

ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا تفسد
الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة قيل والحكمة في ذلك انه
اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر قوله على الجبهة زاد في
رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه واشار بيده على انفه كأنه
ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع في العمدة
بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان
ابن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس
ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية
مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف
تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت
الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف
كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفاء
بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا
في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه
فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا
يعين المشار اليه يقينا واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمها
اولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية
وكأنه اخذه من قول الشافعي ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد

الرجلين بعض الحنفية بما يعدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ
السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها
وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما
وهو قول للشافعي ايضا قوله واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما
الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع
بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم قوله والر[كبتين]
في رواية ابن طاوس المذكورة واطراف القدمين وهو مبين للمراد من الر[جلين]
وقد نوزع من تعقبه السجود عليهما بكل بيان قال ابن دقيق العيد ظاهره
يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا واحتج بعض الشافعية على ان
الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته
قال وهذا غاية ما فيه انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من
باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي
فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف منه
قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات
زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة بقياس شبهي بان يقال اعضا
لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شي من هذه
الاعضا لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان
كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف
القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها

الطمأنينة

الصلاة التي لو وجد [illegible] من اوجبه [illegible] المعتبر لبعض

فبطل الصلاة الثاني وفيه نظر لما قاله ابن فهد [illegible] لا [illegible]

الرخصة وانما يسجد الى من يسجد [illegible] السجود التي

في [illegible] لو اراد [illegible] على الصلاة

ركن الشيء [illegible] الرواية [illegible] الامام عليه

في بابه [illegible] الامام [illegible]

[illegible] على الارض [illegible] الرحمن [illegible]

ان [illegible] الاعظم [illegible]

[illegible] الواردة بالاعضاء [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] الاعضاء [illegible] الاقتصار على

[illegible] الاعضاء [illegible]

الركن [illegible] الرواية [illegible]

بالجبهة [illegible]

والاول [illegible] قوله [illegible] السجود على الاعضاء [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن طاوس [illegible]

[illegible] الكلام عليه [illegible] على الجبهة

[illegible] على [illegible] في شرح [illegible]

[illegible] على الجبهة [illegible] الجلوس على [illegible] قوله

السجود على الاعضاء [illegible] والمستحب السجود على [illegible]

على الطين والاول ايسر لعلا يلزم المحذور وفقه هذه الترجمة احص من التي قبلها
وكانه يشير الى ان الاول امر السجود على الارض بانها يسجد مع وجود عذر الطين
الى كان ارجعه ولا يعجبه ان يستدل به على جواز الانحنا بالايما لان في
سياقه انه سجد على جبهته وانفه ووضح ابدا انه اخص بالترجمة ما
مر مبلغ وجود الطين وجوب السجود عليها والايما اداه انه اصابه لكثرة
الطين فاله الخطابي وقد سطر وقد استدل بها من يشك الاستسقاء الى ازالة
ما اصيب جبهته السجدة من غبار الارض ونحوه ويستفاد تعمد
الحديث المذكور في باب الصلاة وايضا التي بعدها قوله باب عقد الثياب
وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى
ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار
او حالة هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع
منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها اشار الى ذلك
الزين المنير قوله عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان
الثوب ضيقا او اول الصلاة من وجه اخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم
وتقدم الكلام على فوائد المتن هناك قوله باب لا يلتفت الى المصلي
ضيقا في رد سلامه الفاعل هو الراجح ورد النهي والمراد السعر يسحر
الناس وما يشبهه وهذه الترجمة لاحكام السهو من جهة ان السحر يشعر
بمقاصد اخرى الناس اذا انتهى اوليهم وجاء في حكم النهي عن ذلك ان عرفة السحر
سعيد عن السيطان حالة الصلاة عن سيرا في داود باسناد حسن

ان ابا رافع راى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد
تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة ابواب قوله باب لا يكف
ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وقد تقدم ما فيه
قوله باب التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على هذه الترجمة في
باب الدعاء في الركوع قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله
يكثر ان يقول كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى
كما سياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه
وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار صلى الله عليه وسلم
الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم
يكن يقول ذلك خارج الصلاة بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى
الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور
بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه من الصلاة وهو الركوع
والسجود قوله يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه وقد تبين من رواية
الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور
ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى
فسبح بحمد ربك الاية وفي هذا تعيين احد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك لانه يحتمل ان يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من

معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود
عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يلتحق في امتثال الامر الاقتصار
على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما
وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعا
في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا قال
ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون
امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في
الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
واعترضه الفاكهاني بان قول عايشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك
وقع منه كثيرا هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال
فليتامل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفي الكثرة عدم الزيادة
على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود
المامور فيه بالاجتهاد في الدعا المشعر بتكثير الدعا ولم يرد انه كان
يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول
عايشة كان يكثر تنبيه الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع
الى اخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا فيه
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد يكسر معناه
حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعا في السجود ايضا وهو عند مسلم وابي داود

والنسائي

والمشاى من حين [illegible] وجوها
[illegible] الامور الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الواسع والاعتدال [illegible]
[illegible]
السلام [illegible]
السؤال الذى اورده [illegible] على ظاهر [illegible]
[illegible]
ظاهرة المعارض [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
تعالى [illegible]
وذلك [illegible]
على ذلك [illegible]
[illegible]
من [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال أبو حميد إلى آخره هو طرف من حديثه الماضي موصولا بعد ثلاثة أبواب قوله
ولا قابضهما أي بأن يضمهما إليه ولا يجافيهما عن جنبيه قوله عن أنس في
رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الإسمعيلي
كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس قوله اعتدلوا أي
كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد
بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب
في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع
الأسافل على الأعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فإن التشبيه
بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها أيضا
مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة قوله ولا يبسط كذا للأكثر
بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يتبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية
ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله
انبساط بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة
تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب قوله باب من استوى
قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة
وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من
أهل الحديث وعن أحمد روايتان وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها
ولم يستحبها الأكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه
بلفظ فقام ولم يتورك وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل

ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا
ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها
ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو
راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث ابي حميد المذكور
على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت
فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له
نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها
بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى
ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي
اذا رفع راسه وركبتيه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض
قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم يتفق الرواة عن ابي حميد
في نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل اخرجه ابو داود ايضا
من وجه اخر عنه باثباتها وسياتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين
ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته
فيقوى انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها
كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم قوله باب كيف يعتمد على
الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني

من [illegible] الى الاولى والثالثة [illegible] السجدة [illegible]
السجدة [illegible] الاستراحة [illegible]
[illegible] في الاعتدال [illegible]
[illegible] والجلوس والاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الاولى والثالثة [illegible] الجلوس [illegible] في الارض
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاعتدال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] المصلي [illegible]
[illegible] السجدة الاولى [illegible]

[illegible]

لحديث الباب لأنها تشعر بأن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض قال
ابن رشيد في هذه الترجمة إشكال لأنه ترجم فيما مضى باب التكبير إذا قام
من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على
أنه يكبر في حالة النهوض وهو الذي تقتضيه هذه الترجمة فكأن ظاهرها
التكرار وحمل قوله من السجدتين على أنه أراد من الركعتين لأن الركعة تسمى
سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين
ينهض من السجدة الثانية فإنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع
إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود وتوجيه ذلك أن الترجمة التي
قبله فيها بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين في هذه الحالة محل التكبير
انتهى ملخصا ويحتمل أن يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو أعم من
ذلك فيشمل ما قبل أولا وما بعده ويؤيد ذلك استدلال حديثي الباب على ذلك
ففي حديث أبي سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين
وفي حديث عمران بن حصين وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر
وأما ابن المنير فقال شموله الأمرين لأن النهضة يحتملها لكن استعمالها
في القيام أكثر وهذا يرجح الحمل الأول الذي استبعده ابن رشيد ولا بعد
فيه فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد
الأول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب إتمام التكبير
في الركوع **قوله باب** سنة الجلوس في التشهد أي السنة في الجلوس
الهيئة الآتي ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس سنة ويحتمل إرادته على أن

المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب وقال الزين
ابن المنير ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق
الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس
بين السجدتين وأن ذلك كله سنة وأن لا فرق بين الرجال والنساء وأن
ذا العلم يحتج بعمله انتهى وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة
وقد تقدم تعيين ذلك وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير
من طريق مكحول باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه
لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بأن
ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول فقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة
هو البخاري وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول البخاري
انتهى وليس كما قالا فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى
مكحول ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض
العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده وعُرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء
الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى
وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول
الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية قوله
عن عبد الله بن عبد الله أي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكني
بكنيته قوله أنه أخبره صرح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا
واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل يحيى بن يحيى وغيره عنه

فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد
عبد الرحمن بيّن ذلك الإسماعيلي وغيره فكأن عبد الرحمن سمعه من ابن عمه
بالعنعنة أو سمعه منه مع أبيه وثبّته فيه أبوه قوله وتثني اليسرى لم
يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك
ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في
التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى
ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أُجمل في رواية ابنه
وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك
هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده
حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة
قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله
ابن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير
وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم
حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة
أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فإذا حملت هذه الرواية على
التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض
ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم قوله يفعل
أنك تفعل ذلك أي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة

وفي الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلما
كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لأن أقعد على رضفتين
أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن
المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن مسعود
عنه أراد نفي الجواز إثبات الكراهة قوله أن رجلي كذا للأكثر وفي
رواية حكاها ابن التين أن رجلاي ووجهها على أن إن بمعنى نعم ثم استأنف
فقال رجلاي لا تحملاني أو على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه
آخر لم يذكره وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ إن هذان لساحران قوله
لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو ابن يزيد
الجمحي المصري وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث
قوله قال وسمعت الليث قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل أن بين الليث
وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية
واسطة واحدة ويزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين
ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث هو من بني قيس بن مخرمة بن المطلب
مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني أيضا فالإسناد دائر بين مدني ومصري
وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وربما
وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب قوله أنه كان جالسا في نفر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن خزيمة مع نفر وكذا أخرجه عن
عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء في رواية أبي عاصم عنه عشرة

[illegible]

ابن سهل بن محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد فكأن محمدا شهده هو وعباس
حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكأن عباسا شهدها
وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك
وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن
سهل أخرجه الطحاوي أيضا ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من
طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة
الفعل أيضا والله أعلم قوله أنا كنت أحفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم
فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا وفي رواية الترمذي إتيانا ولا
أقدمنا له صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال
اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية
عيسى عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة
فيه ذكر الوضوء قوله جعل يديه حذو منكبيه زاد ابن إسحاق ثم قرأ بعض
القرآن ونحوه لعبد الحميد قوله ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين
أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير
مقنع رأسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند أبي داود
فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه
وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وفرج بين أصابعه قوله
فإذا رفع رأسه استوى زاد عيسى عند أبي داود فقال سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى حاذى

فيها مستويا معتدلا قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع
فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز
وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي
ان عددها سبع عشرة وفي امالي الزجاج اصولها سبع غير التوابع وعن
الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في
اطراف الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاصيلي بفتح الفاء وكسرها
ولابن السكن بكسرها والصواب بفتحها وسياتي ما فيه في اخر الحديث والمراد
بذلك كمال الاعتدال وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع
كل عظم موقعه قوله واذا سجد وضع يديه غير مفترش اي لهما ولابن
حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه
قوله ولا قابضهما اي بان يضمهما اليه وفي رواية عيسى فاذا سجد فرّج
بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عتبة المذكورة ولا
حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه
وفي رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية
ابن اسحق فاعلولى على جبهته وراحتيه وركبتيه وصدر قدميه حتى رايت
بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل
وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى بلفظ
ثم لم يجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف روايه

فلا الوسي في وجوب الجلوس او يجزي برواية عبد الحميد [illegible] عنه
ابن حنان [illegible] اذا جلس بين السجدتين [illegible] بمنطلق اليسرى
[illegible] بصدر القدم على [illegible] في [illegible] الصلاة
[illegible] ابن [illegible] الرواية [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] والاخر [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الاوليين [illegible] ابن [illegible]
[illegible] اليسرى [illegible] اليمنى على [illegible] اليمنى على [illegible]
اليمنى [illegible] اليسرى [illegible] اليسرى [illegible] وفي رواية
[illegible] الركعتين [illegible] العام
[illegible] في الطاهر [illegible] عبد الحميد [illegible]
الركعتين [illegible] الصلاة [illegible] اليسرى
[illegible] الصلاة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] في الركعتين [illegible] رواية عبد الحميد
[illegible] التسليم وفي رواية [illegible] ابن حنان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] الطاوس [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عبد الحميد
[illegible] الصلاة [illegible]
وفي هذا [illegible] قال [illegible] في [illegible]

في التشهد الاول مخالف لهيئة الجلوس في الاخير وجاء الحديث دالا على التفرقة والحكمة
فيها والله اعلم ان المسبوق بعضها اذا رأى حال المصلي يتورك فيها جاء في التشهد الاخير
وعلم انه الاخير وقد قيل في حكمة المخالفة بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه
عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه
علم قدر ما سبق به واستدل به للشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد
الاخير من عموم قوله في الركعة الاخيرة واختلف فيه قول احمد والمشهور
عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد
ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد
تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه
ان كان يستعمل فيما مضى وفيما ياتي لقوله اني كنت احفظكم واراد انكاره
على من انكر الذي قاله ابن البر وفيه انه يجب على الاتيم من الصلاة بهيئة
الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجالات لم يحصل اذا دلت
وفي الطرق التي اشرت اليها زيادة من احاديث صفة الصلاة ظاهره تلي بين
ذلك وبعضه قوله ويسبح الله الى اخره اعلام منه بان القعدة الاولى
في استعمال هذا الحديث بمنزلة السماع وهو دال بالمضمن وهو من حزم
كلام يحيى بن بكير وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ايضا في رواية ابن
المبارك حاسواني قال وقال ابو صالح عن الليث عني باسناده الباقي عن
الترمذي في اللفظ الطوال عن مطلب بن سعيد واي عبد الرحمن
قاسم بن اصبغ طاهر اعاني صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو من

جزم بأن أبا صالح هنا هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقار مكانه في رواية
بتقديم الفاء على القاف وكذا للأصيلي وعند الباقين بتقديم القاف ورواية يحيى
ابن بكير الليث ذكرها صاحب المطالع الفقار بكسر الفاء وجزم جماعة من الأئمة
بأن تقديم الفاء تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لي وجهه قوله وقال ابن
المبارك إلى آخره وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه وجعفر
الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد دون
عبد قد بلفظ حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في
رواية الكشميهني وحده كل فقارة واختلف في ضبطه فقيل بها الضمير
وقيل بها التأنيث أي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها الأول
معناه حتى يعود جميع عظام ظهره وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال
وبابه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام
مكانها أو استعمل الفقار للواحد تجوزا قوله باب من لم ير التشهد
الأول واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يبت الحكم مع ذلك
كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول وسببه ما يتطرق إلى الدليل المذكور
من الاحتمال وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث
أوردها بلفظ ما ورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ حديث الباب
فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو يحتمل أن يكون ساهيا
في الكلام على حديث التشهد وورود الأمر بالتشهد الأول أيضا وحده

الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد ان
قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو وحكي
بعد ان قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به
ولم يبادروا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها
على انهم سبحوا به قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب
عن الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر
لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه
وسلم الناس على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن
قال بوجوبه الليث واسحق واحمد في المشهور وهو قول للشافعي ورواية
عند الحنفية واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين
وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب
واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخيرتين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض
الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار
السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس
الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه
قوله التشهد هو تفعّل من تشهّد سمي بذلك لاشتماله على النطق
بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن
ابن هرمز هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده قوله مولى بني
عبد المطلب وقال مرة اي الزهري مولى ربيعة بن الحارث ولا تنافي بينهما

لانه

لا يسجد فيها [illegible] الحرث بن عبد المطلب [illegible] ولا [illegible] الا على [illegible]
مولاه [illegible] انه [illegible] يسجد [illegible] وسنون الراي [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] الا [illegible]
ان عبد [illegible] ابن شهاب [illegible] في [illegible] سجود [illegible]
ان [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] السجود
[illegible]
[illegible] ان [illegible] في الاخرة [illegible] الجلوس في الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود في [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] الاولى [illegible]
السجدة الاولى [illegible] والسجود [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
ان [illegible] السجدة [illegible] والسجود [illegible]
السجود [illegible] الا [illegible] كان [illegible]
عبد الله [illegible] ان [illegible] السجود في الاولى [illegible]
[illegible] الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يسجد في السجدة الاولى
[illegible] قال الزهري [illegible] السلام
[illegible] الى الصلاة [illegible] عن [illegible] السجود

في الاخريين الباقيتين الاخريين قال ابن رشد [illegible]

على القول الذي [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] السلام [illegible] السلام

قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن
ماجه يعنون الملائكة وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة
ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ فنعد من
الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة ونحوه
في رواية حفص عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف في أواخر الصلاة
بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن
غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ
من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه
وفي رواية عيسى بن يونس أيضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله إن
الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم
أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلام
ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي
عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة
فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات قال الخطابي المراد أن الله هو
ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود
ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل
أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات
والمهالك وقال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني
السالم من النقائص ويقال المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الأنباري

امرهم ان نصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامه وغناه سبحانه وتعالى عنها
قوله فاذا صلى احدكم فليقل ثم في روايه ابي داود بعد القول بالقعود
فاذا جلس احدكم في الصلاه وفي روايه حفص لابي داود اذا قعد احدكم
في الصلاه وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما
نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم
في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسه
ولابن خزيمه من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاه وفي اخرها وزاد الطحاوي من
هذا الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقننيه كلمه كلمه وللمصنف في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن
مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
كما يعلمني السوره من القران واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا
لمن لم يقل بذلك واجاب بعض المالكيه بان التسبيح في الركوع والسجود
مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني
بان الامر حقيقه للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا
الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب
انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول
بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية ابي الاحوص المتقدمه وغيرها تقويه

في

[illegible]

اذا عطف [illegible] على السلام [illegible] الذي يعطف [illegible]
[illegible] على [illegible] الاسد [illegible] [illegible]
[illegible] العطف [illegible] على [illegible] العبد والجنس كان
[illegible] [illegible] واجاب على
[illegible] [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] [illegible] واما الطيبات [illegible]
عطف [illegible] [illegible] الانبياء والاقوال والاوصاف
[illegible] [illegible] القرطبي [illegible]
[illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] والصلوات والطيبات عطفا
على [illegible] [illegible] الطيبات
[illegible] [illegible] الجمل على الجمل والتابعين
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وهو الموجود في رواية [illegible]

قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما
اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي
اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا
عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا
واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر
وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى
قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه
التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد
ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه
المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر
لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام
بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين
ينبغي ان يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام
والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم
مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا
السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك
كانه تبرك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر

مع كونه منهيا في الصلاة عن الخطاب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قال فلعل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي
مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على
النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين
اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة
ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت
بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب
في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي
المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده
فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع
في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني
والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا
السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن
ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند
ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام

في

يعني النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام على النبي [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
فظاهر ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام [illegible]
ايها النبي [illegible] قالوا السلام على النبي [illegible] الاسناد صحيح [illegible] تشهد
ابن مسعود [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] ابن مسعود عن ابيه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التشهد [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي اذ كان حيا [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] والاسناد اليه
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتشهد [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible]
[illegible] السلام [illegible]

الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده
وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى من هذا السلام الذي
يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال
الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملائكة والمؤمنين
يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقوله علينا اراد به الحاضرين وعلى عباد الله
الصالحين وجود الاسم المعرف بين قوله الصالحين وبين قوله اجمعين الى اخره
وانما قدم الانسان نفسه في الدعا لانه اولى بما عنده الفضل واحق باسباب ذلك
استعمله ... في ذلك على ... الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ... وهذا من جوامع الكلم التي اوتي
صلى الله عليه وسلم ... الاشارة وقول ابن مسعود ان محمدا علم
فواتح الكلم وجوامعه ... بعض طرقه ...
وخاتمه ... الصلاة
... على ان الجمع ... والجمع ... الالام
يعم ... الحروف
فيه دليل على ان جمع ... للعموم ... بما ... اليه
على ان العموم ... محفوظ به ... في
لسان العرب ... والنسبة ... الا
... لا ... والارض في رواية
... والارض والسماء ... والاجر

رواه [illegible] اهل العلم [illegible] على وعمر
قوله اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
عن ابيه [illegible]
في [illegible]
[illegible] ابو داود
[illegible] لا اله الا [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن مسعود [illegible]
الى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] التشهد [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان
عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنِّف لمن يأخذ بغيره مما
صح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون
أضبط لما روى أو بأنه أفقه من رواه أو يكون إسناد حديثه حجازيا وإسنادا
ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف نعم يمكن
أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي رواية
ابن مسعود ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في الأخير وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو
على المنبر ولم ينكروه ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات
بدل المباركات وكأنه بالمعنى لكن أورد على الشافعي زيادة بسم الله في
أول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة
عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا
أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن
بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره
بأنه أخطأ في إسناده وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره
عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من
استحب أو أباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف

ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره
فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة بسنده . واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه . وقد انكر
ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره
ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على
ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام
الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر
وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد
ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح ونقل عن بعض
المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه
واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو
فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
الى اخره كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب
الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب
الى انه لا يكره لانه قال وان محمدا رسول الله قال وبعضهم اسقط والصلوات
فقالوا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطوا وبركاته انتهى وقد
استدل بجواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة
وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو
الثابت في جميع الروايات وفي غيرهما وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو

[illegible]

[illegible]

ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع نحوه هذه رواية وكيع
عن الاوزاعي عنه واخرجه النسائي رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة
بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه ان
المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام قوله من عذاب
القبر فيه رد على من انكره وسياتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قوله
من فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها
في العرف لكشف ما يكره انتهى وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح
الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه
السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف
عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر
وهو الهمداني احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى
وانه لا فرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راي ثالث وقال الجوهري
من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى
عن بعضهم انه قاله بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيب
الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا
عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا
برا وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل للبسه

المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعُرّب المسيح وقيل المسيح الصديق حاشية في التفسير
ذكر العلماء رحمهم الله تعالى وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس
انه جمع في سبب تسميته عيسى بذلك خمسين قولا اوردها في شرح المشارق
قوله فتنة المحيا وفتنة الممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ
بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند
الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك
ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسماء الاتي في الجنائز انكم
تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه
متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في
القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة
الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان
فيشير الى نفسه اي انا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له حين يسأل ثم اخرج
بسند جيد الى عمرو بن مرة قال كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا
اللهم اعذه من الشيطان قوله والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الراء اي
ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه ويحتمل
ان يراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين

قال القرطبي المعنى العموم وقد نبه في الحديث على القصر الاخص من العموم والله اعلم
والمعنى [illegible] احد على اسمه وجدت في رواية النسائي من طريق [illegible]
عن الزهري ان [illegible] عن ذلك [illegible] اسمه [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] الا [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] رواية [illegible] واذا [illegible] والمراد
ان ذلك [illegible] عن الزهري [illegible]
على الانسان [illegible] الزهري [illegible]
[illegible]
باللفظ [illegible]
صالح [illegible] عن الزهري [illegible] من طريق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المراد
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
لان في ذلك [illegible]
[illegible] ذلك لا [illegible] لا [illegible]
ذلك [illegible] الاستعمال [illegible]
لا [illegible] على الوجهين الاولين [illegible]

يكون ذلك مثل ان يحصي عدوه ادركه ويقول عليه قوله في الحديث الا جعل
ان يخرج وابا ليطرقانا جميع الحديث والله اعلم قوله عن ابي الخير هو اليزني
عن ابيه والرازي المصرحين يروي والاسناد كله سوى طرفيه مصريون
وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله
بن عمرو وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق ورواية الليث عن يزيد وغيرها
على ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنهما وصح من ذلك رواية
الطيالسي عن الليث عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار
في مسنده وقال عمرو بن الحارث عن يزيد جعله من مسند عبد الله بن عمرو و
عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله
عليه وسلم فذكره اي جعله عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث
وقد اخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد
وكذا اخرجه مسلم من طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو
رجلا سماه وقيل ابن حرب وروايته ابن لهيعة قوله ظلمت
نفسي اي بملابسة ما يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا
يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قوله ولا يغفر الذنوب الا انت فيه
اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه
عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو
امر به وكل شيء ذم فاعله فهو نهي عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبي

دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده
سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به
وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الإشارة إلى التوحيد
المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت والثاني وهو أحسن أنه
إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل
حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة
تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملي قوله إنك أنت الغفور الرحيم هما صفتان
ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا
استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع
الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد
في ذلك في أوائل الباب الذي قبله قال ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد
لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه الفاكهاني فقال
الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي السجود والتشهد وقال النووي
استدلال البخاري صحيح لأن قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن
قلت ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد
ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم أعقبه المصنف الترجمة بذلك قوله باب
ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب يشير إلى أن الدعاء السابق
في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرنا إليه

لقوله في آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمعنى وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء
لا بعد دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مأمورا به
ويحتمل ان يكون المعنى التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى
دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد
يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم
ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع
على عدم الوجوب وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس
ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث ابي هريرة المذكور
في الباب بعده وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره
ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن حزم فقال بوجوبها
في التشهد الاول وقال ابن المنير لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من
الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي
وآخرون انه لم يسبقه الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب
مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما
ما يدل على القول بالوجوب واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوي
حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة
باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي

أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك وقال إسحاق بن راهويه
أيضاً بالوجوب لكن قال إن تركها ناسياً رجوت أن تجزيه فقيل إن له في المسألة
قولين كأحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً ومنهم من قيد تفرد الشا[فعي]
بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا بعده حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في أثناء التشهد مثلاً لم يجز عنده وسيأتي مزيد لها في كتاب الدعوات
إن شاء الله تعالى قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو زاد أبو داود
عن مسدد شيخ البخاري فيه فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر
بلفظ فليدع به ولإسحق عن عيسى عن الأعمش ثم ليتخير من الدعاء ما أحب
وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من
الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة واستدل به على جواز الدعاء
في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي
وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن كذا
أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو
في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً
قال قائلهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث
الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة إلا بأمر
الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فإن أراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز وقد
ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور

مسعود

وابو داود [illegible] من طريق [illegible] قال [illegible] ابن

[illegible] السجود في الصلاة [illegible] احدى [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الى [illegible] السجود [illegible]

[illegible] سجدتي [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الصالحين [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] هو ما ورد في [illegible]

[illegible]

[illegible] احدى سجدتي السهو والسجود [illegible]

[illegible] واصل [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الطرف [illegible] قوله باب

[illegible] حتى صلى [illegible] قال [illegible]

السجود [illegible]

[illegible] الى [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] او لا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

ابو عبد الله

ابو عبد الله هو المصنف والحميدي هو شيخه المذكور اخذ بالامرين السابقين
قوله فيخير فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم لم يتعقبه وقد تقدم
ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان المراد
اولى قوله بنا هشام هو ابن سنبر ويحيى هو ابن ابي كثير قوله حتى
رايت اثر الطين هو محمول على اثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود
وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب
التسليم قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه
ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم الا انه
يشعر بحصول مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما
حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته
فقد ضعفه الحفاظ وسياتي الكلام على بقية فوائده بعد اربعة ابواب
تنبيه لم يذكر عدد التسليم وقد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود
ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن
عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر
الكلام على ذلك قوله باب يسلم اي المأموم حين يسلم الامام قال الزين
ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ
السلام بعد ابتداء الامام له فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام
ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا اتمه الامام

قال فكأنه يحمل الأمر وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى ويحتمل أن يكون
أراد أن الثاني ليس بشرط لأن اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل
المأموم جاز وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه
بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر
والأثر المذكور لم أقف على من وصله لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر
ما يعطي معناه وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في أوائل الصلاة
فأورده هنا مختصرا جدا وفي الباب الذي يليه أتم منه وكلاهما
من طريق عبد الله وهو ابن المبارك قوله باب من لم يرد السلام على
الإمام واكتفى بتسليم الصلاة أورد فيه حديث عتبان جاد كرناه واعتماده فيه
على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه إما واحدة
وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة
على الإمام بين التسليمتين كما يقوله المالكية إلى دليل خاص وإلى رد ذلك أشار البخاري
وقال ابن بطال أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثالثة وقد نقله
الطحاوي عن الحسن بن الحر انتهى وفي هذا الظن بعد والله أعلم قوله
وزعم الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب
وينزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر أن المراد به هنا الأول لأن
محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول قوله من دلو
كانت في دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف أي من بئر
كانت في دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غيره الدلو يذكر ويؤنث

مح

فلا يحتاج الى معرفة قوله سمعه عتبان بن مالك الانصاري واحد
الانصاري
بني سالم منصوبا لانه عطفا على قوله الانصاري وهو بمعنى قوله الا
ان السالمي هذا الذي يحتاج [illegible] في رسمه بمعرفة الرجال ان
ينقطع نحو قال الانصاري ثم [illegible] عطفا على عتبان [illegible] سمعه
قال ثم سمعت [illegible] بن سالم الانصاري والحاصل [illegible] الحصين
ابن محمد ان [illegible] سمع من عتبان [illegible] الحصين [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] سمع [illegible]
الحصين [illegible] الزهري [illegible] محمود [illegible]
[illegible] الحصين [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الحصين [illegible]
[illegible] الزهري في الرواية [illegible] الحصين
[illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] بني سالم [illegible]
[illegible]
[illegible] بني سالم [illegible] مع الابهام
[illegible] بني سالم [illegible]
[illegible] الاحتمال الذي [illegible]
[illegible] الحصين [illegible]

[illegible]

انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا
عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك
ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم
بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة
نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم
داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج
الى التعليم قوله قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور وهي في رواية
مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم
على الامر المستند الى الظن الغالب قوله اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم
بذلك اي برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر
انصرافهم قوله ثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
هو ابن دينار قوله كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا
نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض
الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك
ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا
في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير

قال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع
من بعد قوله بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر
اعم من التكبير ويحتمل ان يكون هذه مفسرة لتلك فكان المراد ان رفع الصوت
بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح
والتحميد وسياتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده. قوله قال علي هو
ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني
وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار فذكرت ذلك لابي معبد
بعد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعي
بعد ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل
على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا
ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده او لا واذا جزم فاما ان يصرح
بتكذيب الراوي عنه او لا فان لم يجزم بالرد كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم
على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب
فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه به يستلزم تكذيب
الاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الاخر
وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فاختلفوا
فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد
لا يقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل محصله
يقدم وزاد فان كان الفرع مترددا في سماعه والاصل جازما بعدمه سقط

لوجود المعارض ويحصل كلامه انهما ان تساويا فالوقف وان رجح احدهما عمل
به وهذا الحديث من امثلته وابعد من قال انما نفى ابو معشر التحديث به ولا
يلزم منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة ويرده الرواية
التي فيها فانكره ولو كان جازما لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التحديث
والاخبار انما حدث بعد ذلك قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي
هو مولى ابي بكر وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من
الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح قوله
فقال الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجه
ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه
وسمي منهم ابو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث
والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت قال امرنا ان
نسبح الحديث فانسانا لفظه وهذا يحتمل ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان
منهم ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاء فقراء المهاجرين
لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب قوله الدثور بضم المهملة
والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن في قوله من الاموال للبيان
ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور وجمع
دار والصواب الدثور انتهى وذكره صاحب المطالع عن رواية ابي زيد المروزي
ايضا الدور قوله بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى

ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنان أو معنوية والمراد علو القدر
عند الله قوله والنعيم المقيم وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم
العاجل فإنه قل ما يصفو وإن صفا فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن
أبي عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدثور بالأجور وكذا لمسلم من حديث أبي ذر
زاد المصنف في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال كيف ذاك ونحوه لمسلم
من رواية ابن عجلان عن سمي قوله ويصومون كما نصوم زاد في حديث أبي الدرداء
المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا
إيماننا قوله ولهم فضل أموال كذا للأكثر بالإضافة وفي رواية الأصيلي فضل
الأموال وللكشميهني فضل من أموال قوله يحجون بها استدل عليه ما وقع
في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع
هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا
لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي
اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه أصحاب الأموال
غالبا ويحتمل أن يكون مثله في الحج ويحتمل أن يقرأ قوله يحجون بها بضم أوله من
الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال قوله ويتصدقون عند مسلم من
رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله
فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به في رواية الأصيلي بأمر إن أخذتم وكذا للأكثر
وسقط قوله به من أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية
الأخرى وفي رواية مسلم أولا أعلمكم شيئا وفي رواية أبي داود فقال يا أبا ذر

٣٧

الا ان [illegible] من اهل الاصول الى
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] والاول اقرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بين المكتوبة والذكر المذكور أولاً يحتمل نظراً والله أعلم قوله ثلاثاً وثلاثين يحتمل
أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه
سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع
سهيل على ذلك بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة
إحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف والأظهر
أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في
ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون
كذلك وتكبرون كذلك قوله فاختلفنا بيننا ظاهره أن أبا هريرة هو القائل
وكذا قوله فرجعت إليه وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم في رواية
ابن عجلان عن سمي أن القائل فاختلفنا هو سمي وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح
وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا
الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح وعلى رواية مسلم
اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فإنه أخرج الحديث
عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث
عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد
ابن أبي مريم فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان
عن شعيب وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد وتبين بهذا أن
في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً وقد روى ابن

حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور وقد ورد قوله
فاحسبها الى آخره قوله ويكبر اربعا وثلاثين هو قول بعض اهل سمي جا
بعد ثم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد نقل ثم احتمال كونه من كلام بعض
الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عنده من
حديث ابن عمر بسند قوي ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه
من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في أيهن اربع وثلاثون ويخالف ذلك
ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود بعينه ويختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد
عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث
ابي ذر وقال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين
ويقول معها لا اله الا الله وحده الى آخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة
بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث قوله
حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تأكيد للضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون
بالرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين
ووجه بان اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين
وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع او المجموع وروايته
ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار
ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو اولى ورجح
بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر ان كلا من الامرين حسن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وابن جرير وابن حبان في الخطاب ابن عمر راى رجلا من الانصار [illegible]
[illegible] او سبع خمسا وعشرين واحد خمسا وعشرين
وكذا خمسا وعشرين وقال خمسا وعشرين [illegible] فاتم
المصطفى صلى الله عليه وسلم ان بعضها جاء في [illegible] البيان وغيره
العراقي واستنبط من هذا ان جماعة العدد المخصوص في الادلة
[illegible] الا [illegible] الا ولا
وقد قال بعض العلما ان الاعداد [illegible] في فضل الصلاة
اذا [illegible] مخصوص [illegible] الذي [illegible] العدد المذكور لا
له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية
[illegible] وذلك العدد [illegible] الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
[illegible] الاعمال الذي [illegible] الثواب على الاتيان [illegible] يحصل له
الثواب [illegible] اذا [illegible] من جنسه [illegible] يكون الزيادة [illegible]
الثواب [illegible] حصل له [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الى الزيادة [illegible] الامر
[illegible] يكون الثواب [illegible]
[illegible] القول [illegible] القرافي
في [illegible] الزيادة في [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الخارج
[illegible] بعض العلما [illegible] لا

او ثلثة يسجد لكل ورد منه او بعده اخرى ليحصل الاستيعاب به فلو اقتصر على الا

في الكل وانما استعمل من السجود بعد ذلك ما ينال به تحصيل الاستيعاب ونحو ذلك

ان الاذكار المتعاقبة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان

متواليه لم يحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاه

لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم

التنبيه الثاني زاد مسلم في روايه ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح

فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع

اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وساقه مسلم من روايه

روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر باسناده ثم قال

بمثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح

فرجع فقراء المهاجرين ذلك وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا

اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث

البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد تقدم ان اسناده

ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو تابعي ارسل عن ابي ذر

وقال فيه فقال ابو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله

يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر

فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوى بها

مرسل ابي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا

لانا ولا اذا استويا اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ
فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض
المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم اي الفضل المترتب
على الذكر المذكور قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم
فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تأول بعضهم قوله ذلك
فضل الله يؤتيه قال الاشارة راجعة الى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل
به التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه
احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل
فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما
يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر
الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره
كأنه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت
العبادة المالية انه يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا
تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة
الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح
الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل
لها من التطهير بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسألة للعلماء خمسة
اقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها

التوقف

الوسعة وكذا الزماني مخصصة التي تدل ان تستوي الفقرا حتى عالفنا واذا
كان مخصوصا ثم كان مخصص الى وجانب الغني والنعم المنعم لغيره انضا لا نزول
عن اهل الدثور مطلقا الغني والذي فقرا ان مخصوص ثم اذا كان طلبه الحسا
وتطهرا ان الثواب وقع حمل ان تعرض صلى الله عليه وسلم ان يخص الغني دون
شرطها ما علمه في الاخرة انما سوق في قضايا الفقر في الكلام على حديث ان يستوي
الفقرا ولهذا احتمل الا ان التقسيم فان ذلك رواه الترمذي من وجه آخر الصحيح
بأن المتقي والتقي اذا كان طاهرا في الشفق الاخرة شرا وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم من نفس مسلم حسنة ثلاثة اخرها اوجه حمل نيا في عوا ان تنقص
اكثر حتى كان الفقرا في هذه القضية حازوا الشرف في بعض الاعتبار
المذكورة دار استووا متخيرين في قولنا استوى الفقرا انما تقصد مضاف الى
الغني طلعا وذلا بقاوم المشرف الا ان وتبقى النفسية على ضعف الفقر
على تقشف العيش ويسر الغني على النعم ما لا ... ثم وقع التردد في
ايضا اكثرها على الاخرة يستوون لما ... الاولى في الكلام على حد
الطاعم الشاكر الطاعم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وذكر
الذي بعض الفوائد عزوها ... ان العالم اذا سئل عن مسألة يقع فيها
الالتباس ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفا
ضل لئلا يقع الخلاف ... قال ان يقال ... من قوله صلى الله عليه
وسلم اجاب بقوله الا اخبركم على امر ... ومعه ... حتى عن قوله نعم ثم
انتقل ... الذكر ... في الغبطة ... عشر ...

العلم والبر منها ومن المحسنين الى يوم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة
للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم واستمرار عليه صلى الله
عليه وسلم تقريره لهم ان قوله الا من عمل مثل عملهم الفقراء والاغنيا حلا فالى اوله
[illegible] وقوله ان العمل [illegible] عملهم فضل العمل السابق
وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الذكر عقب
الصلاة ما سياتي في الدعوات [illegible] ولا تنها او ذلك بالعمل [illegible]
[illegible] العمل القاصر [illegible] المتعدي [illegible]
ان المتعدي افضل مطلقا [illegible] عن [illegible] السلام
[illegible] الفقر [illegible] الاغنيا [illegible] احمد بن يوسف
[illegible] ورواية [illegible] عن [illegible]
[illegible] الى [illegible] على المعروف [illegible]
[illegible] [illegible] على الوجه من [illegible]
في [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من رواية [illegible] الى [illegible]
ما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] السؤال واستدل به
على [illegible]
وعلى الاجتهاد على [illegible] وسيأتي في [illegible]

العمل القاصر
[illegible] بينا وي

قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم أن
معاوية كان ممن سمع الحديث به لم يكن رواه وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج
بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر أيها الناس إنه
لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الأعواد قوله له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق أخرى
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواته موثقون
وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن
في القول إذا أصبح وإذا أمسى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي
الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان يريد ليت لنا بدل
ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك أي لا ينفع ذا الغنى عندك
غناه إنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي أنها ليست بمعنى
البدل ولا عند بل هو كما تقول لا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء ولم يظهر
من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي
أو سطوتي أو عذابي واختار الشيخ جمال الدين في المغني أنها بمعنى البدل
وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب أن يتعلق بينفع وينبغي أن يكون
ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال
حظي منك كثير لأن ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح

الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أن المراد
به هنا أبو الآباء أي لا ينفع أحداً نسبه قال القرطبي حكي عن أبي عمرو الشيباني
أنه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري
وقال القزاز في توجيه إنكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق
إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن يكون المراد الاجتهاد في طلب
الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه
القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل
أحداً منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو
الإسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح
وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه
حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك وفي الحديث استحباب هذا الذكر
عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى
الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة إلى امتثال السنن
وإشاعتها فائدة اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما
قضيت وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير
بهذا الإسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاماً
من وجه آخر كما سأذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ووقع عند أحمد
والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور
أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قوله وقال شعبة عن عبد الملك

[illegible]

قال لنا في الصحيح ممن اخرجه في مواضع اخرى بصيغة بنا وقد روى ابن ابي شيبة
اثر ابن عمر من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه
قوله وفعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقد وصله ابن ابي شيبة
عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة
ثم يتطوعان في مكانهما قوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه
عند ابي داود ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في
الصلاة ولابن ماجه اذا صلى زاد ابو داود يعني في السبحة وللبيهقي اذا
اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث قوله ولم يصح هو
كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه
وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود
واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من
السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة في المغني
عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث
ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة
فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة

حتى سلم او يخرج قال النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ففي هذا ارشاد
الى طريق الامن من الالتباس وعليه يحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من
مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان يكون مما يتطوع بعدها
او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع
وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث
معاوية ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل
اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث
معاوية او تخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة
بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب
بحديث ذهب اهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام
جزما فكذلك ما شابهه واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤوا انصرفوا وذكروا
وان شاؤوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم
فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل
عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل
القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر
زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل
الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم قوله عن هند بنت الحارث
هي بالصرف لا اعرف عنها راويا الا الزهري وهي من افراد البخاري عن

عن

[illegible] الى [illegible] فقالت [illegible] وهو الزهري هو

موصولة الاسناد [illegible] ان [illegible] الرسا

[illegible] المسلم [illegible] الى [illegible] من [illegible] العلم

[illegible] الرجال [illegible] الا [illegible]

[illegible] من [illegible] موصولا الى الزهري [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] صح [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاسناد

[illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] من الرجال [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] موصولا

[illegible] من طريقه [illegible]

من طريق [illegible] الصلاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] ابي [illegible]

هو محمد بن [illegible] الزهري [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

في قراءتين [illegible] الراء [illegible] من [illegible]

من [illegible] من اهل [illegible]

[illegible] ومن [illegible]

[illegible] على ان [illegible] الاصالة [illegible]

[illegible] الى [illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible] امراة من [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الاوان [illegible] الاحكام

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] السلام [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] من [illegible]

[illegible] ورواية ابن ابي حبيش الحلي قوله [illegible]
[illegible] والمصمت في الرجال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] الناس اي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الراوي قال
[illegible] سأل النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] على جميع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانباري عن [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] عن [illegible] والاتكال على الله تعالى [illegible]
[illegible] الصديق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] بعد الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] بالصلاة [illegible]

من حال الصلاة وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر وفيه
إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان وجواز الاستنابة مع القدرة
على المباشرة (باب) الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى
أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين
وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها قوله وكان أنس بن مالك إلى آخره
وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان
أنس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه
ويقول يدور كما يدور الحمار ومعنى يتوخى يتحرى أي يقصد.
وقوله أن بفتح بدل من الذي قوله وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما
رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا
كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بأن أنسا عاب
من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين
أولى قوله عن سليمان هو الأعمش قوله عن عمارة في رواية أبي داود
الطيالسي عن شعبة عن الأعمش سمعت عمارة بن عمير وفي الإسناد
ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي
قوله لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعلن بزيادة نون التأكيد قوله
شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم جزءا من

صلاته قوله يرى بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن وقوله أن حقا عليه
هو بيان للجعل في قوله لا يجعل قوله أن لا ينصرف أي يرى أن عدم الانصراف
حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن إتيانه بالنكرة
قال أو لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة قوله أكثر ما ينصرف عن يساره في رواية
مسلم أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فأما
رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي أخرجه عنه مسلم وأما
رواية مسلم فظاهره التعارض لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل قال
النووي يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا
فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد
وجوب الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق للأثر المذكور أولا عن أنس
ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة
الصلاة في المسجد لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره
ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر إذا تعارض اعتقاد
ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة
للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس وبأن في
إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي وبأنه متفق عليه بخلاف
حديث أنس في الأمرين وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره ثم ظهر لي أنه
يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن

إشارة نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ومن قال بأن المراد انصرافه عن يمينه نظر
إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا
يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة
حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث
المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال
ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها
لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود
أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته والله أعلم قوله باب ما جاء في الثوم هذه
الترجمة والتي بعدها بقية من أحكام المساجد وأما التراجم التي قبلها
من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه
بني صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان
بكتاب لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة
الصلاة فلما كان ذلك مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة نظر
الجموع ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ومن لا يجب عليه
ذلك كالصبيان ومن يشرع له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم
فختم بها صفة الصلاة قوله الثوم بضم المثلثة والنيء بكسر النون بعدها
تحتانية ثم همزة وقد يدغم وتقييده بالنيء حمل منه للأحاديث المطلقة
في الثوم على غير النضيج منه وقوله في الترجمة والكراث لم يقع ذكره في أحاديث
الباب التي ذكرها لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر

[illegible] على العمل [illegible]

[illegible] الاداب [illegible]

[illegible] وقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] هذه الصفة [illegible]

[illegible] الاداب [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

قال الداودي اي حين اراد الخروج [illegible] ابن التين [illegible]

الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق
انتهى ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير
عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس قوله ثنا عبد الله بن محمد
هو المسندي وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة
كما هنا قوله يريد الثوم لم اعرف الذي فسره ايضا واظنه ابن جريج فان
في الرواية التي هذه عن الزهري عن عطا الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف
في سياقه عن ابن جريج فقال في رواية مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج
بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم
والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج
مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطا في وقت
اخر الثوم والبصل والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم
هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابرهيم وعبد الرزاق عن ابن
عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي التفسير المتقدم اذ لا
يلزم من كونه لم يكن بارضهم ان لا يجلب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل
لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي قوله فلا يغشانا كذا
فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري
المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف والمراد بالغشيان
الاتيان اي فلا ياتينا قوله في مسجدنا في رواية الكشميهني وابي الوقت

مشاجر بالصحعه الحج قوله ذلك ما نعني به لم اقف على تعيين العامل والمقول

له واطلق السائل ابن جريج والمسؤول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد

الى ذلك وجزم الكرماني بان العامل عطا والمسؤول جابر وعلى هذا فالضمير في

اراه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اظنه وثبت تقدم ضبطه

قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نيته بفتح النون وسكون المثناه

بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد هذه موصوله بالاسناد المذكور

وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابي الزبير

بدل عطا عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه

لم اسمعه من هذه النخلة الخسيسة او المنتنة فان كان اشار الى ذلك والا

فالظاهر الا انه لم اجد فقد رواه ابو عوانه في صحيحه من طريق روح بن عبادة

عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه

يعني النية التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي

عن ابن جريج بلفظ يريد التي الذي لم تطبخ وهذا تفسير للني بانه الذي لم

يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فدخل

فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله زعم عطا

هو ابن ابي رباح وفي روايه الاصيلي عن عطا ولمسلم من وجه اخر عن ابن وهب

حدثني عطا قوله ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه

التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اي بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد

يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد استعمل في القول

[illegible] الخطابي لا [illegible] احمد بن صالح
[illegible] ولـه [illegible]
الراوي وهو الزهري واختلف الرواة عنه في ذلك [illegible] والمعضل
[illegible] الخطيب
[illegible]
وان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على الاسنا
المذكور [illegible] الى النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] موصول او مرسل [illegible]
وهذا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] في الصحيح الاول [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الانصاري
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الفعل فقال [illegible] الى [illegible]

حد فداى قال [illegible] واني [illegible] اصلى [illegible] المراد

بالمصلى ابو ايوب الانصاري في صحيح مسلم [illegible] ابو ايوب في قصة

نزول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فكان يصنع للنبي صلى الله عليه

وسلم طعاما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] اصابع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صالح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صالح [illegible]

[illegible] صالح [illegible]

١٩٧

ىد ذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابى الطاهر وحرملة كلاهما عن
ابن وهب فقال بعد رمالهاف ورجح جماعه من الشراح روايه احمد بن
صالح لكون ابن وهب فسر البقل بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم
ان لفظه بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول
مطبوخه بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئه والذى يظهر
لى ان روايه القدر اصح لما تقدم من حديث ابى ايوب وام ايوب جميعا فان فيه
التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم
وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم فى اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله انى
لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمه على حديث ابى ايوب ذكر ما خص الله نبيه
به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبى فى المفهم بين الروايتين
بان الذى كان فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النئ قوله ببدر
يعنى الطبق وهو الطبق سمى بذلك لاستداريه تشبيها بالقمر عند كماله
قوله لم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر اما روايه الليث
فوصلها الذهلى فى الزهريات واما روايه ابى صفوان وهو الاموى فوصلها
المولف فى الاطعمه عن على بن المدينى عنه واقتصرا على الحديث الاول وكذلك
اقتصر عقيل عن الزهرى كما اخرجه ابن خزيمه قوله ولا ادرى الى اخره
هو كلام البخارى ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد
قال البيهقى الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجى
البيان الواضح بانه مدرج فيه قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب قوله

سال رجل لم اقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم
وقوله فلا يقربنا يعني بالنون الموحدة ويشدد النون وليس في هذا تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد مثل مصلى
العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك
بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته كما تقدم لكن قد علل
المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما
جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا
لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي
ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري
حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه
بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا
يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده
واستدل باحاديث الباب على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين قال
ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة
فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين
وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة
وترك الجماعة في حق اكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب

ونقل

[illegible]

[illegible]

وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء ثم أردفه بذكر الوقت
الذي يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله
الطهور من عطف العام على الخاص وليس في أحاديث الباب تعيين وقت
الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على
غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل وأما ما رواه أبو داود
والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن
سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل
بظاهره إلا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها
وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد في رواية وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ
إليه وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ وقالوا الأمر بضربه للتدريب
وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لأن الرفع
يستدعي سبق وضع وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويؤخذ من إطلاق
الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا
ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع ثم يصير يافعا إلى عشر ويوافق الحديث
قول الجوهري الصبي الغلام قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء
الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أولها
حديث ابن عباس في الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس
معهم ولم يكن إذ ذاك بالغا كما سيأتي دليله في خامس أحاديث الباب

الكلام عليه في كتاب الجنائز ثانيها حديث أبي سعيد وقد تقدم توجيه إيراده
وباقي الكلام عليه في كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت
ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له
على ذلك بأن حوّله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل
كتاب الطهارة وباقي بقية مباحثه في كتاب الوتر رابعها حديث أنس في
صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة
أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام وقد أقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي
بعض الصف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إن كان ناهز الاحتلام
أي قاربه وقد تقدم مباحثه في أبواب سترة المصلي سادسها حديث
عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان قال ابن رشيد
فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد
وليس الحديث صريحا في ذلك إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جمع
محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه
في المسجد وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه
إني لأقوم إلى الصلاة الحديث وفيه فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة
أن أشق على أمه وقد مضى في شرحه في أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي
كان مع أمه في المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائما في بيتها وحضرت
إلى الصلاة فيستيقظ في غيبتها فيبكي بعيد لكن الظاهر الذي فهمه اد

الصا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] واعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطبيب [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] في الجمع [illegible] الى [illegible] الامام
[illegible] السلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] صلاة النبي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الامام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] عن [illegible] السماع
[illegible] الاوزاعي [illegible] الزهري [illegible] الصحيح
[illegible] عن علي بن [illegible] عن [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] عن يونس [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] عن سعيد [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الزهري [illegible] العشاء

يعني ابن القاسم أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر
قال فقال له نافع مولى ابن عمر إنما ذلك بالليل وفائدة اختصاص الليل بذلك
لكونه أستر ولا يخفى أن محل ذلك إذا أُمنت المفسدة منهن وعليهن قال
النووي استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر
إلى الأزواج بالإذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم
فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال إن منع الرجال النساء
أمر مقرر وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع
وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجبا لانتفى
معنى الاستئذان لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة
أو الرد قوله تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ذكر المزي
في الأطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد
رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم أقف
على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وإنما
وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها أحمد
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سنذكرها
وأما ورقاء فأخرج البخاري روايته في أوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا
للنساء بالليل إلى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ووافقه
مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له
واقد إذاً يتخذنه دَغَلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وتقول لأمنعهن. ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي
أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك
ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه وأظن البخاري اختصرها للاختلاف
في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر
وسمى الابن بلالا، فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا
استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث، وللطبراني من طريق عبد الله
ابن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت أما أنا فسأمنع أهلي
فمن شاء فليسرح أهله، وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم
في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن، ومثله في
رواية عقيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة
فقال سالم أو بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث، والراجح
من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن
رواية أخيه سالم ولم يختلف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة
فمرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش
مسمى ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر
وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن
كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدا فيحتمل
أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين

وأجاب

واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن
عمر ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا
ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني
السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد
فانتهره وقال اف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله
للترمذي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره
ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي
فلذلك اجابه بالسب المفسر باللعن وان يكون واقد ثانيا فلذلك اجابه
بالسب المفسر بالنهر مع الدفع في صدره وكأن السر في ذلك ان
بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله
يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل
في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا ويظهر غيره وكأنه قال
ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحمله على ذلك
الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا
ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار
غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه والى ذلك اشارت عائشة بما ذكر في الحديث
الاخير واخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن
برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما
لا ينبغي له وجواز التأديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن

مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن
يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير وذكر المصنف في الباب
أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة
أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله وقد مضى الكلام
عليه في أواخر صفة الصلاة وحديث عائشة أن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في
المواقيت وحديث أبي قتادة رفعه إني لأقوم في الصلاة الحديث وفيه فأتجوز
في صلاتي كراهية أن أشق على أمه وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة
قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام إلا أن الفقهاء خصصوه بشروط
منها أن لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات قلت هو بفتح المثناة
وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح
وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان
من حديث زيد بن خالد وأوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولمسلم من
حديث زينب امرأة ابن مسعود إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس
طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من
تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والزينة
الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين
الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا
عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل

[illegible]

والرجعي وكذا المتنفل بالنفل والمفترض [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الرازي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند الرازي [illegible]
اسنادا كحكي عن ابن مسعود وهذا [illegible]
وفي رواية [illegible] الثاني [illegible]
تمام الامام [illegible] الجرجاني [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الامامة بمعناه ولنا ان
صلاة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible] امام الرجال [illegible]
وذلك [illegible] في صلاة [illegible] النبي
[illegible] وقد [illegible] الكلام عليه في [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
في [illegible] ولنا ان [illegible]
[illegible] الى الاسفار [illegible] الاسراع

على العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا ينصرفن قوله سعيد بن
منصور هو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله تكسرت
هو على لغة بني الحرث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذه رواية
الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة قوله نساء
المؤمنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات وذكر توجيهه
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت **قوله باب** استئذان
المراة زوجها بالخروج الى المسجد اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام
عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه
تقييده بالمسجد نعم اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا
اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة سياتي قريبا ومقتضى
الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا
والله المستعان خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث
المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية
موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وفي
جملة المعلق الا ثلاثة منه وستون اخرى موصولة والخالص منها خمسة
وستون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر
حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس
في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس
من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس

في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق وحديث أبي بكرة في الركوع دون
الصف وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد وحديث
رفاعة في القول في الاعتدال وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث
ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث أم سلمة في سرعة انصراف
النساء بعد السلام وحديث أبي هريرة لا يتطوع الإمام في مكانه وهو معلق
وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة
في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر
في صلاته متربعا ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه
في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب • يتلوه أول الرابع كتاب الجمعة •

• علق جميع هذا الجزء بيمينه الشيخ برهان الدين في •
• ٢٢ ربيع الآخر سنة ٨٤٩ وصلى الله على •
• سيدنا محمد وآله وصحبه •
• وسلم •

الجز الرابع من فتح الباري بشرح البخاري

تصنيف مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الفضل

الشافعي العسقلاني الأصل رضي الله

عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت من بعضها
على البسملة وسقط لكريمة ولأبي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور
وقد تسكن وقرأها الأعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر
أيضا والمراد بها صلاة الجمعة واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق
على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل
سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة في المبتدأ عن ابن عباس
وإسناده ضعيف وقيل لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان
أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره
ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف وهذا أصح
الأقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة
تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة
فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه وقيل لأن كعب بن
لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث
منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره
ثعلب في أماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن
حزم فقال إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى
وفيه نظر فقد قال أهل اللغة إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا

في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد
أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شيار وقال الجوهري
كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بأنهم
أحدثوا لها أسماء وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها
وقيل إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي فيحتاج من قال إنهم غيروها
إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص وقد ذكر ابن القيم في الهدي
ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية فيها أنها يوم عيد ولا يصام
منفردا وقراءة الم تنزيل وهل أتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل
لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال
بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والإنصات وقراءة الكهف ونفي كراهة
النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل
خطوة أجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الإجابة وتكفير الآثام وأنها
يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة وخير أيام الأسبوع وتجتمع فيه
الأرواح إن ثبت الخبر فيه وذكر أشياء أخرى فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها
انتهى ملخصا والله أعلم قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع إلى تعلمون
وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر قوله فاسعوا فامضوا
هي في رواية أبي ذر عن الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي
هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فإن المراد به الجري

وسيأتي في التفسير ان عمر قرأ فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدل لان البخاري
بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا حديث
ابي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعُلم بالاجماع
ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر
بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف في وقت
فرضيتها فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها
بالآية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب
وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها اذ الاذان
من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي
تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال
واما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان اطلق
على غير الالزام كالتقدير لكنه هنا متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل
الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص
ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على
الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله
له والناس لنا فيه تبع قوله نحن الآخرون السابقون في رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون اي الآخرون
زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا
عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من

خاصة وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة
عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى
لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وإن كان مسبوقا بسبته قبله أو أحد لكن لا يتصور
اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق
أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول
أقوى قوله بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم
الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي
عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن
المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه إنا
سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا
عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح
عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم
أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ
ذلك بأنهم أوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي إن
كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف
وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى
نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه
ما أدمج فيه من معنى النسخ لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا

في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الاخرون مع كونه اخرا واصحا
قوله اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه
للقران وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم
فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا
القران وسقط من الاصل قوله واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية
ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند
الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسياتي باتم
عند المصنف بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة قوله ثم هذا يومهم الذي
فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم
الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول
الكلام كما عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث
قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز
لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض
عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا
في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو
كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن ان
يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه ام يسوغ ابداله بيوم
اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد

صحيح عن مجاهد في قوله تعالى إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال
أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف
اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط
ابن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه
إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت
شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم
في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون
سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه وأن
يراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد
صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما
يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما
نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد
حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد
من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين
يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك

أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها
ثم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمّع بهم أول
ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية
للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق
آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه
ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها
فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه قوله اليهود غدا والنصارى بعد
غد في رواية أبي سعيد المقبري عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت
وللنصارى يوم الأحد والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم
وخطائهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق
بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا
التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الأصل
أن يكون المخبر بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا التأهب وبعد غد
الرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما أي تعييد اليهود
غدا وتعييد النصارى بعد غد انتهى وسبقه إلى نحو ذلك عياض وهو
أوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي
لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا
وهدينا وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا
وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة وأن سلا
مه

الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود
عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في
زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسميته
الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء
في حديث انس وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان
واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى قوله باب
فضل الغسل يوم الجمعة قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من
الخلاف واقتصر على الفضل لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق
الادلة على ثبوته قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء
اعترض ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة
فقال ترجم هل على الصبي او النساء جمعة واورد اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب ابن التين
بانه اراد سقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب
حيث قال على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي
فيه دليل على سقوطها عن النساء لان الفروض تجب عليهن في الاكثر بالحيض
لا بالاحتلام وتعقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس
الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر في الخبر لكونه الغالب والا فقد لا يحتلم
الانسان اصلا ويبلغ بالانزال او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين بن المنير
انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج

الى معرفه من تطلب رواحه فتطلب غسله واستعمل الاستفهام في التوجيه
للاشاره الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله احدكم لكن تقييده
بالمحتلم يخرجه واما النساء فيقع فيهن الاحتمال بان يدخلن في احدكم بطريق
التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج
الجمعه انتهى ولعل البخاري اشار بذلك الى ما سيأتي في بعض طرق
حديث نافع والى الحديث المصرح بان لا جمعه على امراه ولا صبي لكونه ليس
على شرطه وان كان اسناده صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال ابو داود
لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راه انتهى وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري قال الزين
ابن المنير ونقل عن مالك ان من حضر الجمعه من غير الرجال ان حضرها لابتغاء
الفضل شرع له الغسل وسائر اداب الجمعه وان حضرها لامر اتفاقي
فلا انتهى واورد المصنف في الباب ثلاثه احاديث احدها حديث نافع عن ابن عمر
اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ اذا جاء احدكم الجمعه فليغتسل وقد
رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه البيهقي والفاء
للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وانما التقدير
اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به في روايه الليث عن نافع عند مسلم
ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه فان المعنى اذا اردتم

المجاهرة بالاحتلام وتقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل وعرف
بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا
للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد
وقواه حديث أبي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة
جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طرق سبعين
نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه
لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا
فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية إسماعيل بن أمية عن
نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا
كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول
ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول أخرجه يعقوب
الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق
الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق
بلفظ حديث الباب الأول جاء فعنده راح وكذا رواه النسائي من رواية
إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها
ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم

المجيء فليغتسل اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن
في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن
حبان في صحاحهم فليغتسل اي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن
لم ياتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون
عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه
ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل
ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني
في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش
تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر
ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من
الصحابة فسياتي في ثاني احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد
في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل
به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي
والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس
الاتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم احدث هل
يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى

ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن
أبيه وله صحبة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل
ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة
والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه
في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه
ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل
الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم قال ابن دقيق العيد ولقد أبعد الظاهري
إبعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على
إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا بإضافة
الغسل إلى اليوم يعني كما تقدم في حديث الباب الثالث وقد تبين من
بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة يعني كما تقدم من
حديث عائشة بعد أبواب قال ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين
وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا
المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوما بالنص قطعا أو ظنا مقاربا
للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى
ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة
ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين
وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي إلى التطويل بما
لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد

صلاة الجمعة واما ما ورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب
الى الجمعة فاخذ هو منه انه لا يكون بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما
ظاهر فالشمس والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا
يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه في اخر رواية عثمان
ابن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا
لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه
وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما
به واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يأمرنا
مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سياتي في الكلام على الحديث التالي وهذا
على ان صيغة افعل فانها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب الحديث
الثاني حدثنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة الحديث اورده من
رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر
ابن عمر حكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة
عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن
عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد
ابن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطات رواه جماعة من اصحاب
مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو عاصم
النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة

عمر في بعضهم فقال ثم سماه إسنادا ثم الجمهور بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن
وصله عن مالك أيضا القعنبي في رواية إسمعيل بن إسحق القاضي عنه
ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد
وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ولجويرية بن أسماء فيه إسناد آخر
من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينما أصلها بين وأشبعت الفتحة
وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهي رواية يونس وهي ظرف
زمان فيه معنى المفاجأة قوله إذ جاء رجل في رواية المستملي والأصيلي وكريمة
إذ دخل قوله من المهاجرين الأولين قيل في تعريفهم من صلى القبلتين
وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك أنها مراتب
نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل
وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب
وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان
وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع
في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر
لا أعلم خلافا في ذلك وقد سماه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة
عند مسلم فما سماني بعد ناس قوله فناداه أي قال له يا فلان قوله
أية ساعة هذه أية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها والساعة
اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا

الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة
وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن
الصلاة وفي رواية مسلم فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون
بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
الاخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها
اذا انقضت طوت الملائكة الصحف فاستفهام توبيخ وهذا من احسن التعريضات
وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخر قوله
اني شغلت بضم اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي
حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي
الخطيب فلم ازد على ان توضأت اي لم اشتغل بشيء
بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد
في ابتداء شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء ايضا فيه اشعار بانه
قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه
فيه انكار ثان مضافا الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته
دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت
الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره
محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة
على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه

بما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة
الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله انصاتا الم
يلحقك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل
المرغب فيه ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر
انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا
عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض
عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب
فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله اعلم
قوله كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور الا ان
في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث ابن عباس عند
الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل
قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادري رواته
ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة
ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح
احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر
في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد
القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم
بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل
ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف

والنهي عن المشي في اثناء الخطبة لانه يشغل عنها وسقوط منع الكلام عن المخاطب
بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة
قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامره برفع
السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع
يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها
مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجر فيها وفيه
ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقال عياض
فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا
يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر
الى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان
من الخطبة شيء وعلى تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على
انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان
غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو
متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة
فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسياتي
البحث فيه في الحديث الذي بعده الحديث الثالث حدثنا مالك ايضا
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف
رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية
تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي

عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي
في كتاب الجمعة له قوله غسل يوم الجمعة استدل به لمن قال الغسل الجمعة
لليوم للإضافة إليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه أن لليوم
غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل
الجمعة إلا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل
يوم الجمعة إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة أخرجه
الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب
الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره أن الغسل
حقه وحده فيه لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل أن يكون
اللام للعهد فتتفق الروايتان قوله واجب على كل محتلم أي بالغ وإنما
ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على دخول النساء في ذلك ج
وسيأتي بعد بابين واستدل بقوله واجب على فرضية غسل
الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو
قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع
جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن
أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة
كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر
والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف

من هنا قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس
مذهبه على ظاهره وابى ذلك اصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك
في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال
حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا
وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا
بعدة احاديث في عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي
واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر
وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب
فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار
وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع
عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج
للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى
هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسالة كابن خزيمة والطبري
والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان
من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل
ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره
الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن
قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة
بدونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي يتاذى

بها

فيها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم أكل الثوم
على من قصد الصلاة في الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان والجواب
أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد
اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه
يوم حتى يفيض عليه الماء وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لأنه
لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل وعن بعض الحنابلة التفصيل
بين ذي الهيئة وغيره فيجب على الثاني دون الأول نظرا إلى العلة حكاه
صاحب الهدي وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان
تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة
واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس فلو كان ترك
الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت
إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد
ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن
مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على
التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان
المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال وربما أولوه تأويلا
مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فأما الحديث فعول على
المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل

فإنه يقتضي اشتراط الوضوء والغسل في أصل الفضل فيسلم إجزاء الوضوء
ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها
أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداهما أنه
من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من
حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث
أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا بأحاديث
منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه وإن مس طيبا
قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير
الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على
أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ
واحد انتهى وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بأنه
لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف
وقال ابن المنير في الحاشية إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه
بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقي ما عداه
على الأصل على أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان
ابن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده
صحيح وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم
قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل

يدل

على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر
في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله
على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن
غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي
صلى الله عليه وسلم أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود
والطحاوي وإسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبا
وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب وأما
نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم
من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن
قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت
لابن عباس زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة
واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه
فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة وأن غسل الجمعة ليس
بفرض إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره وهذه الزيادة إلا أن تكونوا
جنبا تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ
وإن لم تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين

ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب فقال لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه
لا حتم ووجوب واحتجوا بأنه ليس فيه نفي الوجوب وبأنه سابق على الأمر به
والإعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة
فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة
فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلا فلا
يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة إلى آخره فيكون مذهبا ثالثا في
المسألة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولا سيما مع
احتمال وجود العلة المذكورة ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت
إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم وأما ما أشار إليه
ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن
دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال قوله واجب أي ساقط وقوله
على بمعنى عن فيكون المعنى أنه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال
الزين بن المنير أصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف
عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه وهو
أعم من كونه فرضا أو ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ثم تعقبه بأن اللفظ
الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكأن الزين استشعر هذا الجواب
فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث وأجيب بأن وجب في
اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى
لزم وغير ذلك والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم

لا سيما إذا سبقه بلفظ الحق وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة
واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده أن في بعض طرق حديث
الباب واجب كغسل الجنابة أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن
صفوان بن سليم وظاهره اللزوم وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية
بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل أن تكون لفظة
الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ورد بأن الطعن
في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار إليه
إلا بدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم فإن في حديث عائشة
أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس
إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى
ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم
الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك
فائدة حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قال يجزئ عن الاغتسال
للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء
المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هؤلاء
وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين والجمع بين التعبد
والمعنى أولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فإنه
تعبد دون نظر إلى المعنى وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها
عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كانت لمحض النظافة لم

كذلك والله أعلم قوله باب الطيب للجمعة لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال
فيه كما سبق قوله ثنا علي بن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو هم
ابن المديني واقتصر الباقون على ثنا علي قوله أشهد على أبي سعيد طا
في أنه سمعه منه قال ابن التين أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى
وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل أشهد وبين أبي سعيد
رجلا كما سيأتي قوله وأن يستن أي يدلك أسنانه بالسواك قوله
وأن يمس بفتح الميم على الأفصح قوله إن وجد متعلق بالطيب أي إن وجد
الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا وفي رواية مسلم ويمس
من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال عياض يحتمل
قوله ما يقدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة
والأول أظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجل
وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على
تأكد الأمر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك
قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن
يكون بأقل ما يمكن حتى أنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا
على امتثال الأمر فيه قوله قال عمرو أي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول
بالإسناد المذكور إليه قوله وأما الاستنان والطيب فالله أعلم هذا يؤيد
ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر
المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح

به في الحديث وتوقف فيها غيره لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل أن
يكون قوله وأن يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون
واجبا أيضا ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب
استحبابا ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد
ابن يزيد حيث قال فيها أن الغسل واجب قال والسواك وأن يمس من
الطيب ويأتي في شرح باب الدهن للجمعة حديث ابن عباس وأصيبوا
من الطيب وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل
أن يكون قوله وأن يستن إلى آخره من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ قال أبو سعيد
وأن يستن وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي
عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس
في جميع طرق هذا الحديث قال أبو سعيد فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة
لها ويلتحق بالاستنان والطيب التزين باللباس وسيأتي واستعمال الخصال
التي عدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الآتي الجمعة
جميع ذلك وسيأتي في باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه
والله أعلم قوله قال أبو عبد الله أي البخاري ومراده بهذا أن محمد بن
المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته
بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته وهو مدني
تابعي لسنه قوله روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال كذا

في رواية ابي ذر وللعموه رواه عنه بكار المرادي ان شعبة لم يسعود برواية
سناد
هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكر وبين محمد مخالفة في موضع من الا
بين
ورواية بكر موافقة لرواية شعبة ورواية محمد ادخل فيها
عمرو بن سليم وابي سعيد واسقطه لم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن
ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه بهذا الحديث وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك
قطني
اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعقد الدار
في العلل عن هذا الكلام الاخير فزعم ان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة
فزادا في الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه
وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد
ابن ابي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر
من
اخو ابي بكر اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ
سعيد
واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي
لد
عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم و
العلل
في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس ونقل الدارقطني في
ي
عنه اختلافا اخر عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغند
رحمن
حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن ايضا وخالفه تمتام عنه فلم يذكر عبد ال
رحمن
وكما قال يظهر تعين اخرجه الاسماعيلي عن الباغندي باسقاط عبد ال

الحد

وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي
كلاهما عن الباغندي فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي
ثم إن ذكر عبد الرحمن في الإسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني
عن الباغندي وقد وافق البخاري على تركه محمد بن يحيى الذهلي عند
الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام
عند الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة
كلهم عن علي بن المديني وتابع علي بن المديني على تركه أيضا إبراهيم بن
محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في كتاب الجمعة له
ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي وأشار ابن منده
إلى أنه تفرد به عنه تنبيه ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال عقب
رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال
عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه
ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ولا
ذكره أبو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي
وابن خزيمة بلفظ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك
وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه قوله باب فضل الجمعة أورد فيه
حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم
راح الحديث وإسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه
الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين

بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات
قوله من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو
عبد قوله غسل الجنابة بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلا
كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وفي رواية ابن جريج
عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره
أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر وقيل فيه إشارة إلى الجماع
يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في
الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على
الاغتسال وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في
السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض
أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن
الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي إنه أنسب
الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل
في المذهب قوله ثم راح زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى قوله
فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها متقربا إلى الله وقيل المراد أن للمبادر
في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان
لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة
وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن المراد
أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان

تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة
الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق
كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية
في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكأن المراد
بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء
ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي
والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث
وكذا في باقي ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص
البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا تكون
الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم
هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر
والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا
الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت
بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن
دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم
مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي
بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة او سبع
الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا قوله دجاجة بالفتح

ويجوز الكسر وحكى الليثي الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان
وبالكسر من الناس واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله
في رواية الزهري فالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما واجاب القاضي
عياض بعد الاتفاق بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ
فيكون من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير في
الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ ان
يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة
والى ذلك اشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال
ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى فالذي يهدي
يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينبني عليه ان الهدي يطلق على
مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك او لا انتهى والصحيح عند
الشافعية الثاني وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبني على ان النذر
هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب
به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوي الصحيح ايضا
ان المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم
قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر استنبط منه
الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب
ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر
ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على

من ليس له مكان معد وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم
ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون
الذكر فكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه
على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ
وغيرها وأول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب
المسجد يكتبون الأول فالأول ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند
النسائي وفي رواية العلاء عن أبيه عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب
المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكأن المراد بقوله في رواية الزهري
على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا
حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث ابن عمر
صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ إذا كان
يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث
وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع
الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه
الحافظان قطعا ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه
المشار إليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة وفي
رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره ثم إذا استمع وأنصت غفر
له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده. وعند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس
فلانا فيقول اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيرا فأغنه وإن كان
مريضا فعافه. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال
يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير إليها وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن
جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من
غير تقييد بالغسل. وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وأن
القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب
بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك
وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لأن أصل
مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم والمقصود
بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن. واستدل به على أن الجمعة
تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة
منه تقسيم الساعات إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام وخروجه عند أول
وقت الجمعة فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال
والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار
فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ويكون
مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار
وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال وإلى هذا أشار
الصيدلاني شارح المختصر حيث قال إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار

وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة ولغيره
من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل أول التبكير طلوع
الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب
قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر
بأن الأولى أن يقع بعد ذلك ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم
يذكره الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق
الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وتابعه
صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني وله
شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ
فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى عِلْيَةِ الطير إلى العصفور الحديث
ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائي
أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش
والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها وعلى
هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبني على أن المراد
بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها وفيه نظر إذ لو كان ذلك
المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف لأن النهار ينتهي في القصر إلى
عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة وهذا الإشكال للقفال وأجاب
عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر
فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه

تسمى الساعات الا قائمة عند اهل الميقات وبذلك البعض عليه وقد روى ابوداود
والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة
وهذا وان لم يرد فى حديث الباب فيستانس به فى المراد بالساعات وقيل
المراد بالساعات بيان مراتب المتقدمين من اول النهار الى الزوال وانها تنقسم
الى خمسة وتجاسر الغزالى فقسمها برايه فقال الاولى من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة
الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان
الرد الى الساعات المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى
لان المراتب متفاوتة جدا واولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة
والا فهى المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال
بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة اولها زوال الشمس واخرها قعود
الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير
محدود تقول جئت ساعة كذا وبان قوله فى الحديث ثم راح يدل على ان اول الذهاب
الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو
من اوله الى الزوال قال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة
وعكس غيره انتهى وقد انكر الازهرى على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال
ونقل ان العرب تقول راح فى جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة اهل الحجاز
ونقل ابو عبيد فى الغريبين نحوه قلت وفيه رد على الزين بن المنير حيث اطلق
ان الرواح لا يستعمل فى المضى فى اول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح

بمعنى الغدو لم يمتنع ولا بد مما يدل عليه لأني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق
هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا
ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث
وصححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة
في التبكير كناحر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولأبي داود من حديث علي
مرفوعا إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق وتغدو
الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين
الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة
في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال
فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجئ وقت الرواح كما سمي القاصد
إلى مكة حاجا وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك
من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري مثل المهجر
لأنه مشتق من التهجير وهو السير في وقت الهاجرة وأجيب بأن المراد بالتهجير
هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت وقال ابن المنير في الحاشية
يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكر
الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير
وقال القرطبي الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر
وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل

الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة ويطلق على
ما بعد زوال الشمس لأن الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم
التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب: تهجرون
تهجير الفجر. واحتجوا أيضا بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والأدلة
تقتضي رجحان السابق بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة والجواب ما قاله
النووي في شرح المهذب تبعا لغيره أن التساوي وقع في مسمى البدنة
والتفاوت في صفاتها ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب
به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة البدنة ولا يرد على
هذا أن في رواية ابن جريج وأول الساعة وآخرها سواء لأن هذه التسوية
بالنسبة إلى البدنة كما تقرر. واحتج من كره التبكير أيضا بأنه يستلزم تخطي
الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع وتعقب بأنه لا حرج عليه
في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه وإنما الحرج على من تأخر عن المجي
ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. قوله: باب، كذا في الأصل بغير
ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به أن فيه إشارة
إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر
عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ووجه دخوله
في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فإنه
لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت
الفضل لها. قوله: إذ دخل رجل سماه عبد الله بن موسى في روايته عن

شيبان

شيبان عن عمار بن عمار اخرجه الاسمعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عن يحيى سمع
ابن اصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي وكلاهما
عن يحيى بن ابي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وهو ثقة
بعينه ماجه في باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله باب الدهن للجمعة اى
استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير قوله عن
ابن وديعة هو عبد الله سماه ابو علي الحنفي عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد
عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد
ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستندهم
ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
احدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث
التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري
فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان
وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري
عنه فقال عن ابي هريرة انتهى ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه
ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند ابي يعلى
واما ابن عجلان فهو دون ابن ابي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع انه
يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه
عن سلمان وروده من وجه اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق
علقمة بن قيس عن قرثع الضبي وهو تابعي معروف ورواته ثقات مثله

قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر فضعيف
وقد قصر فيه باسقاط الصحابي واما العمري فحافظ وقد تابعه صالح
ابن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن رجل عن سعيد واخرجه ابن السكن من وجه اخر عن عبد الرزاق فزاد
فيه مع ابي هريره عماره بن عامر الانصاري الصحابي وقوله ابن عامر خطا فقد
رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عماره بن عمرو بن حزم اخرجه ابن
خزيمه وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عماره انما سمعه من سلمان
ذكره الاسماعيلي وافاد في هذه الروايه ان سعيدا حضر اباه لما سمع
هذا الحديث من ابن وديعه وساقه الاسماعيلي من روايه حماد بن مسعده
والقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن وديعه
ليس فيه عن ابيه فكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعه ثم استثبت
اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي
اختارها البخاري اتقن الروايات وبقيتها اما موافقه لها او قاصره عنها
او يمكن الجمع بينها وفي الاسناد ثلاثه من التابعين في نسق وان
ابن وديعه صحبته فيها تابعيان وصحابيان كلهم من اهل المدينه
قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر في روايه الكشميهني من طهر
والمراد به المبالغه في التنظيف ويوخذ من عطفه على الغسل ان افاضه
الماء تكفي في حصول الغسل او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر
والعانه او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس.

قوله وقد قيل المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التكرار
يوم الجمعة قوله أو يمس من طيب بيته أي إن لم يجد دهنا ويحتمل أن
يكون أو بمعنى الواو وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء
لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال
بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن
عمرو عند أبي داود أو يمس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى إن لم
يجد لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث
أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة
وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته وفي حديث عبد الله بن عمرو
المن نور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسيأتي الكلام عليه في الباب
الذي بعد هذا قوله ثم يخرج زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة إلى
المسجد ولأحمد من حديث أبي الدرداء يمشي وعليه السكينة قوله
ولا يفرق بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو والمن نوريم لم يتخط رقاب
الناس وفي حديث أبي الدرداء ولم يتخط أحدا ولم يؤذه قوله ثم يصلي
ما كتب له في حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب
فيركع إن بدا له قوله ثم ينصت إذا تكلم الإمام زاد في رواية ثم يركع [الصبي]
حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث أبي أيوب قوله غفر له ما بينه و[بين]
الجمعة الأخرى في رواية قاسم بن يزيد خطاياه دون ما بينه و[بين]
الجمعة الأخرى والمراد بالأخرى التي مضت قبله اللهم عن ابن عجلان

في رواية عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة غفر له ما
بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها وهذه
الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها
وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في
رواية أخرى عن أبي هريرة ما لم تغش الكبائر ونحوه لمسلم وفي هذا الحديث
من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي أكره التخطي
إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى وهذا يدخل فيه الإمام
ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع
إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي من
الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه إذا ألف مكانا يجلس فيه
لا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطي إلا إذا كان
الإمام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى
ما كتب له ثم قال ثم ينصت إذا تكلم الإمام فدل على تقدم ذلك على الخطبة
وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ فإن لم يجد الإمام خرج
صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل
به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال
فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من
الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف

وتطيب

وتطيبا أو دهنا ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي
والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو
ووقع في حديث عبد الله بن عمرو ومن تخطى أو لغا كانت له ظهرا ودل
التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو
الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله ما لم
تغش الكبائر أي فإنها إذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر
شرطه اجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به
القرآن ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر وإذا لم يكن للمرء
صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطي من
الثواب بمقدار ذلك وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله أعلم
قوله ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة
فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس عن أبي هريرة نحوه وبقية ذكر الطيب أيضا في حديث أبي سعيد
وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم قوله اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا
جنبا معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة وإن لم تكونوا
جنبا للجمعة وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن
الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفي الاستدلال به على ذلك بعد نعم
روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا
يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب

لكن روايه شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن
اكثر اهل العلم من الصحابه والتابعين يعني والخلاف في هذه المسئله
مشتهر في المذاهب واستدل به على انه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله
يوم الجمعه وطلوع الفجر اول اليوم شرعا قوله واغسلوا رؤوسكم
هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام
لئلا يظن ان افاضه الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعه وهو
موافق لقوله في حديث ابي هريره كغسل الجنابه ويحتمل ان يراد بالثاني
المبالغه في التنظيف قوله واصيبوا من الطيب ليس في هذه الروايه
ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العاده تقتضي استعمال الدهن بعد
غسل الراس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا بالقول الذي
ليس في الحديث دلاله على الترجمه والذي يظهر ان البخاري اراد ان
حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابرهيم بن ميسره الدهن
ولم يذكره الزهري وزياده الثقه الحافظ مقبوله وكانه اراد بايراد حديث
ابن عباس عقبه حديث سلمان الاشاره الى ان ما عدا الغسل من الطيب
والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب
ورد في الجميع لكن الحكم مختلف اما بالوجوب عند من يقول به او بتاكيد
بعض المندوب على بعض قوله قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما
الطيب فلا ادري هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس
مرفوعا من جاء الى الجمعه فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه

ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد وصالح
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا
فإن كان صالح حفظه فيحتمل أن يكون ذكره بعد ما سمعه
أو عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف
الصنعاني **قوله باب** يلبس أحسن ما يجد أي يوم الجمعة من الجائز أورد
فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال
به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر
الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي
بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة وأجاب ابن بطال بأنه كان
معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين
وما تقدم أولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله
ابن عمرو عند ابن خزيمة ولبس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث
عن ابن عجلان ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة
عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من أحسن
ثيابه وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة وفي إسناده نظر

رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة
وعبد الرزاق عن الثوري كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن سلام وللحديث عن عائشة طريق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وفي سيأتي
الكلام على حديث ابن عمر في باب اللباس وقوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء
ثم راء ممدودة أي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال
ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي يقال
حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ووجهه ابن التين فقال يريد أن عشراء مأخوذ من
عشرة أي أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت
سيراء لأنها مأخوذة من السيور هذا وجه التشبيه وعطارد صاحب الحلة
هو ابن حاجب التميمي وقوله فكساها أخا له بمكة مشركا سيأتي أن اسمه
عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه وقيل غير ذلك وقد اختلف في إسلامه
والله أعلم قوله باب السواك يوم الجمعة أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة
موصولة فالمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة
كان فيه وأن يستن أي يدلك أسنانه بالسواك وأما الموصولة فأولها حديث
أبي هريرة لولا أن أشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم
قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر
من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل
الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم ثاني الموصولة حديث أنس

اكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد مناسبته للذي قبله من جهة أن
سنيته من جهة من أجل السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم
فيه ووجود المشقة ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة
باب الموصولة حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من
الليل يشوص فاه ووجه مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون
في الجمعة أحرى لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام
على حديث حذيفة في أبواب الوضوء وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على
مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث إسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام
عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى قوله أو لولا أن أشق على الناس هو
شك من الراوي ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا
عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن
يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ أو على الناس لم يعد قوله لولا
أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي
ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ على أمتي دون الشك قوله لأمرتهم بالسواك
أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل
أيضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تأنيثه وأنكر
ذلك الأزهري قوله مع كل صلاة لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ
إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن
مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد

ابن أبي هلال عن الأعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه
قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره والحق أنها
مركبة من لو الدالة على امتناع الشيء لامتناع غيره ولا النافية فدل الحديث
على امتناع الأمر لثبوت المشقة لأن امتناع النفي ثبوت فيكون الأمر منفيا لثبوت
المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين أحدهما أنه نفى الأمر مع
مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة
عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه
جائز الترك وقال الشيخ أبو إسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء
على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب
إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به انتهى ويؤكده قوله في رواية سعيد
المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لأمرتهم
وقال الشافعي فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا
لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق انتهى وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر
أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الإجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه
الماوردي عن إسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا
بطلت صلاته وعن داود أنه قال هو واجب لكن ليس شرطا واحتج من
قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا
تسوكوا ولأحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطأ أثناء حديث عليكم بالسواك
ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به

مقيدا

مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت
المطلق التكرار كما سياتي واستدل بقوله بكل صلاة على استحبابه للفرائض
والنوافل ويحتمل ان يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل
التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره ابو شامة ويتايد بقوله
في حديث ام حبيبة عند احمد بلفظ لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما
يتوضؤون وله من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما فكما ان
الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك
السواك ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من السواك ويتايد بما
رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من
حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه انه تخلل بين الانصراف والسواك
نوم واصل الحديث في مسلم مبينا ايضا واستدل به على ان الامر يقتضي
التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا
مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر
لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة
وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز الاجتهاد
منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو

كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا
وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه
يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص
وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل
به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل
صلاة وسياتي البحث فيه في كتاب الصيام ان شاء الله قال ابن دقيق العيد
الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله
فاقتضى ان تكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من
حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن
من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم
واما حديث انس فرجال اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي
لقد اكثرت الى اخره اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب
فيه وقال ابن التين معناه اكثرت عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا
وحكى الكرماني انه روي بصيغة المجهول اي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم
اقف على هذه الرواية الى الان صريحة وقد ذكره ابن المنير بلفظ اكثرت عليكم
بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه
ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطا عن الزهري عن عبيد بن السباق
مرسلا وهو في اثناء حديث ووصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسياتي الكلام عليه في احاديث الرهن

للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك قوله باب من تسوك بسواك
غيره أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وأنها أخذته منه فاستاك به
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قضمته وهو مطابق لما ترجم له والكلام
عليه يأتي مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فإن القصة كانت في مرض موته وقولها فقضمته
فقضمته بقاف وصاد مهملة للأكثر أي كسرته وفي رواية كريمة وابن
السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان قال ابن
الجوزي وهو أصح قلت ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي
الثاني والله أعلم وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن بعض
عائشة موضع الاستياك بالقطع وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته
وافٍ بالمقصود ويتعقب بأنه أطلق في موضع التقييد فيستحق بقيد
الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثره إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة ولا يقال
لم يتعين ثمة استعمال لأن في نفس الخبر تسننه به وفيه دلالة على تأكد
أمر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل
المرض فائدة رجال الإسناد مدنيون وإسمعيل شيخ البخاري هو ابن
أبي أويس ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الإسناد
وقد ضاق على الإسمعيلي فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن إسمعيل

وكأن اسمعيل تفرد به انتهى وأبي لم أره من رواية غيره عن سليمن بن بلال

الا ان ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمن

ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسمعيلي اولى وقد سمع اسمعيل من

سليمن ويروي ايضا عنه بواسطة كثيرا قوله باب ما يقرأ بضم الياء ويجوز

فتحها اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات في الترجمة وهو

مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر انها موصولة لا استفهامية

قوله ثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة ثنا محمد بن يوسف اي الفريابي

وذكرا في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابرهيم اي

ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي

وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما مدنيان

قوله في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر

قوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب

قوله وهل اتى على الانسان زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد

انه يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن

ابرهيم عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على

الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة

من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم

على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته

صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله

في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله
وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب
ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال
بالنسبة لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة
التي ذكرناها نص في ذلك وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري
إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث وأن مالكا امتنع من
الرواية عنه لأجله وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة انتهى
وليس كما قال فإن سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد أخرجه مسلم من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث
ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص والطبراني
في الأوسط من حديث علي وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة
لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر
وغيره حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد
وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما
في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وكلام ابن العربي
يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال وهو أمر لم يعلم
بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره انتهى وأما امتناع مالك
من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث بل لكونه طعن في
نسب مالك كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين وحكى أبو حاتم عن علي بن

المدني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه اهلها
وقال الساجي اجمع اهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن
ادريس عن شعبة عنه فصح انه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يرو عنه
لمعنى معروف فاما ان يكون تكلم فيه فلا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف
تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على
زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا
الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلاة الظهر
فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من
علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد
اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع
هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد
يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات
انتهى والى ذلك اشار ابن العربي بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب
للقدوة ويقطع احيانا لئلا تظنه العامة سنة انتهى وهذا على
قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط
من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط
ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره واما صاحب

الهداية منهم من ذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل
وقول الطحاوي مناسب لقول صاحب المحيط فإنه خص الكراهة بمن يراه
حتما لا يجزي غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة قلت فإن الأولى لم أر
في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة
تنزيل في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي إسناده
من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي أن النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف
الثانية قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة
قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها
أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد
من العلماء ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة لكن
عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال يستحب
أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضا
أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤون
في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمدا يعني ابن
سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا انتهى فهذا قد ثبت عن بعض علماء
الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات

الروضة هذه المسئلة وقال لم أر فيها كلاماً للأصحاب قال وقياس مذهبنا
أنه يكره في الصلاة إذا قصده انتهى وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع
وببطلان الصلاة بقصد ذلك وفيه نظر وقال صاحب المهمات مقتضى
كلام القاضي الحسين الجواز وقال الفارقي في فوائد المهذب لا تستحب
قراءة سجدة غير تنزيل فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية
السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وفيه نظر
تكملة قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة
ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين
السورتين وقيل إن الحكمة في قراءة هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما
من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره
ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً قوله باب الجمعة في
القرى والمدن في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن
دون القرى وهو مروي عن الحنفية وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة
وعلي وغيرهما وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمّعوا حيث ما كنتم
وهذا يشمل المدن والقرى أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع
عن أبي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم
سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة
فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما
وفيهما رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر

انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف
الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قوله عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من
اصحاب ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى ومن ثم لم
يذكر محمد بن عبد الله بن عمار في ابرهيم بن طهمان ولا ذكره فيه صالح
جزرة واما الخطابي اسناده من المعافى ويحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان
قوله ان اول جمعة جمعت زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام اخرجه
ابو داود قوله بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت قوله
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية
المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية قوله بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو
وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة قوله من البحرين في رواية وكيع قرية من قرى
البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد
بن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه ان
الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف
من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول
الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد
على جواز العزل بانهم فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري
والزمخشري وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها
قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نقل الحفاظ

من كونها قرية أصح مع احتمال أن يكون في الأول قرية ثم صارت مدينة وفيه
استحباب تقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك كما
تقدم في أواخر كتاب الإيمان قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد الأيلي قوله كلكم راع وزاد الليث إلى آخره فيه إشارة إلى أن رواية
الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث ورواية
الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق
المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا ثم عطف [illegible] رواية
الليث إلا أنه أعاده بقوله في آخره وكلكم راع إلى آخره قوله وكتب رزيق بن حكيم
هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا وهذا
هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه قوله
على أرض يعملها أي يزرع فيها قوله أجمّع أي أصلي بمن معي الجمعة قوله
ورزيق يومئذ على أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة
معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق
أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر أن الأرض التي كان
يزرعها من أعمال أيلة ولم [illegible] عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة
ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها
ظاهر قوله وأنا أسمع هو قول يونس والجملة حالية وقوله يأمره حالية أخرى
وقوله يخبره حال من فاعل يأمره والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور
به قاله الكرماني والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع وهو الأمر والحديث

مغازي قوله كتب نحو رزيق ان ابن شهاب املاه على كاتبه فسمعه يونس
منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف
تقديره كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمع ووجه ما احتج به على التجميع من
قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع ان على من كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية
والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان
يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين بن المنير في هذه القصة
ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من
يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن قال
قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرء ايضا فالجواب انه يرعى
باعتبار راع ما عساه يرعى ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه
لانه يجب عليه ان يقوم بحق الله وحق عباده وسيأتي الكلام على بقية فوائد
هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله فيه قال وحسبته انه
قال جزم الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه
سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله
تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه
مسلم قوله باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان
وغيرهم تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل
ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام
في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل

فانه شامل للجميع والمقيد في حديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل
في حديث ابي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والمقيد في النهي عن منع النسا
المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه
الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها قوله وقال ابن عمر انما الغسل على
من تجب عليه الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على
من اتى اهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع
الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه
عنده وسياتي البحث فيه بعد باب وقد تقرر ان الاثار التي يوردها البخاري
في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى ان الغسل
للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه قوله في حديث ابي هريرة فسكت ثم
قال حق على كل مسلم الى اخره فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد
دون قوله فسكت ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس
المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه
ابان بن صالح الى اخره وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا
وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن طاوس وصرح فيه
بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس
وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله حق على كل مسلم

حق للقائل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه قوله في كل سبعة أيام يوما هكذا
أبهم في هذه الطرق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل
واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد
ابن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه
إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا
قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء
بالليل إلى المساجد هكذا ذكره مختصرا وأورده مسلم من طريق مجاهد
عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء إلى المساجد وهو
قبل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه إشارة
إلى أنهم ما كانوا يمنعوهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل ذلك قال
ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم
وقال الكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسبه
التعلق فلذا أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة
غسل قال فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية
وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل
مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى وقد عكس هذا بعض الحنفية
فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم
أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه وهذا وإن كان ممكنا لكن

مظنة الريبة في الليل أشد وليس لذلك في الليل ما يجد ما يستعمل به وأما
النهار فالغالب أنه يفضحهن غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة انتشار
الناس فيه ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم قوله
في رواية نافع عن ابن عمر كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
أخت سعيد بن زيد أحد العشرة سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن
معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب
وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين أني
ما أحب هذا قالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد
كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن
أبيه لكن لم يسم المرأة أخرجه أحمد عنه وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم
قال كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد
الحديث وهو مرسل أيضا وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب فقيل
لها لم تخرجين إلى آخره أن قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع أن يعبر عن نفسه
بقوله إن عمر إلى آخره فيكون من باب التجريد أو الالتفات وعلى هذا فالحديث
من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم المرسلة ويحتمل أن يكون المخاطبة
دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور من روايته ولا مانع
أن يعبر عن نفسه بقيل لها إلى آخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب
الأطراف فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم
الكلام على فوائده مستوفى في غسل باب الجمعة بنفسه قال الإسماعيلي أورد

البخاري

البخاري حدثنا مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد واراد

بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية ابن ابي شيبة

التي اوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها لا تمنعوا اماء الله

مساجد الله انتهى والذي يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد

والله اعلم قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ضبطناه في روايتنا بكسر

ان وهي الشرطية ويحضر بضم اوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان وكسر يحضر

بلفظ المبني للمفعول وهو متجه ايضا واورد المصنف فيه حديث ابن عباس

من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه

قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في

تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر

ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة واما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه

الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر

انه جمعهم فيها قال ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في

تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يجمعهم

وانما اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر قوله

ان الجمعة عزمة استشكله الاسمعيلي فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات

بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة ومقتضيه

لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك

بعض الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله

حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت
المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجي في المطر فيشق عليهم
فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة
رخصة قوله والدحض بفتح الدال المهملة وسكون المهملة ويجوز فتحها
واخره صاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين ان في رواية القابسي بالراء بدل
الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها
المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدم بقية مباحث
الحديث في ابواب الاذان تنبيه وقع في السياق عن عبد الله بن الحرث ابن
عم محمد بن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر
ابن سيرين لا ابن عمه ولت ما المانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة
من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
المقبول قوله باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة
في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي
ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء
كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي
صيتا والاصوات هادية والرجل سميعا وفي السنن لابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف
في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم
أتسمع النداء قال نعم قال فأجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على
وجوبها فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها وأما حديث الجمعة
على من آواه الليل إلى أهله فأخرجه الترمذي ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا
وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه
والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل واستشكل
بأنه يلزم منه أن يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية قوله وقال
عطاء إلى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء أو لم تسمعه
يعني إذا كنت داخل البلد وبهذا صرح أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه
وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض
مثل جدة قوله وكان أنس إلى قوله لا يجمع وصله مسدد في مسنده
الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة
أو يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو أي أنس في الزاوية موضع
ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث
قال أبو عبيد البكري هو بكسر الواو موضع دان من البصرة وقوله على
فرسخين أي من البصرة وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن
أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة
وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر

لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني ويعرف بهذا أن التعليق المذكور
ملفق من أثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال
كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة
بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير
القصر وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إذا كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا
كان على أكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التجميع الذي في رواية حميد
قوله ثنا أحمد بن صالح كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما
ثنا أحمد غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى والأول
أصوب وفي هذا الإسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة دون عبد الله بن
أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة قوله ينتابون الجمعة
أي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون قوله
والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وأن أدناها على أربعة أميال أو ثلاثة على
من المدينة قوله فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع لأكثر الرواة
وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو أصوب وكذا هو
عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب قوله إنسان منهم
لم أقف على اسمه وللإسماعيلي ناس منهم قوله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا
وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر
بالغسل للجمعة ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح في آخره

بأنه

بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدل
به عمر على ان غسل الجمعة شرع للتنظيف لاجل الصلاة كما سياتي في
الباب الذي بعده فعلى هذا فمعنى قوله لو تطهرتم ليومكم هذا اي في يومكم هذا وفي
هذا الحديث من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف
لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على
امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم
يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا
على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله اعلم قوله باب
وقت الجمعة اذا زالت الشمس اي اوله جزم بهذه المسالة مع وقوع الخلاف
فيها لضعف دليل المخالف عنده قوله وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان
ابن بشير وعمرو بن حريث قيل انما اقتصر على هولا من الصحابة دون غيرهم
لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن علي ومن بعده
في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس
الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزا انتهى وقد نقله ابن قدامة
وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي فاما الاثر عن عمر فروى ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن
سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل
نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول
قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة

نعم هاجت سالمة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال
ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه
ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى
مع ابي بكر وعمر حين زوال الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن ابي عامر
قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار
المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر
في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك
ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو
بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان
عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال
فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر واما علي فروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت
الشمس اسناده صحيح وروى ايضا من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع
علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند
الزوال او التاخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما
زوال الشمس قلت وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد
ابن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق
الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن

حزيه فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو
بن حريث عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة
فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال
صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشينا عليكم
الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن
طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره
ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة
فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم
الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم
صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم العيد باتفاقهم قوله
انا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله
كان الناس مهنة بفتح الميم والهاء جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدم
انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله وسكون الهاء ومعناه
باسقاط محذوف اي ذوي مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن
سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم
العمل من الخدم قوله فكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل
البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح
كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهري ان

المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لا
اما ان يكون نهارا او مستترا وعلى ذلك من الشعر يرد فالقرينة مخصصة
وهي في قوله من راح في الساعة الاولى قائمة في ارادة مطلق الذهاب
وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما في حديث عائشة المذكور
في الطريق التي في اخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت فيصيبهم الغبار والعرق
لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال مجيئهم من العوالي
فالظاهر انهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك
وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب بعينه اورد
ابو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله وعلى هذا
فلا اشكال فيه اصلا قوله عن انس صرح في رواية الاسماعيلي من
طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فيه اشعار بمواظبته
صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية
حميد التي بعد هذا عن انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره
انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى
التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول
وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤون
الصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر
في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذا البليه

اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن
عنه وسياتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة
في اول الوقت وهو يؤيد ما قلناه وقال ابن المنير في الحاشية فسر البخاري
حديث انس الثاني بحديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض
بينهما قلت وفيه ان الاول حكى ابن التين عن ابي عبد الملك انه قال انما
اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه
بحديث انس هذا وهو كما قال الا ان الثاني لم يقع التصريح عند المصنف
برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق
فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد
الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد ياتي في ابواب الجمعة
وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من
عند الزوال لانهم كانوا يبادرون الى الجمعة قبل القائلة قوله باب اذا
اشتد الحر يوم الجمعة لما اختلف ظاهر النقل عن انس وبعد ان طريق
الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة بما ورد ما جاء
عن انس من انه اخر يوم في خلاف ذلك ترجم المصنف هذه الترجمة لاحتماله
قوله بشار ابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون
قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع

و قوله يعني الجمعة لأنه يحتمل أن يكون من كلام التابعي أو من دونه وهو
ظن ممن قاله والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر
بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية وإن ذهب
الشارح فإن قوله يعني الجمعة إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية
بين الجمعة والظهر عند أنس حتى استدل لما سئل عن الجمعة بقوله
كان يصلي الظهر وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن
حرمي ولفظه سمعت أنسا وناداه يزيد الضبي يوم جمعة يا أبا حمزة
قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان
يصلي الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس بن
بكير وصله المصنف في الأدب المفرد ولفظه سمعت أنس بن مالك وهو
مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة وأخرجه الإسماعيلي
من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل
الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه
في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج وقد أورد أبو يعلى
قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده
بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للإبراد فسأذكرها مطولة في نحو
ورقة وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على
الظهر لا بالنص لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما قوله وقال

٤٩١

بشرس مانه وصله الاسمعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسميه الامير المبهم في هذه الروايه المعلقه ومن روايه الاسمعيلي وغيره سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة وقال الزين ابن المنير نحى البخاري الى مشروعيه الابراد بالجمعه ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعه يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزياده او بدل عن الظهر وايد ذلك قول امير البصره لانس يوم الجمعه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وجواب انس من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعه اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتدا د الحر سببا لتاخيرها بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعه وقت الظهر لان انسا سوى بينهما في جوابه خلافا لمن اجاز الجمعه قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه ازاله التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاه الابراد في الحر دون البرد قوله المشي الى الجمعه وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير في الحاشيه لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على

ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل سعي الدنيا
بالبيع والصناعة والحاصل ان المأمور به سعي الآخرة والمنهي عنه سعي
الدنيا وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال كان
عمر يقرؤها اذا نودي للصلاة فامضوا فكأنه فسر السعي بالذهاب قال
مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال
واما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعي الاشتداد انتهى وقراءة عمر
المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث
لا تأتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المأمور به في الآية غير
السعي المنهي عنه في الحديث والحجة فيه ان السعي في الآية فسر بالمضي
والسعي في الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشي حيث قال فلا تأتوها
تسعون وأتوها تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي
اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس
بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة
فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا والى
القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدي
الامام لانه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريبا
وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مكحول ان النداء كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد
حين يخرج الامام وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد

سواء هو ثاني ترتيبا وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه
مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم
قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقا أو لا قوله وقال عطاء
تحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ إذا نودي بالأذان
حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب
كتابا وبهذا قال الجمهور أيضا قوله وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري لم
أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال إنه اختلف
عليه فيه فنقل عنه هذا ونقل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر
كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالإجماع
من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام
الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر أراد على طريق الوجوب
وحيث قال فعليه أن يشهد أراد على طريق الاستحباب ويمكن أن يحمل
رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو إذا اتفق حضوره
في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى
يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكأن
ذلك رجح عند البخاري وتأيد عنده بعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فلم يخص مقيما من مسافر وأما
ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر جمعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك على

فحمله على ان لا جمعه على مسافر فهو محمل صحيح الا انه لا يدفع الصوره التي

ذكرناها وقال الزين بن المنير قرر البخاري في هذه الترجمه اثبات المشي الى الجمعه

مع حرمته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب واما

حمل الامر بالسكينه والوقار على عمومه في الصلوات كلها فيدخل الجمعه فهو

مقتضى حديث ابي هريره واما حديث ابي قتاده فيوخذ من قوله وعليكم

السكينه فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاه قوله

ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قوله يزيد بالتحتانيه والزاي وعبايه

بفتح المهمله بعدها موحده وهو ابن رفاعه بن رافع بن خديج قوله ادركني

ابو عبس بفتح المهمله وسكون الموحده وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحده

واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث

قوله وانا اذهب كذا وقع عند البخاري ان القصه وقعت لعبايه مع ابي عبس

وعند الاسمعيلي من روايه علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصه

وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عبايه وكذا اخرجه النسائي عن الحسين بن حريث

عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عبايه بن رفاعه وانا ماش الى

الجمعه زاد الاسمعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي

روايه النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت

ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصه وقعت

لكل منهما وسياتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده هنا للعموم قوله

في سبيل الله فدخلت فيه الجمعه ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك

وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث ابي عبس في الترجمة من قوله
ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع
الجري ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو
من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه
في اواخر ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراده هنا قوله
عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله
هذا هو المصنف ووقع قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده وكانه
وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل
موصول لا ريب فيه فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو
عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك
واغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان جزم البخاري بكونه موصولا
لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في اواخر الاذان ان البخاري
علقه هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا
وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة
قال ابن رشيد النكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون معاميهم شبيها بالاسراع في
الدخول الى الصلاة فيتنافى مقصوده من هيئة الوقار فكان البخاري استشعر
ارادة الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة
يمشي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس قبل دخوله في الصلاة
وهو منتهي عن ذلك لخشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة

يختص بكل اقامة الصلاة فلا يقام حتى يشرع فيها بالجمعة من الانتهاء وغيره وبدايته
استشعر هذا الفرق فاحد يستدل على أن كل ما قال إلى اذهاب الوقار منع منه
واستمر في الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم قوله باب لا يفرق أي الداخل بين
اثنين كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار
التحريم ابن حزم النووي في زوائد الروضة والأكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله
الشيخ أبو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به
الرافعي والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي
غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد
آذيت ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى
رقاب الناس كانت له ظهرا وصف ملك والأولى في الكراهة بما إذا كان الخطيب
على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج
أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع
رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما وربما علق بثيابهما شيء مما برجليه وقد استثني
من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها
فيغتفر له لتقصيرهم وأورد فيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في باب الدهن للجمعة قوله باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط

البخاري

البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن أحدكم أخاه
يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه
أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم
الرجل أخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التشنيع على ذلك لأنه إن فعله من
جهة الكبر كان قبيحا وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح وقال البخاري أغنى
عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور أجاب نافع حين
سأله ابن جريج عن الجمعة وبقية الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان
إن شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في الترجمة التي قبلها
وشيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر قوله باب
الأذان يوم الجمعة أي متى يشرع قوله عن السائب بن يزيد في رواية
عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره وفي رواية يونس عن الزهري
سمعت السائب وسيأتيان بعد هذا قوله كان النداء يوم الجمعة في رواية
أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في
القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الأذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن
خزيمة قوله أذانين يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في
الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان قوله إذا جلس الإمام على المنبر في رواية
أبي عامر المذكورة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري

ولفظه وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر وأخرجه
الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون به وفي قوله يعني وللنسائي من رواية
سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فإذا نزل أقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة
في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون
له إذا خطب كذا قال وفيه نظر فإن في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره
في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق
الإعلام لا لخصوص الإنصات نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان
الذي بين يدي الخطيب للإنصات قوله فلما كان عثمان أي خليفة قوله وكثر
الناس أي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره أن عثمان أمر
بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في
المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث
في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي
من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا
وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة يسمى أولا ولفظ رواية
عقيل الآتية بعد بابين أن التأذين الثاني أمر به عثمان وتسميته ثانيا
أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة قوله على الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقوله قال أبو عبد الله هو المصنف
وهذا في رواية أبي ذر وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن

فقال بانه يجزئ عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري
عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال
لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال
لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول
فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل
خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم
وفي صحيح مسلم من حديث انس ان نبي الله واصحابه كانوا بالزوراء والزوراء
بالمدينة عند السوق الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذئب فثبت ذلك
حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر على ذلك
والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك
لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان
الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا
تأذين للجمعة عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر
قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل
الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما
يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول
وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها
بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله

وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع
السلف الصالح أولى شبهات الأولى ورد ما كان هذا الخبر أن عثمان
هو الذي زاد الأذان ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الزوراء وعن
برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة
خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين
انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذا كان خرج من
المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في
طاعون عمواس وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو
المعتمد ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان فقال عطاء
كلا إنما كان يدعو الناس ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك
عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ويمكن الجمع بأن الذي
ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله
أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ
الأذان وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد إعلام الثانية تواردت الشراح
على أن معنى قوله الأذان الثالث أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي
أن الأذان أولا كان في أسفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على

الزوراء

الزورا فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يوذن بين يديه فصاروا
ثلاثه فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن
تكلف رده فليس لمن حمله على ظاهره سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسميه ما امر
به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان
بثمانين سنه واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا على الجلوس على المنبر
قبل الخطبه خلافا لبعض الحنفيه واختلف من اثبته هل هو للاذان
او لراحه الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا اذان هناك واستدل
به ايضا على التاذين قبل الخطبه وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان
الخطبه يوم الجمعه سابقه على الصلاه ووجهه ان الاذان لا يكون الا
قبل الصلاه واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبه
على الصلاه قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعه اورد فيه حديث السائب
ابن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
مؤذن غير واحد ومثله للنسائي وابي داود من روايه صالح بن كيسان
ولابي داود وابن خزيمه من روايه ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل
مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في اراده نفي تاذين اثنين معا والمراد ان
الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقال الاسمعيلي لعل قوله موذن
واحد يريد به التاذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما
ادري ما الحامل له على هذا التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما
ابو محذوره وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه

واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا في الصبح فلا يعد في الاذان ولعل
الاسماعيلي استشعر ايراد احد هؤلاء فقال ما قال ويحتمل ان يكون المراد
بقوله مؤذن واحد اي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على
ما ذكره ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس
اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب
فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها
ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي قوله باب يجيب الامام على المنبر
اذا سمع النداء في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب وكانه سماه اذانا لانه
بلفظه قوله عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعمرو بن
عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت ابا امامة قوله وانا اي اشهد او انا
اقول مثله قوله فلما ان قضى اي فرغ وان زائدة وسقطت في رواية
الاصيلي وللكشميهني فلما انقضى اي التاذين وفي هذا الحديث من الفوائد
تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن
وهو على المنبر وان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكفي في اجابة المؤذن
وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان
غير مربع وفيه نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت
في ابواب الاذان قوله باب الجلوس على المنبر عند التاذين لم يذكر فيه
بمباحث حديث السائب قريبا ومناسبته للترجمة ظاهرة جدا واشار
الزين بن المنير الى ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال

الجلوس

الجلوس على المنبر عند النداء غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال
مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين بن المنير والحكمة فيه سكون اللغط
والتهيؤ للانصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار الذهن
للذكر قوله باب التأذين عند الخطبة اى عند ارادتها اورد فيه حديث
السائب ايضا وقد تقدم مباحثه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو
ابن يزيد قوله باب الخطبة على المنبر اى مشروعيتها ولم يقيدها
بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها قوله وقال انس خطب النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام
وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديثه ايضا في
الاستسقاء قصة الذي قال هلك المال وسيأتي ثم قوله ان رجالا
اتوا سهل بن سعد لم اقف على اسمائهم قوله امتروا من المماراة
وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول قوله
في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اى
معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم
الا مراء ظاهرا وقال ايضا المرية التردد في الشيء ومنه فلا تك في مرية
من لقائه قوله والله اني لاعرف مما هو فيه القسم على الشيء لارادة تأكيده
للسامع وفي قوله ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه
زيادة على السؤال لكن فائدته اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه
عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سهلا قال ما بقي احد اعلم

به مني قوله أرسل إلى آخره هو شرح الجواب قوله إلى فلانة امرأة من
الأنصار في رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين كما سيأتي
في الهبة وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من
الأنصار وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة وقد تقدم
الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في أوائل الصلاة قوله مُري
غلامك النجار سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ
وأبو سعد في شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة
عن عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة
نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث وأخرجه ابن سعد من رواية
سعيد بن سعد الأنصاري عن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه
وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول
كنت جالسا مع خال لي من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج
إلى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وجاء في صانع المنبر
أقوال أخرى أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق
أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسلمة الروّاس وهو متروك
ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف
منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف
أيضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة

رابعها

انصاد ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة او قبيصة
المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابه باسناد مرسل خامسها
كلاب مولى العباس كما سياتي سادسها تميم الداري روى ابو داود مختصرا
والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثر لحمه الا نتخذ لك منبرا تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده
جيد وسياتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه وروى ابن سعد
في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا
اعمل لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك فراوا ان
يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس
فقال مره ان يعمل الحديث ورجاله ثقات الا الواقدي سابعها ميناء ذكره
ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسمعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه
قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او من بني ساعدة او امراة
لرجل منهم يقال له مينا وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على الاقرب فيكون
مينا اسم زوج المراة وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شي
قوي السند الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر
تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال
بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد

ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا ان يجمع بينها بان
النجار كانت له اسماء متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع
منه قوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا
ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوانه فيمكن
والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار
عن اسحق بن ابي طلحة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة
فيسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فجاءه رومي فقال الا
اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميم الداري
لانه كان كثير السفر الى ارض الروم وقد عرفت مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم
ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم
فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة
تسع وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد في حديث
الافك في الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا
ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا
فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والا فهو اصح مما مضى وحكى بعض اهل السير
انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي
من خشب ويعكر عليه ان في الاحاديث الصحيحة انه كان يستند الى الجذع
اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة
معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار

في

في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية
إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر إليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة
فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا وكان
ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال
فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال إنما زدت
فيه حين كثر الناس قال ابن النجار واستمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق
مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب
اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين
منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة
عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان أرسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا
إلى مكة أيضا شكر الله له صالح عمله آمين قوله فعملها من طرفاء الغابة في
رواية سفيان عن أبي حازم من أثل الغابة كما تقدم في أوائل الصلاة ولا مغايرة
بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة بالمعجمة
وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالبحرين
وأصلها كل شجر ملتف قوله فأرسلت أي المرأة تعلم بأنه فرغ قوله فأمر
بها فوضعت أنث لإرادة الأعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز
ابن أبي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث قوله ثم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عليها أي على الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من
المنبر قوله كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى لم يذكر القيام بعد الركوع

في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد تبين ذلك في رواية سفيان
عن أبي حازم ولفظه فكبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى والقهقرى
المشي إلى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام
ابن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر
وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة قوله في أصل
المنبر أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد زاد مسلم من
رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة
وتشديد اللام أي لتتعلموا وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من
قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئا
العادة أن يبين حكمته لأصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب
خليفة كان أو غيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل
وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا
في جواز ارتفاع الإمام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر
لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة
في كل شيء جديد إما شكرا وإما تبركا وقال ابن بطال إن كان الخطيب هو الخليفة
فسنته أن يخطب على المنبر وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على
الأرض وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار
عن شيء أحدثه بعض الخلفاء فإن كان من الخلفاء الراشدين فهي سنة متبعة
وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة قلت ولعل هذا هو حكمة

هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا المفصل غير منسي ولعل مراده من ا
ان الاصل ان لا يرتفع الامام على الماموم ولا المكرم من منبر وغيره ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة ان يشرع لمن جاء بعدهم وجه الجمهور وجود
الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض امور الدين والله الموفق
قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن انس هو حفص بن عبيد الله
ابن انس جاء مبينا في الرواية المعلقة ونسبه في هذه الى جده قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف انما يقع البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير
يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه قلت رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسمعيلي
طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله
على الصواب وقلبه ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد
اخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي
تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص
ولا يصح عبيد الله قوله العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال
الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضى لها عشرة
اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من
الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال
ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وسياتي الكلام على حديث الجذع
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمن عن يحيى اخبرني حفص

ابن عبد الله اما سليمن فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله
المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمن بن كثير لانه
رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمن بن كثير قال فيه عن يحيى
عن سعيد بن المسيب عن جابر وكذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه
سليمن فكان محفوظا ليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم قوله يخطب
على المنبر هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على
المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان الخطبة تعلم الاحكام
على المنبر قوله باب الخطبة قائما قال ابن المنذر والذي عليه عمل اهل العلم
من علما الامصار ذلك ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس
بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اسا وصحت الخطبة وعند الباقين
ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث
ابي سعيد الاتي في المناقب ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على
المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل مري غلامك يعمل لي اعوادا
اجلس عليها واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني
باحتمال ان تكون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل
للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد
وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية
ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك
مرتين واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود
مشروعا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ولأن الذي نقل عنه القعود
كان معذورا فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب
قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر
ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو
أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر
وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف
شر قوله وقال أنس إلى آخره هو طرف من حديث الاستسقاء وسيأتي
في بابه تاما وورد في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعدة
بين الخطبتين وسيأتي الكلام عليه ثم وفي الباب حديث جابر بن سمرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب
قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم وهو أصرح
في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري
وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية
حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور
عن الحسن قال أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان إذا
أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان

كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب
قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ولا حجة
في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة قوله باب
استقبال الناس الإمام إذا خطب زاد في رواية كريمة في أول الترجمة
يستقبل الإمام القوم ولم يثبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه
يجب جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزأ وقيل لا
ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه
اتفاقا إلا ما حكي عن بعض الحنفية وقال الزين ومن لازم الاستقبال
استدبار الإمام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه
في استماع كلامه فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه
وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له
القيام لأجله قوله واستقبل ابن عمر وأنس الإمام أما ابن عمر فرواه
البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن
ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة
قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله وأما أنس
فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام
في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر
من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل

الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلما وحكى غيره عن سعيد
ابن المسيب والحسن شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شي يعني صريحا وقد استنبط المصنف من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل ياتي بهذا الاسناد في
كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وياتي الكلام عليه في الزكاة ان
شا الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه
يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في
الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان
عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال
الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها والله اعلم

قوله باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قال الزين بن المنير
يحتمل ان تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى اختار الباب ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد
اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطبا ان يستعملوها تاسيا
واتباعا انتهى ملخصا لم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثنا واللفظ الذي
وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه
اما بعد معناه مهما يكن من شي وقال ابو اسحق اذا كان الرجل في حديث

فاذا داب باي نعره قالا اما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة
عن الاضافة وقيل التقدير واما الثناء على الله فهو كذا واما بعد فكذا ولا يلزم
في قسميه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه واختلف في اول من
قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى
الاشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبري عن الشعبي
موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود واخرجه سعيد بن منصور
من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب
رواه الدارقطني بسند واه في غرائب مالك وقيل اول من قالها يعرب
ابن قحطان وقيل كعب بن لؤي اخرجه القاضي ابو احمد الغساني من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن
ساعدة والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية
المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى
القبائل قوله رواه عكرمة عن ابن عباس يأتي موصولا اخر الباب
ثم اورد في الباب ستة احاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له اولها
حديث اسماء بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسيأتي الكلام عليه في الكسوف
وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة قال محمود
وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال ثنا محمود ثانيها حديث عمرو
ابن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة

وفيه فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس
ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله أبو نعيم
في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو ثالثها
حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد وسيأتي
الكلام عليه في أبواب التطوع قوله تابعه يونس هو ابن يزيد وقد وصله
مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الأطراف يدل على أن يونس إنما تابع
شعيبا في أما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث أبي حميد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد
وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا أورده مختصرا وقد ذكره
بتمامه بهذا الإسناد في الأيمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتي
الكلام عليه تاما في الزكاة قوله تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن
هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب
عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقا وأورده الإسماعيلي من
طريق يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا
ثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة
أيضا باختصار قوله وتابعه العدني عن سفيان يحتمل أن يكون العدني
هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله
الإسماعيلي وفيه قوله أما بعد ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن
يحيى بن أبي عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه وأحال

به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعد وهو
المقصود هنا ولإيراده مع ذلك في مسند ابن ابي عمر خامسها حديث المسور
ابن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول اما بعد وهذا طرف من حديث له في قصة خطبة علي بن ابي طالب
ابنة ابي جهل وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم قوله
تابعه الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله
ابن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه سادسها حديث ابن عباس
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اي صعوده آخر مجلس
جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال اما بعد وسيأتي
في فضائل الانصار بتمامه ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفي
الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في
الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وهذا الذي يراد
المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه فاشار
ويستفاد من هذه الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطب بل تقال ايضا في صدور
الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في

القرآن في ذلك لفظا وإن وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم
من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ولا حجر
في ذلك وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر
الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا
منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره
المواظبة على ذلك قوله باب القعدة بين الخطبتين قال الزين بن المنير لم
يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له انتهى ولا اختصاص
لذلك بهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة وظاهر صنيعه
أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة قوله يخطب خطبتين يقعد
بينهما مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة
قائما ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا
الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة
فعزا هذا اللفظ للصحيحين وروى أبو داود بلفظ كان يخطب خطبتين
كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم
ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام
فيه لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا واستدل به الشافعي
في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت

ان اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل
وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك في احدى
روايتين وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر
ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس
قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى
فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب بان جل الروايات عن
ابن عمر ليست فيه هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف
فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها
اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ثم عند من قال بها قال
بها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرا سورة الاخلاص واختلف في حكمتها
فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت
بقدرها ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد الزم
الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين ان يوجبه القيام في الخطبتين
لان كلا منهما اقتصر على فعل شي واحد وتعقبه الزين بن المنير وبالله التوفيق
قوله باب الاستماع اي الاصغا للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس
واورد المصنف فيه حديث ابي هريرة في الملائكة من بكر الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل
الجمعة وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتدا الامام في الخطبة لان الاستماع
لا يتجه الا اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتدا خروج الامام وورد فيه

حديثه بجمعه سيبين في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله باب إذا رأى
الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين أي إن كان لم يصلهما قبل أن يراه
قوله عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر
قوله جاء رجل هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو والغطفاني
بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع مسمى
في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر
فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ووافقه الوليد
أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني وشذ منصور بن أبي الأسود
عن الأعمش بهذا الإسناد فقال جاء النعمان بن قوقل فذكر الحديث أخرجه
الطبراني قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسميته الآتي وقد روى
الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث
بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر أن
هذه القصة لسليك وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر
أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبي ذر صليت ركعتين
قال لا الحديث وفي إسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فإن الحديث
مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد

أخرجه ابن حبان وغيره وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من
قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس
كما تقدم وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت
فإنه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه
عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي
لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد اليشكري وقد قاله عنه
أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني
من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال هذا خطأ اليشكري والذي يظهر
لي أنه بنى على أن جابرا حمل القصة عن سليك وإنما معناه أن جابرا حدثهم
عن قصة سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب
اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال
في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدبة فإن كان محفوظا فلعلها كنيته
سليك قوله فقال صليت كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية
الأصيلي قوله قم فاركع زاد المستملي والأصيلي ركعتين وكذا في رواية ابن سفيان
في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل
من صلاة تحية المسجد وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها
بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن
وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال
له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره

بأن

بأن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده أن في هذا الحديث
عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة
بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه
وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقا
لهم إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع
حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعني
في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف
الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية
تفوت بالجلوس وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل
به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لأن
الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق
عليه لا يمنع القول بجواز التحية فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق
قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس
وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم يختص
بقصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا
في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في
الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه
النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولأحمد وابن حبان أنه

ثم امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق وعليه
جزء علة لا علة باطنة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد
حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما
الجاهل او الناسي فلا وقال هذا الداخل محمول في الاول على احد هذين في
المرتين الاخيرتين على النسيان والحامل للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا
ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة
سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر
زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد
اذيت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله
ابن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث
ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ
الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين
انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة
كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو
تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت
فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك

3

من العلماء والقراء ما يقول فيه فأطلق على القول ذكرا المسلوب وأما حديث
ابن بسر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية
قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل
أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله للداخل
فلا تجلس حتى تصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس أي لا تتخطى أو ترك أمره بالتحية
لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث
ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن
يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه
التخطي فأنكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب
ابن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة
لا تعارض بمثله وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي
في هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا
منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد الأول
قالوا إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ
سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة
التحية فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب والجواب أن الدارقطني
الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال إن الصواب أنه من رواية
سليمان التيمي مرسلا أو معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه
لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل

والحمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني
قيل لما تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع
عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي
وادعى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اضعفها لان المخاطبة لما انقضت
رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره
به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة الثالث قيل كانت هذه القصة
قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية
الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان
القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين
ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه
وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان
يكون الراوي تجوّز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة
على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل كانت هذه
القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متاخر الاسلام جدا
وتحريم الكلام متقدم جدا كما سياتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف
يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل
الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله
في الحديث الذي استدل به وهو ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر اذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام باحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية الاولى

في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الأمر
بالتحية خاصة فيما يعد م الخامس قيل اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات
المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه وقد اتفقوا
على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي
كذلك قاله الطحاوي وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره وتعقبه بعض الشافعية
فقال ينبغي على وجوب الإنصات فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا السادس
قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا
شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا وتعقب بأن الخطبة
ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل
في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف
الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود
هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ولم يقل ذلك في حال
الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية
عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة
دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى وتعقب بأنه
أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ولأن الأمر وقع مقيدا بحال
الخطبة ولم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام إنما هو لمن

يشهد الخطبة لا لمن خطب فعلى تلك الأمور الإنصات واستماع الخطبة الثامن
قيل لا يستلزم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل
أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير
في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك
وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية
لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه
فقال لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى ومن هذه المادة
قولهم إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة
سليك عند ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تجيء لأن ظاهره قبل أن
تجيء من البيت ولهذا قال الأوزاعي إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا
يصلي إذا دخل المسجد وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل
حال الخطبة مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي
أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يتخطى ويؤيده
أن في رواية لمسلم أصليت الركعتين بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد
هناك أقرب من تحية المسجد وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت
فيها شيء كما سيأتي في بابه التاسع قيل لا يستلزم أن الخطبة المذكورة
كانت للجمعة ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل أصليت لأن وقت
الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن

صلاة

صلاة الفرض تحتاج إلى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب وفي الذي
بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة
العاشر قال جماعة منهم القرطبي أقوى ما اعتمده المالكية في هذه
المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد
مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل
المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو
من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة
أيضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح أن
أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس
مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن أحد من
الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان
وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات
عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك أدركت عمر وعثمان وكان
الإمام إذا خرج تركنا الصلاة ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك
من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح
الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب
محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع
التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف

على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله
ابن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه
ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران
فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من
حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم
النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم
وسيأتي في اخر الكلام على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية هل تعم
كل مسجد او يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان
كان يرى ان تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع
من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام
عليه وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة عن عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين
متفق عليه ايضا ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك
في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا
جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ
ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه

ومسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل وحكى ابن دقيق العيد ان بعضهم
تأول هذا العموم بتأويل مستكره وكأنه يشير الى بعض ما تقدم
من ادعاء النسخ او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية ومعه
بأنهم لا يجيزون في قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقيل
بعدم جوازه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد رفعه لا تصلوا
والامام يخطب وتعقب بأنه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه
بالامر بصلاة التحية وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع
انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء واجيب باحتمال ان يكون صلاها
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات
المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها
اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل
او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يأمر في خطبته وينهى ويبين الاحكام
المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول
كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة
للاتفاق على انه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل
به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لان امرهما
اخف وزمنهما اقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسيأتي البحث
في ذلك بعد ثلاثة ابواب فائدة قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل
في آخر الخطبة كما تقدم قال الشافعي ارى للامام ان يأمر الآتي بالركعتين

ويؤيد في كلامه ما معناه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة فإن لم يفعل كره
ذلك وحكى النووي عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقعد حتى
تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة
واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف وفيه نظر لطول
زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين والذي يظهر من قولهم إن تحية
المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله
الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول
من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه
صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود
ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم قوله باب من جاء والإمام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين قال الإسماعيلي لم يقع في الحديث الذي ذكره
التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال إلا أن المصنف جرى على عادته
في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد أخرجه أبو قرة في
السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين
خفيفتين وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال الزين بن المنير
ما ملخصه في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل
في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أو لا وذلك كله خاص بالخاطب
وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد
فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى مع أن الحديث فيهما

واحد قوله عن عمرو هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا
الحديث في مسند الحميدي وهو عند أبي نعيم في المستخرج قوله صلاته كذا
للاكثر بصيغة الجمع وثنيه للاربعة وللمستملي قوله قال فضيل زاد في رواية
أبي ذر قال أبو فضيل قوله باب رفع اليدين في الخطبة أورد فيه طرفا من حديث
أنس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه في علامات النبوة من
هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي
أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء
كما في هذا الحديث قوله وعن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف
على الإسناد المذكور والتقدير وبالإسناد المذكور إلى حماد بن زيد عن يونس
وقد أخرجه أبو داود عن مسدد بالإسنادين معا وأخرجه البزار
أيضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد قال والأول
من الطريقين كلهم بصريون قوله يديه وقد عارض الحديث الذي بعده
ترجمة رفع يديه فلفظ الترجمة وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع
الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فإن في
رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل
حديث أنس لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه أراد
الصفة الخاصة بالاستسقاء ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء إن شاء الله
تعالى قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة أورد فيه الحديث المذكور
مطولا من وجه آخر عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء

خطبة الجمعة وصلاتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب الاستسقاء ان
شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام في الخطبة وسيأتي في الباب الذي
بعده. قوله باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على
من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب
جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع
في الخطبة نعم الاولى ان ينصت كما تقدم الترغيب فيه في باب فضل الغسل
للجمعة واما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه
قولين بناء على انه غير خاطب او ان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت
للتنفس قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا هو لفظ حديث الباب
في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه
من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا والمراد بالصاحب
من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب قوله وقال سلمان
هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم اوله
على الافصح ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن
خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب
بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت
مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص
جواز الذكر مطلقا قوله اخبرني ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن
الليث ورواه شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن

عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابرهيم بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم
والنسائي والطبراني معا صحيحان وقد رواه ابو صالح عن الليث بالاسنادين
معا اخرجه الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما اخرجه
عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذيب عند ابن ماجه
كلاهما عن الزهري بالاسناد الاول قوله يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم
الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث قوله فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام
الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من
القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو
مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا
يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم
كذا اطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من
الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قلت اقوال
اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن
خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة
وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد
تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن
عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد

ابن سيرين عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط
فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول
قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد
لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع
لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل
قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ان يسمى لغوا
وقد وقع عند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد
قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام
حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا
يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة
واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن
قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات
للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من
الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن
الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة
خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم
ان يقال انه لم يبلغهم الحديث قلت للشافعي في المسالة قولان مشهوران
وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين
ام لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن ثم اطلق

من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من سمع من المخالفين وعن
احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا
يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب
عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف
السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف
من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط
في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث
علي المشار اليه انفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر
لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل
به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه
استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل
ذلك كامر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام
لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلاة
يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على
احد لم ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايماء ان يتكلم وقد استثني من الانصات
في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء
للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بان الدعاء للسلطان مكروه
وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامر مطلوب انتهى ومحل
الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه والله اعلم



قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يجاب فيها الدعا قوله عن
ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا وللمصنف فيه اسناد اخر الى ابي هريرة
وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام قوله فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت
في احاديث اخر كما سياتي قوله لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصد
لها او يتفق له وقوع الدعا فيها قوله وهو قائم يصلي يسال الله هي صفات
لمسلم اعربت حالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسال
حالا مترادفة او متداخلة وافاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من
رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها
الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا
وغيرهما عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يامر بحذفها
من الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة في
تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على
المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس
وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست
ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة
في حكم المصلي فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه
بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده واما اشكاله على الحديث
الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار ويحمل

القيام

القيام على الملازمة او المواظبة ويويد ذلك ان حال القيام في الصلاة غير
حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعا
فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام
وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى
هذا التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه
انه اشهر احوال الصلاة قوله شيئا اي مما يليق ان يدعو به المسلم
ويساله ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عند المصنف في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبابة عند ابن ماجه ما لم يسال حراما
وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم
وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على
العام للاهتمام به قوله واشار بيده كذا هنا بابهام الفاعل وفي رواية
ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سلمة بن علقمة التي اشرت اليها ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر
قلنا يزهدها وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل
راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة
تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين
قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي

قدرها يعني قبضة قال الزين بن المنير الإشارة لتقليلها هو للترغيب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية
أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة
وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب
الوقت أو تبهم فيه وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك
هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه
وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها
والترجيح فالأول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض
رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم
عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة إنهم زعموا أن
الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال
ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم إسناده قوي وقال صاحب الهدي إن أراد
قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل وإن
أراد أن حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله القول الثاني أنها موجودة
لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه
فرجع إليه رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الثالث أنها مخفية في جميع
اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق
سعيد بن الحارث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال

سألت

سال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد انسيتها ثم انسيتها كما انسيت
ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها
شيا الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة
قال ابن المنذر ومعناه انه يبدا فيدعو في جمعة من الجمع من اول النهار الى
وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي
على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال
ان طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعا يوم
الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا انتهى والذي قاله ابن عمر
يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية
ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلما كالرافعي
وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر من الدعا يوم الجمعة
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر
والاسم الاعظم في الاسما الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد
في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شي من ذلك
لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة
ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال
وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه
الاظهر وعلى هذا لا ياتي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن
المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي شيخنا

سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسبه لتخريج ابن أبي شيبة عن
عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها إذا أطلق الصلاة ولم يقيدها وزاد
ابن المنذر رفعه ويفسرها بصلاة الجمعة والله أعلم السادس من طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد عن أبي هريرة قوله وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن
الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور
عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه
فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه
فيه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه
حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة
عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في
هذه الأوقات الثلاث فذكرها التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس
حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند
طلوع الشمس حكاه الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله
هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع وعزاه لأبي ذر الحادي عشر
أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند
الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه
طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها

استحبه له وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة
قال المحب الطبري قوله في آخر ثلاث ساعات يحتمل أمرين أحدهما أن يكون المراد
الساعة الأخيرة من الثلاث الأولى ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة
من الثلاث ساعة إجابة فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة
الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في
الأحكام وقبله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعا
حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى
ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي
عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله
مأخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر
عن أبي العالية وورد نحوه في أثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن
أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في
ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى
ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة
المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع
الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك السادس عشر
إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة
مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد
شيئا إلا أعطاه قيل أية ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا

ويفارق الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين
حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل
الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ
الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب
الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن
علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل يا النسبة را مهملة في
نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح
البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج
الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في
كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من اهل الشام
مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب
عن الحسن ان رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما
بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم
عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى قوله وفيه
ان ابن عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل
رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن
المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو
اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد
البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين

الاذان

الأذان إلى أن تقضى الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه النووي
في شرح المهذب عنه. الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر
إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن
أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال
سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا
القول يمكن أن يتحد مع اللذين قبله. السادس والعشرون عند التأذين وعند
تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر
عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي قوله. السابع والعشرون مثله لكن قال
إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر
عن أبي أمامة الصحابي قوله. قال الزين بن المنير ما ورد عند الأذان من إجابة
الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه
وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة. الثامن والعشرون
من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف. التاسع والعشرون
إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الإحياء. الثلاثون عند
الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح. الحادي
والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه
وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحق عن أبي بردة قوله وحكاه
الغزالي قولا بلفظ إذا قام الناس إلى الصلاة. الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة

حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا وروى الطبراني من
حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف الثالث والثلاثون
من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يا رسول الله
قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا رافعه كثيرا
ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من
المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل
الأحدب عن أبي بردة قوله وإسناده قوي إليه وفيه أن ابن عمر استحسن
ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور
عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا
يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك وتقييد هذا وكأنه أخذه من جهة
أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وأن الوقت الذي كان يصلي النبي صلى
الله عليه وسلم فيه أفضل الأوقات وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة
وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الأمر في
القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثيره حال القتال وذلك
في قوله إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفي قوله إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله إلى أن ختم الآية بقوله
تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار

وإن

وان عطف عليه واما المراد بقوله في المشار اليه اول الايه والله اعلم الخامس
والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن
ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله
فالتمسوها الى آخره مدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا
الوجه وزاد اغفل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق [illegible]
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه
الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر
الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون في صلاة العصر
رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي في الاحيا الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا تقدم عن ابي سعيد
مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله
ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى
ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر
المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري
عن عطاء وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض

اهل العلم انه لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله وفعل له لا صلاة بعد العصر
تعالى يقول لكل من دار في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة الى الساعة والملائكة يقولون
من وسط النهار الى قرب آخر النهار رجاء تعدم اول الباب عن سلمة بن علقمة الآخر بعض
من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل
ابن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذي بعده. الحادي والاربعون
آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن
عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك
واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة في صلاة وروى ابن جرير من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله
ابن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
موسى بن عقبة انه سمع ابا سلمة يقول ثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى لعله سلام
البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله
ابن سلام مثله وروى ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وابي سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله
ابن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرّض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل
قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفي آخر ساعة من النهار ولابن ماجه

3

من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه
قلت أي ساعة فذكره وهذا يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون
مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصريحه في رواية
يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الجواب الثاني والأربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من
حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في
الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات
من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن
أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي قال
إذا تدلى نصف الشمس للغروب وكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت
غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب
أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض
رواته من لا يعرف حاله وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق
سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه إذا
تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام يقال له أربد اصعد على
الظراب فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني والباقي نحوه وفي آخره ثم

يصلي بعد المغرب فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر
أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى
مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن
يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير
منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن
لي في روايته عنه في كتابه المسمى الحصن الحصين في الأدعية لما ذكر الاختلاف
في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذي
أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين
جمعا بين الأحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ
الإنصات لقراءة الإمام فليتأمل قال الزين بن المنير يحسن جمع الأقوال وكان
قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الإجابة
واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها والله
المستعان وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين
بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة
خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة
مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها
فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الانتشار
جدا ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله
ابن سلام كما تقدم قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى

واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام السابق وما عداهما اما موافق
لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون
توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها
بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسي اشار الى ذلك
البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق
ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسى اجود
شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال
القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو
الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا
صريحا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام
فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه
اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم
افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا
كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني
شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا
عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما
هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع
والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن

حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن
مخرمة وزاد إنما هي شيء كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل
المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي
في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح
عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد
رواه أبو إسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله
وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو
واحد وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا
جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا آخر
فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا
يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى
الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين
المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع واستدل به على
بقاء الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الاختلاف في بقاء الإجمال
في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في
إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الأفضلية
يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق في الحكم
الشرعي إجمال والله أعلم وقال الزين ابن المنير في الحاشية إذا علم أن فائدة الإبهام
لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعا

ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالحكمة بعد ذلك فيهم يجتهد
في طلبها بعد دها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه
بساعة الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل الدعا
فيه واستحباب الاكثار منه لكن قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع
بالشرط المتقدم مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض
على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب
باحتمال ان يكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة
الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي
خفيفة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز
الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم قوله باب اذا نفر الناس عن الامام
في صلاة الجمعة الى آخره ظاهر الترجمة ان استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم
الجمعة الى تمامها ليس شرطا في صحتها بل الشرط ان يبقى منهم بقية ما
ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه
وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد نقله ابن حزم الثاني
اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان
مع الامام عند ابي يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة الخامس
سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عنه
في رواية الباجي مثله غير الامام عند اسحق التاسع عشرون في رواية
ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند

السابع الثاني عشر عن الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر
خمسون عن احمد في رواية وحكاه عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه
المازري الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث
الدليل ويحتمل ان يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ
والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا قوله جائزة في رواية الاصيلي
تامة قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيح
عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه
وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل
عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند
المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا قوله بينما
نحن نصلي في رواية خالد المذكور عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم
في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى
الله عليه وسلم قائم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من
طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد
من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا في رواية قيس بن الربيع واسرائيل
ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني
في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبري وغيره فعلى هذا فقوله نصلي اي

شرط الصلاة. قوله في الصلاة أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما
قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام
في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا استدل
به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله نخطب قائما على أنه خبر
آخر غير خبر لو أنهم كانوا معه في الصلاة فقال النفر نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه. قوله إذ أقبلت
عير بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة
لا واحد لها من لفظها ونقل عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت
عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي
أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن
حصين ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقتها أن
الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس
عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن
ابن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان
دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها
كانت لوبرة الكلبي ويجمع بأنه كان رفيق دحية. قوله فانفضوا إليها في رواية
ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن
المراد بالانفضاض الانصراف وفيه رد على من حمل الانفضاض على ظاهره
فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وإنما يفهم منه التفاتهم

نحو هذا ويقوي هذا وأما هذه الصلاة المجزئة فيما يظهر فهو مبني على أن الانفضاض
وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة فلو كان كما تقدم لما
وقع هذا الإنكار الشديد فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل
قائله عن بقية ألفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا النقاد لأن السياق يقتضي
أن يقول فانفضوا وقال ابن التين في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن
التفت فما سماهم قوله إلا اثنا عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثناء
مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير يعني الذي يعود إلى نصلي فيجوز فيه الرفع والنصب
قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري
وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كم
أنتم فعدوا أنفسهم فإذا اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير إسمعيل بن
أبي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع
نسوة لكن إسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر
إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال إلا أربعين رجلا
أخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه
أصحاب حصين كلهم وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم
أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وفي الترمذي
أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم وله شاهد
عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات وفي تفسير
إسمعيل بن أبي زياد الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة منهم وروى العقيلي

عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار
وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع أن الاثني عشر هم
العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن
مسعود انتهى ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب قوله فنزلت هذه
الآية ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا
ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر
ابن محمد عن أبيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت
لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن فقدموا فخرج
إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله أبو عوانة في
صحيحه والطبري بذكر جابر فيه أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير
فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
فنزلت هذه الآية وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال يقومون
إلى نواضحهم وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو فنزلت ولا بعد
في أن ينزل في الأمرين معا وأكثر وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع
تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى والنكتة في قوله
انفضوا إليها دون قوله إليهما وإليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما
كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر وقال الزجاج أعيد الضمير
إلى المعنى أي انفضوا إلى الرؤية أي رأوا ما سمعوه فائدة ذكر الحميدي
في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه صلى الله

عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا قال
وهذا لم أجده في النسائي ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني قال وهي
فائدة من أبي مسعود ولعلها تجوزها الإسناد فيها بعد أيضا ولم أر
هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث
جابر المذكور وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة المقدم ذكرهما وذكرها
في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل
ابن أبي زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد أن الخطبة
تكون عن قيام كما تقدم وأنها مشترطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده
وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه
أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من
العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد
الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا
وهو قول ربيعة وفيه أيضا على قول مالك ووجه الدلالة منه أن العدد
المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد
عن الاثني عشر دل على أنه كاف وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا
أو عاد من يجزئ بهم إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون
أتمها ظهرا وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا
فقيل إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده وقيل
يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا

في

بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر كلام ما قبل ذلك وإلى ظاهر هذا الحديث
صار إسحاق بن راهويه فقال إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر
وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري
يقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين وتقدم ترجيح كون
الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا
للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية
لا تبطلوا أعمالكم وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وإن ثبت قول مقاتل
ابن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة حينئذ كانت قبل
الخطبة زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الأصيلي
حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا
الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي يتعين المصير إليه مع
أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك
فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه
فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم. قوله المصنف في الترجمة وصلاة
الإمام ومن بقي جائزة يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة
الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور
وقيل تصح إن بقي واحد وقيل إن بقي اثنان وقيل ثلاثة وقيل إن كان صلى
بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله

أقوال يخرجه في موضعه الشافعي إلا الأخرى فهو قوله في الحديث قوله باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيئا في الصلاة
قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة
حتى يدل دليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم
الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل
على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون
القبل وقال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل
أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال
والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك
التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وعلى هذا
فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى
وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري
أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية
بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم
في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى والذي يظهر أن البخاري
أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن
حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها
وتعقبه بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة
قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم
بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا
صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد
الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له
وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة منها عن ابي هريرة
رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده
ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل
الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف
عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله
وزاد لا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في
الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي
اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا
وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم

موقوفا على حديث ابي هريرة وقد تقدم في اثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك
قبل سبعة ابواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين امره بهما النبي صلى
الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهة
التطوع نصف النهار وممن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم
يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في اواخر المواقيت واقوى ما يتمسك به في
مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن
الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله
ابن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة وسياتي الكلام على بقية
حديث ابن عمر في ابواب التطوع ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة الاية اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المراة التي
كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل اراد بذلك بيان ان الامر في قوله فانتشروا
وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء القائلة عوضا مما
فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم بحضورها ورد
من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا
يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد
جنح الداودي الى انه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ
ونقل عن بعض الظاهرية وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر بالطلب
باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذي يترجح ان في قوله
فانتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيحتمل

ان

٢٧٦

الى ابها قصه سرطيه اى من وقع له فى حال خطبه الجمعه وصلاها رماں عصل
فيه ما يحتاج اليه فى امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العباده لاجله بل يفرغ منها
ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وبالله التوفيق قوله بنا ابو غسان هو محمد بن
مطرف المدنى وابو حازم هو سلمه بن دينار ووهم من زعم انه سلمى مولى عزه صاحبه
ابى هريره قوله كانت فينا امراه لم اقف على اسمها قوله تجعل فى روايه الكشميهنى
تحقل بمهمله بعد ها قاف اى تزرع والاربعا جمع ربيع كانصباً وانصبه والربيع
الجدول وقيل الصغير وقيل الساقيه وقيل الصغيره وقيل حافات الاحواض
والمزرعه بفتح الرا وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهمله معروف
وحكى الكرمانى انه وقع هنا بسلق بالرفع وبذلك فى توجيهه قوله نطحنها
فى روايه المستملى نطحنها بعد لم الموحده بعد ها معجمه وكلاهما صحيح
قوله فتكون اصول السلق عرقه بفتح المهمله وسكون الرا بعد ها قاف
ثم ها ضمير اى عرق الطعام والعرق اللحم الذى على العظم والمراد ان السلق يقوم
مقامه عندهم وسياتى فى الاطعمه من وجه اخر فى اخر الحديث والله ما فيه شحم
ولا ودك وفى روايه الكشميهنى عرفه بفتح المعجمه وكسر الرا وبعد الفا
ها تانيث والمراد ان السلق يغرق فى المرقه لشده نضجه وفى هذا الحديث
جواز السلام على النسوه الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشى الحقير
وبيان ما كان الصحابه عليه من القناعه وشده العيش والمبادره الى
الطاعه رضى الله عنهم قوله بهذا اى بالحديث الذى قبله وظاهره ان
اباغسان وعبد العزيز بن ابى حازم اشتركا فى روايه هذا الحديث عن ابى حازم

وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد
الجمعة وقد رواها ابو غسان مفردة في الباب الذي بعده لكن ليس
فيه ذكر الغداء وبين رواية ابي غسان وعبد العزيز تفاوت في سياقه
باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل
بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن ابي شيبة
باب من كان يقول الجمعة اول النهار واورد فيه حديث سهل هذا وحديث
انس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود
من قولهم وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة
ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ
منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل
الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة
ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة قوله باب القائلة بعد
الجمعة اورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث
سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق خاتمة اشتمل كتاب
الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها
اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر
منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة واربعون
كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال

والدهن والطيب وحديث ابن عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد
وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه في القائلة بعدها
وحديثه كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث أبي عبس من اغبرت
قدماه وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث أنس في الجذع
وحديث عمرو بن تغلب إني اجل أقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالأنصار
وحديث سهل بن سعد الآخر في قصة المرأة وفي القائلة بعد الجمعة وفيه
من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا قوله أبواب صلاة
الخوف كذا للمستملي وأبي الوقت وفي رواية الأصيلي وكريمة باب
بالإفراد وسقط للباقين قوله وقول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس
عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة كذا ساق الآيتين بلفظهما إلى قوله مهينا
في رواية كريمة واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال إلى قوله عذابا مهينا
وأما أبو ذر فساق الأولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله معكم ثم قال إلى قوله عذابا
مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف إثر صلاة الجمعة لأنها من جملة الخمس
لكن خرج كل منهما عن قياس حكمها في الصلوات ولما كان خروج الجمعة أخف
قدمه تلو الصلوات الخمس وأعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما
عند شدة الخوف وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة
الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا
ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى
كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها

فيه بالآية ومعنى قوله سبحانه وتعالى وإذا ضربتم أي سافرتم ومفهومه أن
القصر مختص بالسفر وهو كذلك وأما قوله إن خفتم فمفهومه اختصاص
القصر بالخوف أيضا وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك
فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم فتبين أن القصر في الأمن ببيان السنة
واختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا
وأجازه الباقون وأما قوله وإذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في
إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن
علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واحتج عليهم بإجماع الصحابة على
فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي
وغيره شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده
والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على
العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من
العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير
الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى أن
تقصروا من الصلاة إن خفتم وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال مرة
لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس
إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول

عندنا

عمر بالسرخسي وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها
ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسياتي ذكر سبب النزول وبيان اول
صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله عن الزهري
سالته القائل هو شعيب والمسؤول الزهري وهو القائل اخبرني سالم اي
ابن عبد الله بن عمر ووقع خطا في بعض نسخ الحديث عن الزهري قال سالته
كانه قال ظنا انها كذلك خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف قال على
قال لان الزهري هو الذي قال والمحذوف فيها ويكون الجملة حالية اي
اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريق بقية عن
شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه السراج
عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه سالته هل
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ام لا وليس صلاها ان كان
صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك فافاد بيان المسؤول عنه وهو صلاة الخوف
قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسياتي بيان هذه الغزوة
في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي قوله فوازينا بالزاي اي قابلنا
قال صاحب الصحاح يقال ازيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو والذي
يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا قوله فصاففناهم في رواية المستملي
والسرخسي فصاففنا لهم قوله تصلي لنا اي لاجلنا او بنا قوله ركعة

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي
قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح
فعلى هذا فيحتمل رباعية وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر
وفيه دليل على ان الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين
خلافا لمن اجاز للثانية ترك القراءة قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم
تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية المذكورة ولمالك في
الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
عند المصنف في التفسير قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم يختلف
الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم
اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة
المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود
ولفظه ثم سلم فقام هولاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة
الاولى بعدها ووقع في الرافعي تبعا لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن
عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتموا ركعة ثم
تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق
وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود
اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك

ق

عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين
في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك والطائفة
تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز
لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في
صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعي أكره أن
تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلحتهم
ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على
ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرئ
منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات
كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها
لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام
إمامه وعن أحمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها
فعل المرء جاز ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي
وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير
واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في صحيحه
وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد
وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة
رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها
أيضا وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها

أخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل قال صاحب الهدي
أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة
في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من
اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله يمكن
تداخلها وحكى ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر
مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها
ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح
بسطها والله المستعان. قوله باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً قيل
مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا
تؤخر عن وقتها بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية
قوله راجل قائم يريد أن قوله رجالاً جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق
على الماشي أيضاً وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى رجالاً أي مشاة
وفي تفسير الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله فإن خفتم فرجالاً أو
ركباناً إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً قوله
عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً وزاد ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً
هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا

في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني معناه أن نافعا
روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما
هو ما إذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وإن كانوا أكثر من
ذلك إلى آخره قال ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد
وأن قولهما مثلان في الصورتين أي في الاختلاط وفي الأكثرية وأن الذي زاد
هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال ليس في كلامه إلا المثلية في
الأكثرية فقط فتختص بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان
لم يذكر دليله والحاصل أن الحديث فيه مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية
ابن عمر وقد روى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا والموقوف من قول
مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره ولم أعرف من أين وقع للكرماني أن مجاهدا
روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق وقد
رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور
إلى ابن عمر قال إذا اختلطوا يعني في القتال فإنما هو الذكر وإشارة الرأس
قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا
قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الإسماعيلي عن
الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد
بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس انتهى وتبين من
هذا أن قوله في البخاري قياما الأولى تصحيف من قوله فإنما وقد ساقه
الإسماعيلي من طريق أخرى ليس فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة

من ابن جريج وبقيته فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير
عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة
الرأس وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن كثروا فليصلوا ركبانا او قياما
على اقدامهم فتبين من هذا ان التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين
لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة وتبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برأيه لا من روايته
عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن
موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال
ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء ورواه ابن
المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال
في آخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره
قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
في آخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وقد اخرجه المصنف من هذا
الوجه في تفسير سورة البقرة ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة فذكر نحو سياق سالم
عن ابيه وقال في آخره فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا واسناده
حسن والحاصل انه اختلف في قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع

أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله أعلم قوله وإن كانوا أكثر من ذلك أي
إن كان العدو والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام
لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر
عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوب وعن الركوع والسجود إلى الإيماء
إلى غير ذلك وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى
فوات الوقت وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب قوله ابن جريج سمع
المدنيين نافع وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبينه موسى بن عقبة وفي
هذا تقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه
عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه قوله باب يحرس بعضهم بعضا
في الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة
فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال
الطحاوي ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ولتأت طائفة
أخرى إذا كان العدو في غير القبلة وذلك بينه صلى الله عليه وسلم ثم بين
كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم قوله عن الزبيدي
في رواية الإسماعيلي ثنا الزبيدي ولم أره من حديث ابن الأبرش رواية محمد بن حرب
عنه وقد تابعه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال لا نعلم
رواه عن الزهري إلا النعمان ولا عنه إلا وهيب يعني ابن خالد انتهى ورواية
الزبيدي ترد عليه قوله وركع ناس معه زاد الكشميهني معه قوله
ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه في رواية النسائي والإسماعيلي ثم قام

الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله فركعوا وسجدوا وأتى روايتها
ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة زاد الاسماعيلي يكبر في
ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي
من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في
اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة وفي الباب عن
حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند
النسائي ويشهد له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول الثوري واسحق
ومن تبعهما وقال به ابو هريرة وابو موسى الاشعري وغير واحد من التابعين
ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف اسهل
من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد
هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا يحتمل ان
يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا اي لم يعيدوا الصلاة بعد الامن والله اعلم
فائدة لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة
المغرب وقد اجمعوا على انه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي بالاولى
ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون
اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك قوله ولقاء العدو وهو
من عطف الاعم على الاخص قال الزين بن المنير كان المصنف خص هذه الصورة

لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة فإن الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجاء
حصول الظفر يقتضي اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم
في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به قوله وقال الأوزاعي إلى آخره
ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير قوله إن كان تهيأ الفتح أي تمكن وفي
رواية القابسي إن كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير وهو تصحيف قوله فإن
لم يقدروا على الإيماء قيل فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتصور مع حصول العقل
إلا أن يقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر
الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء وأشار
ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء والتيمم لاشتغال الأيدي
بالقتال ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الإيماء فيتصور
العجز عن الإيماء إليها حينئذ قوله ولا يجزئهم التكبير فيه إشارة إلى خلاف من قال
يجزئ كالثوري وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري
في آخرين قالوا إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة وعن مجاهد والحكم إذا كان
عند الطراد والمسايفة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فإن لم يكن إلا
تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه وقال إسحاق بن راهويه يجزئ عند المسايفة
ركعة واحدة يومئ بها إيماء فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة قوله
وبه قال مكحول قال الكرماني يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ويحتمل أن
يكون من تعليق البخاري قلت وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه

طريق الأوزاعي بلفظ إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر
الدواب ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين فإن لم يقدروا أخروا الصلاة
حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض تنبيه ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري يشكل لأن كلام
الأوزاعي مشوش وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير
مشروطا بتعذر الإيماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا
ركعتين فجعل الأمن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون
قسيمه وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف
المعاودة كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى
هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين وأما قوله فإن لم
يقدروا فجعلاه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء فواحدة وهذا يوجد من كلا
الأول فإن لم يقدروا عليها أخروا أي حتى يحصل الأمن التام والله أعلم قوله
وقال أنس وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة
في تاريخه وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ولفظ عمر
سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال حدثني أنس بن مالك أنهم كانوا
حتى فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى
الأشعري أميرهم قوله تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة
أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين
في خلافة عمر وسيأتي الإشارة إلى قصته في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى قوله
اشتعال القتال بالعين المهملة قوله فلم يقدروا على الصلاة يحتمل أن يكون

للتحزن على الزوال ويحتمل أن يكون للتحزن على الأئمة أيضا فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي

وجزم الأصيلي بأن تسمية أبيهم محمد والي الموصل مستقلا من سنة العمال قوله

إلا بعد أن يضاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار قوله ثم يسير

تلك الصلاة أي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله

الدنيا وما فيها في رواية خلفت الدنيا بما ثلها والذي يتبادر إلى الذهن من هذا

أن مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقصودة التي وقعت

ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الأعظم أهم منها عندهم

لم يؤثروا ما فاتهم منها بغصة وهو يقول أي ترك الصلاة لو طلعت إحدى ما

غافلين ولعل مراد أنس الأسف على العموم الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة

على هذا الغاية ومعناه كونه في وقتها دائبة أحب إلي ويحتمل خوف هذا

الزين بن المنير فقال إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفة أبي موسى

في اجتهاده المذكور وأن أنسا كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الفتح قوله

هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أي يعني وكأنه أراد الموافقة

في اللفظ وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ويحتمل أن يكون

عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان في ذلك لصلى أنس وحده

ولو بالإيماء ولكن أبا موسى ومن معه كلهم بعد مخالفا فالله أعلم قوله

ثنا يحيى ثنا ولم يقع لنا في معظم الروايات ووقع في رواية أبي ذر في نسخة يحيى

ابن موسى وفي أخرى يحيى بن جعفر وهو المعتمد وهي نسخة صحيحة بعلامة

المستملي وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه

يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمعهما بعض من نسخ الكتاب
واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها
مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخاري
وكلاهما من أصحاب وكيع قوله عن جابر تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت
ونقل اختلاف في سببه تأخير الصلاة يوم الخندق وهل كان نسيانا أو عمدا وعلى
الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف
وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزّل عليه الآثار التي ترجم
بها بالشروط المذكورة ولا يرد عليه ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق
لأن وجهه أنه أثر على ذلك وأن آية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير
مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن
الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه وإلى الثالث
جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره
صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار
وهو قول من لا يعرف السنن لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف
ينسخ الأول الآخر فالله المستعان قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيما
كذا للأكثر وفي رواية الحموي من الطرسعى الله وقائما قال ابن المنذر كل
من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء
وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه
فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل

بخلاف

خلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب
المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلا العدو عليه وانما يخاف ان يفوته
العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بخوف الفوت
ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحق
الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض
فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما
دام الطلب قوله وقال الوليد لم اره في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد البر
من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح
الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف
خالف الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن
السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف خولف
به فلعل ثابتا كان مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم
المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرها وقد اختلف في صحبته وليس
له في البخاري غير هذا الموضع قوله اذا تخوف الفوت زاد المستملي في روايته
قوله واحتج الوليد معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسالة الطالب
بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا
في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر ما
حاصله ان وجه الاستدلال انه يكون بالقياس فكما ساغ لاولئك ان يؤخروا

الصلاة عن وقتها المفترض ثم قال يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال
الى الايماء قال ابن المنير والابين عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الا
المأمور به يفضي ترك الصلاة اصلا لما جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب
لما وقع للآخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على
ان النزول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع فكان تاخيرهم لها لوجود
المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها
فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو
لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار
اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره ثم استحسن
الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بان
يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا
ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق
الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم
فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير
الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم قوله نا جويرية هو بالجيم تصغير جارية
وهو عم عبد الله الراوي عنه قوله لا يصلين احد العصر في رواية مسلم
عن عبد الله بن محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسيأتي
بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث
ان شاء الله تعالى خاتمة اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن

انيس

أنيس إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سفيان الهذلي قال فرأيته
وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء وإسناده
حسن قوله باب التبكير كذا للأكثر وللكشميهني من الطريق بعض السلف بتقديم
الموحدة وهو أوجه قوله والصلاة عند الإغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة
وهي متعلقة بالصلاة وبالتبكير أيضا أورد فيه حديث أنس أنه صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في أوائل الصلاة في باب ما
يذكر في الفخذ من طريق أخرى عن أنس وأوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو أتم سياقا منها هنا
وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على
رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس
قوله والخميس وأنها في رواية ثابت عند مسلم قوله فصارت صفية لدحية
الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره أنها صارت لهما
معا وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كما تقدم ثم إيضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام
عليه في المغازي وفي النكاح إن شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة
في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير
إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال
أشار إلى ذلك الزين بن المنير ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة
إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو

واما التكبير فلانه ذكر مأثور عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا
لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم
الله تعالى خاتمة اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة
موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها
الا حديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار منها
واحد موصول وهو اثر مجاهد والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العيدين باب في العيدين والتجمل فيه كذا في رواية ابي علي بن شبويه
ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لابي ذر وله في رواية المستملي
ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى آخره
والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما قوله
اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا للاكثر اخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي
بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ
البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى
وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم قوله ابتع هذه تجمل
بها كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما لانه جوابه ووقع في رواية ابي ذر
عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة
استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت

احدى

٥٧٦

احدى الناس فان عمر اسناده الى ان يتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بعض الرواة انشرح نسخة النافعة العادة وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر الى عينها ويلتحق به جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة بوجه الترجمة وانها ماخوذة من تقرير صلى الله عليه وسلم على اصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا قوله للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معا واقتصر كل راو على احدهما قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول وتصيب بثمنها والثاني يحتمل ان او بمعنى الواو فيكون كالاول او للتقسيم والمراد المقايضة او اعم من ذلك والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين قوله باب الحراب والدرق يوم العيد الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فراى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امر اصحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد

البخاري الاسناد لا على ان العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره

ايضا وليس في الترجمة ايضا تقييد بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان

لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان

يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية

ابي ذر رواية ابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في

رواية ابي علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن

حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قوله انا عمرو هو

ابن الحارث المصري وسقط هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون

قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري عن

عروة في ايام منى وسيأتي بعد بابين وعندي جاريتان قوله جاريتان زاد في

الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان

احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن

سلام وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة

وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل

ان يكون اسم الثانية زينب وقد ذكرته في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين

صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم قوله تغنيان زاد في رواية الزهري

تدففان وتضربان اي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام ايضا تغنيان

بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد يفتح ويقال له

ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر

وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولته به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وقاف العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية بما تعادت بعاي بدل العين ودال معجمة بدل الزاي من العداوة وهو هجا بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد ابن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة بعدها مهملة واخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل اعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابي يوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره قلت تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي في اوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملاهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق

والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار وقد روى ابن سعد بأسانيده
أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أول من
لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما
قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له واعلم إنما كانت وقعة بعاث عام الأول
فموعدك الموسم العام المقبل فقدم من الستة الذين لقيهم فبايعوه وهي العقبة الأولى
ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم
في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين
وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب
أنه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن
إحدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين
الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر
ابن إسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة
وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على
اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جُبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق
بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب
رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله
رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت
بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم
الفجار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى

يوم

كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال
له حضير الكتائب وجُرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس
الخزرج عمرو بن النعمان وجاء سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا
قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخُطيم وغيره من
الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش
في رواية الزهري المذكورة أنه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى أي التف
بثوبه قوله وجاء أبو بكر في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل
عليّ أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته
قوله فانتهرني في رواية الزهري فانتهرهما أي الجاريتين ويجمع بأنه شرك
بينهن في الانتهار والزجر أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما
قوله مزمارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء أو الدف لأن المزمارة والمزمار
مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن
وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها وإضافتها إلى الشيطان
من جهة أنها تلهي فقد تشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند
أحمد فقال يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله قال القرطبي المزمور
الصوت ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر وضبطه عياض بضم الميم
وحكى فتحها قوله فأقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه
وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد تقدم أنه كان ملتفا قوله
دعهما زاد في رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل

الأمر بينهما وانضاف خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى
الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الإنكار
على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر
إلى إنكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا إلى ما ظهر له فأوضح
له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم
عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس وبهذا
يرتفع الإشكال عمن قال كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي صلى الله عليه
وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم أي من الطوائف
وقوله عيدا أي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح
عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والأضحى واستنبط منه
كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير
النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم
فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسميته أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية
قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية
بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح
عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت
عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت
وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة على

الحداء ولا تسمى فاعله مغنيا وإنما تسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير
وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا
بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات
بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي
يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف
محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال
وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن
النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهر
من كثير منهم فعلات المجان والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة
وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب
القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا على التحقيق من
آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان انتهى وينبغي أن يعكس
مرادهم ويقرأ سني عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتية
مثقلة مهموزا وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند
الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها
وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى
ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات
كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى وأما
التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي

أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه
الذي أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد
فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم وفي هذا الحديث من
الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم
به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى
وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل
على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب بحضرة
الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج
للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه
عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم وفيه أن التلميذ إذا رأى عند
شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل
هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة
شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه
وسلم نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة
وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أنها مع
ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت
غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من
الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم واستدل به على جواز سماع صوت
الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه

بل الإنكار واستمر إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل
التجوز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم قوله وكان يوم عيد هذا حديث
آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث
الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ووقع عند الجوزقي
في حديث الباب هنا وقالت أي عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا أنه موصول
كالأول قوله يلعب فيه السودان في رواية الزهري المذكورة والحبشة
يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من
رواية هشام عن أبيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا
السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما
قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بأن الترخيص لهم
في ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد
وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون
يوم كل عيد ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك أن يوم
قدومه كان عندهم أعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن
المنير سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من
شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان
أباه أو ابنه قوله فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال
تشتهين تنظرين هذا تردد منها فيما كان وقع هل كان أذن لها في

ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها وهذا بناء على أن سائله بسكون اللام على أنه كلام منها
ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله وإما قال تشتهين
تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن
رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا حبشية تزفن أي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري
ففي هذا أنه ابتدأها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين
وددت أني أراهم ففي هذا أنها سألته ويجمع بأنها التمست منه ذلك فأذن لها
وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم فقلت نعم إسناده
صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا وفي رواية أبي سلمة هذه من
الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو
حكاية قول الحبشة ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس أن الحبشة
كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون
قال يقولون محمد عبد صالح قوله فأقامني وراءه خدي على خده أي متلاصقين
وهي جملة حالية بدون واو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم فوضعت رأسي على منكبه وفي رواية
أبي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده وفي رواية
عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية أبي سلمة
أبينها وفي رواية الزهري عن عروة الآتية بعد قليل يسترني وأنا أنظر وقد

تقدم في أبواب المساجد بلفظ يسترني بردائه وتعقب به على الزين بن المنير
في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة في التستر بالقيام خلف
من تستتر به من زوج أو ذي محرم إذا قام ذلك مقام الرداء لأن القصة واحدة
وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء قوله وهو يقول دونكم
بالنصب على الظرف بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه
إذن وتنهيض لهم وتنشيط قوله يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الرا
وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم
جدهم الأكبر وقيل المعنى يا بني الإماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم
عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة ومن الزهري أيضا عن
سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى إلى الحصبا فحصبهم بها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة
في صحيحه فإنهم بنو أرفدة كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو
من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على أنهم
يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب
فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وقد روى السراج من طريق أبي الزناد
عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود أن
في ديننا فسحة إني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص
وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه
وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره أو لعله لم يكن علم أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم قوله حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى وفي
رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه ثم يقوم من اجلي
حتى اكون انا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما
شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة
عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب
النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح
في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو
وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها
كانت حديثة السن وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في اول
الاسلام كما تقدم من حكايته في ابواب المساجد ورد بان قولها يسترني بردائه
دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ النساء
مقامه لي مشعر بان ذلك وقع بعد ان صارت لها ضرائر ارادت الفخر عليهم
فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك
وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ
خمس عشرة سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شيء من هذا والجواب عنه
واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب
والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي
على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب
لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري

عليه بأن نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي أما النظر
بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا وأما بغير شهوة فالأصح أنه
محرم وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا
قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه قال أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم
وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى وقد تقدم
بعض فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعضه في أبواب وجه الجمع بين
ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الآتي هناك حيث قال ما يكره من حمل السلاح
في العيد إن شاء الله تعالى قوله باب سنة العيدين لأهل الإسلام كذا
للأكثر وكذا اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن
الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان
فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي
الباب ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز
اللعب بعدها بطريق الأولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال
نعم تقبل الله منا ومنك وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف
وقد تفرد به مرفوعا وقد خولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك
فعل أهل الكتابين وإسناده ضعيف أيضا وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء
وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله
منا ومنك واما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الا لمن
بعد قبل انها من قوله وهذا عيدنا فبالاستعارة بالندب الى ذلك وفيه نظر
لان اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه ان المباح قد يرتفع بالنية الى درجة
ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون ان تقدم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام
او يحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي واما حديث البراء فهو طرف من
حديث سياتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد هو ابن منهال قال
الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة انه قال فيها العيدين بالتثنية
مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر واجاب بان في قوله ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها
من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع
وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ان لا يفرد الترجمة بعيد النحر
وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله قوله باب
الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى صلاة العيد قوله انا عبيد الله بن ابي بكر
هو بالتصغير وفي نسخة الصغاني نا عبيد الله بن انس عن جده ابي بكر
هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند
الاسمعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة
عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند
ابن حبان والاسمعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن

محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب
واعله الاسمعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وان ابن اسحق ليس
من شرط البخاري قلت وهي علة غير قادحة لان هشيما قد صرح فيه
بالاخبار فامن تدليسه ولهذا نزل البخاري فيه درجة لان سعيد بن سليمن
من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه
ولم يلق من اصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من حدث به مصرحا
فيه عنه بالاخبار وقد جزم ابو مسعود والبيهقي بانه كان عند هشيم
على الوجهين وان اصحاب هشيم الثقات كانوا يروونه عنه على الوجه
الاول فلا يضر طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقي ويؤكد ذلك ان سعيد
ابن سليمن قد رواه عن هشيم على الوجهين باسناده من رواية معاذ بن
المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري ويؤيد
ذلك متابعة مرجا بن رجا لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابي بكر
وقد علقها البخاري هنا وافادت ثلاث فوائد الاولى هذا والثانية تصريح
عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة تفسير الاكل بكونه وترا وقد
وصلها ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابي النضر عن مرجا بلفظ
يخرج من بغداد والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله ابو ذر
في زيادته في الصحيح عن ابي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب
عن ابي داود السنجي عن ابي النضر واخرجه الامام احمد عن حرمي بن عمارة
عن مرجا بن رجا بلفظ وما ذلكم افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري

في تاريخه ولعله رواه باله عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضا وابن حبان
والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات
ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا وهي أصرح في المداومة
على ذلك قال المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم
حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب
الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله
ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر
الشبع وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف
لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يتمحض
في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يتمحض من استصحاب
الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو وقيل لأن الشيطان
الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر
بدارا إلى السلامة من وسوسته وسيأتي توجيه ابن المنير في الباب الذي
بعده وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا
انتهى وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضا
مثله والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه
الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أيسر
من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل
رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه

معنى

بمعنى أخرج عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس القول هذا كله في حق
من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من
الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب فللإشارة إلى
الوحدانية وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك
تنبيه مرجّى وزن مُعَلّى وأبوه بلفظ ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج
به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد قوله باب الأكل يوم النحر
قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين
كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل إن هذا يوم يشتهى
فيه اللحم وقوله في حديث البراء إن اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت
انتهى ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق
الحديث الذي قبله من مخالفة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة
بالصلاة يوم النحر قبل الأكل لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة
يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره
على الأكل منها وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمَ ولا يطعمَ يوم الأضحى
حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني
من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة
ويطعمَ شيئا قبل أن يخرج وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال وقد أخذ
أكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم

في ذلك من العدد في الوقت المشروع لإخراج صدقتيهما الخاصة بهما فإخراج صدقة
الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من
جهة وافترقا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له
أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي
أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى وقوله
في حديث البراء من نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الأكثر
بإثبات الواو وحذفها النسفي وهو أوجه ويمكن توجيه إثباتها بتقدير
لا يجزئ ولا نسك له وهو نظير ما في حديث فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا
وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير بلفظه وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة
ويوسف بن موسى وعثمان هذا كلهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة
فتلك شاة لحم وذكر أن معناهم واحد وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا
اللفظ وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم وفي حديثي أنس
والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية وأن المراد منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره وأن المفتي إذا
ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه
اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز إخبار
المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة قوله باب الخروج إلى
المصلى بغير منبر أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي
في الباب وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن

اسمعيل

اسمعيل بن رجا عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد فبدا بالخطبة قبل
الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث قوله عن محمد
ابن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وعياض بن عبد الله اي ابن سعد بن ابي سرح
العامري المدني ورجاله كلهم مدنيون قوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق
عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة
من طريق ابن وهب عن داود قوله الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف
بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان
الكناني صاحب مالك قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس في رواية ابن حبان
من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة
في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن في المصلى
في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذه مروان وقد
وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من
خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه
كثير بن الصلت وهذا معضل وما في الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق
داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ويحتمل ان يكون عثمان فعل
ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص
كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما سياتي
في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم

الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى
في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى وإنما
قيل لكثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة
في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معدي
الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو
وإخوته بعد فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى
نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله
بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والأول أصح وقد صح سماع
كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن أخي جمد ومخوس ومشرح
وأبضعة أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر أبوه في الصحابة
لابن منده وفي صحة ذلك نظر قوله فإن كان يريد أن يقطع بعثا أي يخرج
طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات قوله خرجت مع مروان زاد عبد الرزاق
عن داود بن قيس وهو يمشي بيني وبين أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري
قوله فجبذت بثوبه أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت
له غيرتم والله صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر ووقع عند مسلم من طريق
طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام
إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد تُرك ما هنالك فقال أبو سعيد
أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد وكذا رواية رجاء
عن أبي سعيد التي بعد هذه في أول الباب فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي

ووقع في رواية عبد الرزاق أنه كان مجتهدا ويحتمل أن يكون القصة تعددت ويدل
على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض أن المنبر بني
بالمصلى وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكروا عليه
إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في
أن ينكر عليه بعد م الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير
أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس
قوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها أي الخطبة
قبل الصلاة وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتي في
الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وفي هذا الحديث
من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وإنما اختاروا أن يكون باللبن
لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف منبر
الجامع وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر
والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته
كل من حضر بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم
وفيه الخروج إلى المصلى في العيد وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن
ضرورة وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه
حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الأحكام وجواز عمل العالم
بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة
ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها

والله اعلم قال ابن المنير في الحاشيه حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولويه واعتذر عن ترك الاد
بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظه على اصل السنه وهو
الخطبه اولى من المحافظه على هيئه فيها السنه من شرطها والله اعلم وا
به على استحباب الخروج الى الصحرا لصلاه العيد وان ذلك افضل من صلا
في المسجد لمواظبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده و
الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في
الى المصلى بالمدينه وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامه اهل
البلدان الا اهل مكه ثم اشار الى ان سبب ذلك سعه المسجد وضيق اطراف
مكه قال فلو عمر بلد فكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا
فان كان لا يسعهم كره الصلاه فيه ولا اعاده ومقتضى هذا ان العله
تدور على الضيق والسعه لا لذات الخروج الى الصحرا لان المطلوب حصول
عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى قوله باب
المشي والركوب الى العيد والصلاه قبل الخطبه بغير اذان ولا اقامه
في هذه الترجمه ثلاثه احكام صفه التوجه وتاخير الخطبه عن الصلاه و
البدا بها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من
الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم ذلك
مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزيه لاحدهما على الاخر ولعله اشار
بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من

السنه

السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الأم بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج إليه وكأنه يقول الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما أشار إلى ذلك ابن المرابط وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده واختلف في أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه وقد روي عن عمر مثل فعل

عثمان قال عياض ومن بعده لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لأن عبد الرزاق
وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا إسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فإن جمع بوقوع
ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن
يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا
يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال أول من أحدث الخطبة قبل
الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل
ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان
لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه
عماله والله أعلم وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا
حديث ابن عباس في ترك الأذان وكذا أحد طريقي جابر وقد وجهه بعضهم
بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا في
الأذان والإقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض
طرق الأحاديث التي ذكرها أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة الحديث وأما
حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر
عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده من طريق

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا
إقامة ولا شيء وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس
قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولأبي داود من
طريق طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد
بلا أذان ولا إقامة إسناده صحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن
سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الأوسط وقال
مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء
ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها
للترجمة واستدل بقول جابر ولا إقامة ولا شيء على أنه لا يقال أمامها
شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا
مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي
قال الشافعي أحب أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة فإن قال هلموا إلى
الصلاة لم أكرهه فإن قال حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت
له ذلك واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن
الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر
عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي

اول من اخره مروان وقيل هذا الاماكن انه معاوية حكاه عياض في البداية
بالخطبة وقال ابن حبيبة اول من اخره هشام وروى ابن المنذر عن ابي قلابة
قال اول من اخره عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن
عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان انه لما ساء ما
بينهما اذن يعني ابن الزبير واقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول
وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال
واخبرني عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد
المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم
يكن يؤذن اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى
ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة
وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله
وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي
واما بدل وانما وهو تصحيف وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث
جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب الخطبة بعد العيد
اي بعد صلاة العيد وهذا مما رجح رواية الذين اسقطوا قوله والصلاة
قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهو للاكثر وقال ابن رشيد اعاد
هذه الترجمة لانه اراد ان يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع
في التي قبلها بطريق التبع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له
وسياتي في اواخر العيدين ايضا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه

وكذا

وأما حديث ابن عباس الذي فيه أنه أمر النساء بالصدقة فكان من تتمة
الخطبة فلم يشر إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل أن يكون
ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة فهو بالتبعية للغاية. وقوله فيه خرصها
بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء وبعدها صاد مهملة هو الحلقة من
الذهب أو الفضة وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة. وقوله وسخابها
بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة. هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون
فيها خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ
من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين. وسيأتي الكلام على
بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب. ويأتي الكلام على
التجمل يوم العيد بعد ذلك بسبعة أبواب. وأما حديث البراء فظاهره خلاف
الترجمة لأن قوله إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر يشعر
بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة
بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ولأنه عقب الصلاة بالنحر والجواب أن المراد
أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله
إن أول ما نبدأ به أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان والتعقيب
بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم
بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه أن العرب قد تضع
الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال عليه السلام أول ما يكون به
الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما

يعني واما منبر الان يوهموا اي لا الاتيان المعهود منبر ابيقي والمعتمد في صحته
ما مر وليناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث
بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع
فننحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد
من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر فان قلت ما
دلالته على الترجمة قلت تقديم الخطبة على الصلاة لم يكن الصلاة اول ما يبدأ
به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان يكون الخطبة وقعت قبلها
انتهى وحاصله انه جعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ومنع كونه من
الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم
بعد فهاتين لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن
الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء
ابن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال
قد الحديث وقد تقدم قبل بابين ويأتي ايضا في اواخر العيد من بعض الناس
الذي قد مضى والله اعلم قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق
يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه
دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع
بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة

من إيذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الناشئة على وقوعها من حاملها بطرا
وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس ولا سيما
عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة قوله وقال الحسن أي البصري نُهوا
أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا ولم أقف عليه موصولا إلا أن ابن
المنذر ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يجوز وقد
ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن
ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس
السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في
العيد وأما الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة قوله
أبو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا
ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير
من أجلة الناس قوله أخمص قدمه الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم
بعدها مهملة باطن القدم وما رق من أسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي
لا يصيب الأرض عند المشي قوله بالركاب أي وهي في براحلته قوله فنزعتها
ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة
ويحتمل أنه أراد القدم قوله فبلغ الحجاج أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ
ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة قوله فجعل

يعوده في رواية المستملي فجاء يعوده ورواية الاسماعيلي فأتاه قوله لو نعلم من
أصابك في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ما أصابك وحذف الجواب لدلالة السياق
عليه أو هي للتمني فلا حذف ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن
إسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من أصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الا
نصا وله من وجه آخر قال لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقك قوله أنت
أصبتني فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم
يعن الآمر ذلك لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا
خالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق
ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة أربع
وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به فقط وهو كثير وفي
هذه القصة بعينها على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك
مبني على أن الحجاج لم يقصد ذلك قوله حملت السلاح أي فتسبب أصحابك
في حمله أو المراد بقوله حملت أي أمرت بحمله قوله في يوم لم يكن يحمل فيه هذا
موضع الترجمة وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على
السلام له حكم الرفع قوله أصابني من أمر هذا فيه تعريض بالحجاج
ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ويجمع
بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه
صرح وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل
على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدري

من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لعاقبته قال فاطرق
ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه حتى مات فالمعضه وهذا محمول على أمر ثان له
فإنه عرّض به ثم عاوده فصرّح ثم عاوده فأعرض قوله يعني الحجاج بالنصب
على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الإسماعيلي في هذه الطريق
قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من
أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها
حتى مات قوله وقع في الأطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر
في هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد وعن
أبي السكن عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فإن
إسحاق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره
هو بعد ذلك في ترجمة سعيد بن عمرو على الصواب قوله باب التبكير للعيد
كذا للأكثر بعد الموحدة من التكبير وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج
عليه ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف قوله وقال عبد الله
ابن بسر يعني المازني الصحابي ابن الصحابي وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة
قوله إن كنا فرغنا في هذه الساعة أي مع الجمعة من التعليق وهذا التعليق
وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو
بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحا

من طريق أحمد أيضا وصححه بقوله وذلك حين التسبيح أي وقت صلاة السبحة
وهي النافلة وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك
حين تسبيح الضحى قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع
الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه إطلاق
من أطلق أن أول وقتها طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال
أو لا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته
على ذلك بظاهرة ثم أورد المصنف حديث البراء أن أول ما نبدأ به في يومنا هذا
أن نصلي وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب
للصلاة والخروج إليها ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى
ذلك التبكير إليها قوله باب فضل العمل في أيام التشريق مقتضى كلام أهل
اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة
أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد
فيها وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها
لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لأنها كلها
أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا أعجب القولين
إلي وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة
العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي قال سميت
بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت
قال هو من قول أهل الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع للنحر انتهى

وأظهرها أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلفظ يخصه وهو يوم العيد وإلا
فهي في الحقيقة تبع له في التسمية فإنها من تكملته ومن ذلك حديث علي
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً
ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق
في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول لا يكبر إلا على أهل الأمصار قال وهذا
لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث
من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد من مرسل
الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق
والله أعلم قوله وقال ابن عباس ويذكروا الله في أيام معلومات كذا للأكثر
عن الكشميهني ولكريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله إلى آخره
وللمستملي والحموي ويذكروا الله في أيام معدودات واعترض عليه بأن
التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات أو واذكروا الله في أيام معدودات
وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير
المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار
عنه وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر
وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات
أيام التشريق إسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق
وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات

يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله
في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإنه مشعر بأن المراد أيام
النحر وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات
بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله
في أيام معدودات الآية وقد قيل إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا
زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد والله أعلم قوله وكان
ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر إلى آخره لم أره موصولا
عنهما وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي
كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر وقد اعترض على البخاري
في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق وأجاب الكرماني بأن عادته
أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى والذي
يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع
فيهما من أعمال الحج ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر
والأثر الذي بعده في أيام التشريق وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل
قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة هو أبو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني
في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز ثنا أبو وهنة رزين المدني قال
رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل وأبو وهنة
بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزين بتقديم الراء مصغرا وفي سياق
هذا الأثر تعقب على الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي

قوله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا أحد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية
والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو
يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص قوله
عن سليمان هو الأعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه
وقد رواه أبو بكر الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الأعمش
له منه ولفظه عن الأعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية
وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن
الأعمش فقال عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس فأما طريق
مجاهد فقد رواها أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد
فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة
أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة
والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحاق
الفزاري عن الأعمش فقال عن أبي وائل عن ابن مسعود أخرجه الطبراني
وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند
أبي عوانة أيضا ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب
عند الدارمي وأبي عوانة وأبو جرير السجستاني عند أبي عوانة وعدي
ابن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد
إن شاء الله تعالى قوله ما العمل في أيام أفضل منها في هذه كذا لأكثر الرواة
بالإبهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل

من العمل في هذه. وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في
هذه الأيام إن فُسّرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري
وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الأيام المبهمة
في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار
المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط. وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في
أيام التشريق أفضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد
كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه السلام إنها أيام أكل وشرب
كما رواه مسلم لأن ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات
وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال وسر كون العبادة
فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها
وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على
العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام. وفي أفضلية أيام
التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقع فيها محنة الخليل بولده ثم مَنّ عليه
بالفداء فثبت لها الفضل بذلك انتهى. وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه
والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من
الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا
العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل
منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة

ووقع

ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله
من هذه الأيام يعني أيام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية
عن الأعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال من هذه الأيام
العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس أن قوله يعني أيام العشر تفسير
من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس
الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ ما من عمل أزكى عند الله ولا
أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن
حبان ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فظهر أن المراد بالأيام
في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق
ويجاب بأجوبة أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق
تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك
الفضيلة لأيام التشريق ثانيها أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه
وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت
مشتركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير
في كل منها وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث
ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليه ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض
أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق
فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لأن يوم العيد
بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر

جا سيأتي في باب الحج إن شاء الله تعالى قوله قالوا ولا الجهاد في رواية سليمان بن حرب
المذكورة فقال رجل ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفي
رواية غندر عند الإسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية
سليمان بن حرب أيضا في إعادتها ثلاثا وقد استدل بهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد
عندهم وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله
عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده الحديث وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من
حديث أبي هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى
قوله إلا رجل خرج كذا للأكثر والتقدير إلا عمل رجل وللمستملي إلا من خرج قوله
يخاطر أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه قوله فلم يرجع بشيء
أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال
هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو وأن لا يرجع هو
ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع
بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد انتهى وهو تعقب مردود فإن قوله
فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقد وقع في رواية الطيالسي
وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرتها فلم يرجع من
ذلك بشيء والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بنفسه
بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثاني وروده بلفظ
يقتضيه عند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ
إلا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب إلا

لا يرجع بنفسه ولا بماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال الا من لا يرجع وفي
حديث جابر الا من عفر وجهه في التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما ورده
والله اعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى
فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل
ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر
الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم
عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي
في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من
يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه
وتعقب بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة
سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره
لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج
الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على
الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال ان يكون ذلك
لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته
كما رواه الصحيحان من حديث عائشة ايضا والذي يظهر ان السبب

في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام
والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او
يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل في ايام التشريق
التكبير فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها
وورد فيها اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع
الحض على الذكر والمشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اعقبها المصنف على
ابواب الايام المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين بن المنير بان العمل انما يفهم
منه عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل
وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل
في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه انه المناسك
من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب قال مع انه لو حمل على التكبير
وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا
محضا يعني والذي يجتمع مع الاكل والشرب لكل احد من العبادة هو الذكر
المامور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال واما المناسك فمختصة بالحاج
وجزمه بانه يكون تكرارا متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية
لمشروعيته وصفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح
به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في اخره فاكثروا
فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت
في حديث ابن عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما

فيه

ذكره ابن بطال وفي رواية عدي من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل
صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت
والله اعلم قوله باب التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده قوله
واذا غدا الى عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه
الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة
الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل قوله وكان عمر يكبر في قبته بمنى
الى اخره وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر
في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله
ابو عبيد من وجه اخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج
بتثقيل الجيم اي تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات قوله
وكان ابن عمر الى اخره وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن
جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها
ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات
وقوله فيه وتلك الايام جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر
بدون واو على انه ظرف لما تقدم ذكره قوله وكانت ميمونة اي بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اثرها هذا موصولا قوله
وكان النساء في رواية ابي ذر وكن النساء وهو على اللغة القليلة وابان

المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه
عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين
وجد به أم عطية في الباب سلفهن في ذلك وقد اشتملت هذه الآثار على
وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه
اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات
ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال
دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم
دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول
ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه
وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل
من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر وقيل إلى
عصره وقيل إلى ظهر ثانيه وقيل إلى آخر أيام التشريق وقيل إلى ظهره وقيل
إلى عصره حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء وقد رواه
البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود
إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم
وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن
سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد
ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب

العيدين

العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله
الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره وقيل يكبر
ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن
ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة
في ذلك لا أصل لها قوله سألت أنسا في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك
قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها
وإذا غدا إلى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية
ويحتمل أن يكون من إضافات التكبير إلى التلبية وسيأتي بسط الكلام عليه
في كتاب الحج إن شاء الله تعالى قوله حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص كذا في بعض
النسخ عن أبي ذر وكذا للأصيلي وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط
من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني
ووقع في رواية الأصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى
هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري
عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا
والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد وبذلك جزم أبو نعيم
في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر محمد هذا يشبه
أن يكون هو الذهلي والله أعلم وعاصم المذكور في الإسناد هو ابن سليمن
وحفصة هي بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب
وسبق بعضه في باب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن

فيكبرن بتكبيرهم لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ويلتحق به بقية الأيام الجامع
ما بينهما من كونهن أياماً معدودات وقد ورد الأمر بالذكر فيهن قوله
كنا نؤمر كذا في هذه وسياق ورد بلفظ أمرنا نبينا قوله حتى تخرج بضم
النون وحتى للغاية والتي بعدها للمبالغة قوله فيكبرن بتكبيرهم ذكر
البيهقي حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم
أيضاً قوله من خدرها بكسر المعجمة أي سترها وفي رواية الكشميهني
من خدرتها بالتأنيث وقوله في آخره وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون
الهاء لغة في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب قوله باب الصلاة
إلى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث
دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو
ابن عبد المجيد الثقفي قوله باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم
العيد أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أورده ترجمة
ليشعر بمغايرة الحكمين لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن
تواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة
من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن
ذلك إنما هو عند خشية التأذي به كما تقدم قريباً والوليد المذكور هنا هو
ابن مسلم وقد صرح بتحديث الأوزاعي له وبتحديث نافع للأوزاعي فأمن بذلك تدليس
الوليد وتسويته وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في الصحيح غير
هذا الحديث أشار إلى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة

الإمام

الإمام مسعودي رحمه الله تعالى قوله باب خروج النساء الحيض إلى المصلى أي يوم العيد
قوله بنا حماد هذا الزهراني ونسبه الباقون ابن زيد قوله أمرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم كذا لأبي ذر عن المستملي والحموي وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف
لفظ نبينا ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا تعني النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمن بن حرب عن حماد عند الإسمعيلي قالت
أمرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا
فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك بأبا الهمزة فاعتاضه فتصحف بها
بيننا فكأنها تصحفت فصارت نبينا وأضاف إليها بعض الرواة الصلاة
بعد التصحيف وأما رواية مسلم فكأنها أمرنا على البناء ووقع عند
الإسمعيلي وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم وإنما قلت
ذلك لأن سليمن بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم من حديث
أم عطية بأتم من هذا السياق في باب الحيض قوله وعن أيوب هو معطوف على الإسناد
المذكور والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية وعن حفصة
عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمن بن حرب المذكورة
ورواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد
عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث
عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في روايته حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك
أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا ومتنا وفيه نظر
من حمل إحدى الروايتين على الأخرى وسياق الكلام على الجلباب وعلى بعضه

فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب خروج
الصبيان الى المصلى اي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير ترجم المصنف
في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن
لا يتأتى قوله عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى
القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه به كما سيأتي بعد باب قوله
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق
بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته في
الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده كما سيأتي بعد باب بلفظ
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ويأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي
الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن
عباس وسيأتي بعد بابين من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر
قوله باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال الزين بن المنير ما
حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال
من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة يكون
ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما
تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال
قوله وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف
من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب
بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس

الحديث قوله في حديث البراء انه شيء عجله لاهله في رواية المستملي فانما هو
شيء وقوله فيه ولا تجزي عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بعد وللكشميهني
والنافي ولا تغني بالغين المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه
قوله لم اذبح علمنا بوجهه قوله باب العلم بالمصلى تقدم في باب الخروج الى المصلى
بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت
على سبيل التعريف للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا يعرف به وهو
المراد بالعلم بفتحتين وهو الشيء الشاخص قوله ولولا مكاني من الصغر
ما شهدته اي حضرته وهذا مفسر المراد من قوله في باب وضوء الصبيان
ولولا مكاني منه ما شهدته ودل هذا على ان الضمير في قوله منه يعود على
غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهره الا السياق فقال ان
الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى
الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه
وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل
فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى
لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن
حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه النساء لان الصغر يقتضي
ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر قاله ابن بطال خروج الصبيان الى

المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ
مما يفسدها الا ترى الى ضبط ابن عباس القصة انتهى وفيه نظر لان مشروعية
اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر
منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة او لا
وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه
سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله اعلم
قوله حتى اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف
لدلالة السياق عليه قوله ثم اتى النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال
غير مختلطات بهم قوله ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة
او الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان
بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما ابن عباس
فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره قوله يهوين بضم اوله اي يلقين
الذي يهوين به وقوله تقذفنه اي تلقيه وقد فسر في الباب الذي يليه
من طريق اخرى حديث ابن عباس ايضا وسيأتي الكلام عليه ووقع في رواية
ابي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المؤلف
طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان فذكره
ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في السنن قال اخرجه البخاري فقال وقال
ابن كثير فكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

قوله باب موعظة الامام النساء يوم العيد اى اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال
قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر نسبه في رواية الاصيلي الى جده فقال اسحق
ابن نصر قوله ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى
المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي
ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة
وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه
النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما
فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال قوله قلت لعطاء القائل
هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه
آخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على ان
ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر واخذ ذلك من قوله وبلال
باسط ثوبه لانه يشعر بان الذي تلقيه يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة
الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها كانت صدقة تطوع وانها كانت
مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه قوله تلقي اي المرأة والمراد جنس
النساء ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين او المعنى تلقي الواحدة
وكذلك الباقيات يلقين قوله فتخها بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة
كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتختها بالمثناة وسيأتي تفسيره قريبا وحذف
مفعول يلقين اختصارا وذكر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى النوع

وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم قوله قلت لعطاء القائل أيضا
ابن جريج والمسؤول عطاء وقوله أترى حقا عليهم ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب
ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره وأما النووي فحمله على الاستحباب
وقال لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . قوله قال ابن جريج
وأخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الإسناد الأول وقد أورد مسلم
الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس
على حديث جابر وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبة
قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بغير أداة عطف وسيأتي
في تفسير الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله
عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه . وقوله ثم يخطب هو بضم
أوله على البناء للمجهول قوله حتى يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف
مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده . وكأنهم لما انتقل
عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته
ثم ينصرفوا جميعا أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضي
في أواخر الباب الذي قبله قوله فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها
نعم زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفاء بها في الجواب وتنزيلها منزلة
الإقرار وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم
قوله لا يدري حسن من هي . حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في
مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ووجهه .

النووي بأنه يحتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود
هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجاه من طريقه كما في
البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة
تعيين الذي لم يرد من المرأة خلاف رواية مسلم ولم أقف على تسمية هذه
المرأة إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة
النساء فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني
وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج إلى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء إنكن أكثر
حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة
لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد
أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فإن القصة واحدة فلعل بعض الرواة
ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة
الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ولابن سعد من حديثها أخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الآية
قوله قال فتصدقن هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة
على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته
للآية من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فإن ذلك من جملة المعروف
الذي أمرن به قوله ثم قال هلم القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى

في التفسير بها للمفرد والجمع قوله للكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا
بكسر الفاء والقصر قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في
الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن
كن يلبسنها في اصابع الارجل انتهى ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند
الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم
هنا ذكر الخلاخيل وحكي عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى
هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا
استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل
ذلك كله اذا امن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سيأتي
في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل
على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المراة من
مالها من غير توقف على اذن زوجها او على مقدار معين من مالها كالثلث
خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن
ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان
ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك لان من ثبت
له الحق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل ان القوم صرحوا بذلك
انتهى واما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت انهن لا يجوز لهن التصرف فيما
زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان

الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر
اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في باب الحيض
من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر
وعند البيهقي من حديث اسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه
بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر
ما يحتاج اليه لتلاوة اية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب
الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية
جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولا يخفى ما يشترط فيه من ان المطلوب
له يكون غير قادر على التكسب مطلقا او لما لا بد له منه وفي مبادرة تلك
النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك
الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر
الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدم بقية فوائد
هذا الحديث في باب الحيض قوله باب اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين بينهما الف تقدم تفسيره في باب الحيض في باب شهود
الحائض العيدين قال ابن المنير لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة
على ما ورد في الخبر انتهى والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال
فقد تقدم في الباب الذي قبله انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها
من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي
فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون

المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبتها طائفة
من ثوبها يعني إذا كان واسعا ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب
فيرجع للأول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر
وقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب
قوله قالت نعم بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والباء الثانية خفيفة
وفي رواية كريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الباء على الأصل أي أفديه بأبي وقد
تقدم في الباب المذكور بلفظ بيبي بإبدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند أحمد من
طريق حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي
وأبي قوله ليخرج العواتق ذوات الخدور وكذا للأكثر على أنه صفة وللكشميهني
أو قال العواتق وذوات الخدور وشك أيوب يعني هل هو بواو العطف أو لا وقد
تقدم نحوه في الباب المذكور قوله فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها أم عطية
ويحتمل أن يكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية والأول
أرجح والله أعلم قوله باب اعتزال الحيض المصلى مضمون هذه الترجمة بعض
ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به
وقد تقدم مضموما إلى الباب المذكور في كتاب الحيض قوله عن ابن عون
هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أيوب
في الذي قبله ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي
يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور وفي هذا الحديث من الفوائد جواز
مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير

مباشرة الآن اجمع الفقهاء على العيبة وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات
عدم البروز إلا فيما أُذن لهن فيه وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية
عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لأن من جملة
من أُمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام
بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميعَ البركة والله أعلم وفيه استحباب خروج النساء
إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا وقد اختلف فيه
السلف ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن
أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق
الخروج إلى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد
وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن
رواحة به والمرأة لم تسم والأخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب
ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج
إلى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا
بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على
الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وأبو حامد من الحنابلة ولكن
نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيئات قال وأحب شهود العجائز
وغير ذوات الهيئات الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا وقد
سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئات
صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد

روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد رُوي حديث فيه أن النساء
يُخرجن إلى العيدين فإن كان ثابتاً قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان
يعني حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن
البندنيجي وقال إنه ظاهر كلام الشافعية وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي
وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في
أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو وأما
اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ
الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده
وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صُرح في حديث
أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك
اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة
كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وأما قول
عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد
فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع
أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة وفي قوله إرهاباً
للعدو نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف
والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها
محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد تقدم بقية فوائد هذا
الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض قوله باب النحر والذبح يوم النحر

بلغ

بالمصلى أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على
النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للترديد إشارة إلى
أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح
وأشار بهما إلى الخبر انتهى ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه
بواو الجمع فأشار في كتاب الأضاحي وسيأتي الكلام هناك على فوائده إن شاء الله
تعالى قوله باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن
شيء وهو يخطب في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس
كذلك بل الأول أعم من الثاني ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث
ووجهه من حديث الباب أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي
صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الأول وسؤال أبي بردة عن حكم العناق
دال على الحكم الثاني قوله عن الأسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لأن شعبة
لم يلق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلي قوله وقال من ذبح هو من
جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة
وهذا القول وليس الواقع كذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي
الكلام عليها في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى قوله باب من خالف الطريق
أي التي توجه منها إلى المصلى قوله حدثنا محمد كذا للأكثر غير منسوب وفي رواية
أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره
وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى
وكذا هو في رواية أبي علي بن شبويه والأول المعتمد وقد رواه عن أبي تميلة أيضا

ممن اسمه محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابيه فجعله نسائي وليس
هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو تميلة بالمثناة مصغرا مروزي وقيل
ان البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي
ثم انه لم ينفرد به فجاء النسائي بل تفرد به سعيد فليح وهو مضعف عند ابن
معين والنسائي وابي داود وتبعه آخرون نجد سنده من قبيل الحسن لكن
له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله
التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من
قسمي الصحيح قوله عن سعيد بن الحرث هو ابن ابي سعيد بن المعلى الانصاري
قوله اذا كان يوم عيد خالف الطريق كان تامة اي اذا وقع وفي رواية
الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه
قال الترمذي واخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي
انتهى والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية
وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم
ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها فان لم
يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في
الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة اجتمع لي منها اكثر من
عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي
ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك
انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل

ليستوي

٢١٥

ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك
من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفا بذلك وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت
على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى
دليل وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله وقيل ليغيظ
المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل
حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره
قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة
على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله
بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى
من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل
فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به
في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة
أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل ليصل
رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل كان في ذهابه
يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله
وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام
وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث
ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع
الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل

دان طريقه الى موضع منها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير
الخطا في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب
بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي
ابن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك
الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت
وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال
ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد
فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين واشار صاحب الهدي
الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله اعلم قوله
تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري
من طريق الفربري وهو مشكل لان قوله اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه
لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني
انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي
عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس
ابن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقى
الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال
ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه
يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه

البرقاني

الفربري وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حماد بن
شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي رواه ابو تميلة ويونس بن
محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري
قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عدا ذلك هذا على رواية
ابي علي بن السكن وقد وقع كذلك في نسخة من رواية ابي ذر عن مشايخه
واما على رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال
ابو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري لا يظهر معناه
من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان ابا تميلة ويونس المتابع له خولفا
في سند الحديث وروايتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح
شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال عن ابي هريرة قلت فيكون معنى قوله
وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعترض
ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه
يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر واجيب بمنع الحصر
فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم
في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده
ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس
ابن محمد كما قال ابو مسعود فكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه
على ابي تميلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة واما
رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه

والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ كان إذا خرج
يوم العيد في طريق رجع في غيره وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل
رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة والذي يغلب على الظن
أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوي
ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود
والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم بالصواب
قوله باب إذا فاته العيد أي مع الإمام يصلي ركعتين في هذه الترجمة
حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت
بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كأصلها وخالف في الأول
جماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري وأحمد قالا إن صلاها وحده
صلى أربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الإمام
فليصل أربعا أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح وقال إسحاق إن صلاها
في الجبانة فركعتين وإلا فأربعا قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة
لكن الفرق ظاهر لأن من فاته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد
انتهى وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع وأورد
البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين وأشكلت
مطابقته للترجمة على جماعة وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم إنها أيام عيد فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي
في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد وتتمته أن يقال

أي أيام عيد أي لأهل الإسلام يدل له قوله في الحديث الآخر عيدنا أهل الإسلام
ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادا وجمعا
وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا تفسير وعينه العصا قال والذي يظهر لي
أنه أخذ تفسير وعينه العصا من قوله فإنها أيام عيد أي أيام منى فلما سماها
أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد
من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرا وهو آخر أيام منى قال ووجدت
بخط أبي القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد
المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فيلتئم قوله في الترجمة
وكذلك النساء مع قوله في الحديث دعهما فإنها أيام عيد قوله ومن كان في
البيوت والقرى يشير إلى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق إلا في
مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في أيام التشريق وعن الزهري ليس
على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف
ذلك قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام هذا
الحديث لم أره هكذا وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين وقد
تقدم في ثالث ترجمة من كتاب العيدين بلفظ إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أيام منى عيدنا
أهل الإسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الإسلام بالنصب
على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو بإضمار أعني أو أخص وجوز
فيه أبو البقاء في إعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير في قوله عيدنا

قوله وأمر أنس مولاه في رواية المستملي مولاهم قوله ابن أبي عتبة كذا
لأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها موحدة مفتوحة وللباقين بضم المهملة وسكون
المثناة بعدها موحدة وهو الراجح قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين
من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية
وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة
عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان
ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين
والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس روى البيهقي من طريقه
قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام
في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه
قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون
فيصلون ويؤمهم أحدهم قوله وقال عطاء في رواية الكشميهني وكان عطاء
والأول أصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء
قال من فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه
آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها
لا أن الركعتين مطلق نفل وأما حديث عائشة فقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في أوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الإسناد
المذكور وقد تقدم بيانه وقوله تزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم
كذا في الأصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا

وسبق

وسماني بهذا الاسناد في اوايل المناقب بحديثه ايضا للجمع وضبط السنفي
من ذكرهم وهن فقال اشاره الى الحديث وقد ثبت بلفظ تميم في طرق اخرى كما
تقدم في اوايل العيدين وقوله انما نصلون الخ وقوله نعني من الامن تشير
الى ان المعنى ان ذكرهم من جهه انا امناهم ايمانا وارادانه مشتق من الامن
لا من الامان الذي للكفار والله اعلم قوله باب الصلاه قبل العيد وبعدها
اورد فيه اثر ابن عباس انه كره الصلاه قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك
الصلاه قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يراد به منع التنفل
او نفي الراتبه وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهه او لاعم من ذلك ويؤيد
الاول الاقتصار على القبل واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبه فيحتمل
اختصاصه بالامام دون الماموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف
في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا
قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها
وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفيه وبالثاني قال الحسن البصري
وجماعه وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه
في المسجد روايتان وقال الشافعي في الام ونقله البيهقي عنه في المعرفه
بعد ان روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا احب للامام
ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها واما الماموم فمخالف له في ذلك وقال الرافعي
يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى وجرى
على ذلك الصيمري فقال لا باس بالنافله قبلها وبعدها مطلقا الا للامام

في موضع الصلاة وأما النووي في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من
السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فإن حمل كلامه على المأموم وإلا
فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى
منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا
قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى
وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت
مطلق الصلاة ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن
اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة
قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه
منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام
والله أعلم قوله وقال أبو المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى
ابن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم أقف
على أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق
في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث
المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث
ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث

ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق وأما حديث عقبة
ابن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مرادًا أراد به العيد وإلا
معلقًا وليس هو في مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة عشر وفي
أثرًا معلقة إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة
في حديث ابن عباس والله الهادي إلى الصواب بسم الله الرحمن الرحيم أبواب
الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة
عند ابن شبويه والأصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثأر وفي
لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد
والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه
على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه وأورد البخاري
فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس
وحديث عائشة فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك
في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أن نافعًا وعبد الله
ابن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة
فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده
واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي
آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه
وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان
بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبًا أو لا

وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب
افضل منه او خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرنا وسياتي
الكلام على ما لم يترجم له في اثنا الكلام على احاديث الباب وما بعدها قوله
ان رجلا لم اقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل
هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث
وفيه ثم ساله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادري
اهو ذلك الرجل او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور
من اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس
في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد
من سال وقد سبق في باب الحلق في المسجد ان السوال المذكور وقع في المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله عن صلاة الليل في رواية ايوب
عن نافع في باب الحلق في المسجد ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن ابيه في ابواب التطوع
وقد تبين من الجواب ان السوال وقع عن عددها او عن الفصل والوصل
وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل
يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله
مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية
ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على

ان الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب
بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس
بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب
بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه
حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الاخير
بان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ
من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا
فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى
ابن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا
لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع
شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب
باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه
ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا
تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون
شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار
اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين قوله مثنى اي اثنين اثنين
وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال اخرون
للعدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة في التاكيد وقد فسره

ابن عمر راوي الحديث وعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر
ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان
معنى مثنى ان يتشهد من كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما
فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى
واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال
ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور
على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين
ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين
كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا
وقضاء ما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب
صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود
ومحمد بن نصر من طريقي الاوزاعي وابن ابي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء
الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط
الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة
ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال
بامتناع قصر الصبح في السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوي فانه
استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية

للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في
صلاة الليل أيهما أفضل فقال الأثرم عن أحمد الذي أختاره في صلاة الليل مثنى
مثنى فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير
ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه
أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن كلامه
الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين قوله فإذا خشي أحدكم
الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود
والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه
حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب
كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن
أبي سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد
أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا
من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل معنى قوله إذا خشي أحدكم
الصبح أي وهو في شفع فلينصرف على وتر وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر
إلى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري

وينبغي وقت الضروره الى تمام صلاه الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد
وانما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامه لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر
حتى يصبح واختلف السلف في مشروعيه قضايه فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره
عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره
فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشره ركعه وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في شي من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضايه ومن
زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليله نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم
يصب وعن عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه
عند الشافعيه حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من
القابله وعن الشافعيه يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد
المتقدم والله اعلم فايده يوخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد في اماليه بسند جيد
ان الخليل بن احمد سيل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداه الشفق
وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار قوله صلى ركعه واحده
في روايه الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم بلا غيرهم عن مالك فليصل
ركعه اخرجه الدارقطني في الموطات فهذا بصيغه الامر وسياتي بصيغه الامر
ايضا في طرق ابن عمر الاتيه في هذا الباب ولمسلم من طريق عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه مرفوعا كذلك واستدل بهذا على انه لا صلاه بعد الوتر وقد
اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعيه ركعتين بعد الوتر

عن جلوس والثاني خمس او سبع اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل
ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر او لا فاما
الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم
وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل
واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي
على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل
جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه
النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر
عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما
فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك
فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر والا فصل
على وترك الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك
فقال اما انا فاصلي مثنى فاذا انصرفت ركعت ركعة واحدة فقيل ارايت ان اوترت
قبل ان انام ثم قمت من الليل فشفعت حتى اصبح قال ليس بذلك باس واستدل
بقوله صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه
ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة
الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل

والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن
جائز واختلفوا فيما زاد او نقص قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا
فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن
ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد
صححه الحاكم ومن طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن
ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان
والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث واخرجه
النسائي ايضا وعن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه
التطوع الفريضة فهذه الاثار تدل على خلاف ما ادعاه المذكور من الاجماع
واما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا
انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل
هي موصولة او مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة
انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي
من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان
السور الثلاث بثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده والجمع
بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهي
على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا وروى محمد بن نصر
من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق

المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق ابن طاوس
عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد
عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود
وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور
وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ولكن النزاع في تعيين
ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه قوله فتوتر له ما قد صلى استدل به على
ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وادعى بعض الحنفية
ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي
الصبح ويحتاج الى دليل تعيين الثلاث وتمسك بما ثبت من رواية القاسم
الآتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على ان
قوله ما قد صلى اي من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو
اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة
ويؤيده حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث
ومن شاء بواحدة اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح
عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي
كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد ان عثمان قرأ
القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن
ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وسيأتي في المناقب عن معاوية انه اوتر بركعة
وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقهاء

ايضا واحتمل معاودته في ذلك وكانه اراد تفهيم قوله وعن نافع هو معطوف
على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس مقرونا بل هو في سياق واحد
بل بين المرفوع والموقوف عدة احاديث ولهذا فصله البخاري عنه قوله ان
ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته هو ظاهر
انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي
هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعيد
ابن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين
ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي من طريق سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي
عنه الا باحتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد
ولا يخفى بعد هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد تقدم في
عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة واحلت بشرحه على
ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي
ابن عبد الله بن عباس وعطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى
ابن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وساذكر ما في طرقهم من الفوائد
باسناد كل رواية الى مخرجها ان شا الله تعالى قوله انه بات عند ميمونة
زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق

عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد
النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة
ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس
بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد
فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا
ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في
بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد اعاده
اليه بعد العشا الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من
طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة
عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي
في صلاة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه
عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه
النوم فوصى ميمونة ان توقظه قوله في عرض الوسادة في رواية محمد
ابن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة
ابن نافع المذكورة ثم دخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ
حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم

وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في باب قراءة
القرآن بعد الحدث وغيره على الشك قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه
جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الأخير ويجمع بينهما
بأن الاستيقاظ وقع مرتين في الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد
لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن
الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب
في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام
فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم
ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته
قوله ثم قام إلى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ
قوله فأحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فأسبغ
الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وقد تقدم
في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فإن
لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم من طريق عياض
عن مخرمة فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا وزاد فيها فتسوك
وكذا لشريك عن كريب فاستن فيؤخذ منه الإشارة إلى غسل الثياب
قوله ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه
ثم دخل البيت فقام يصلي قوله فصنعت مثله يقتضي أنه صنع جميع
ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على

الأعلى وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله فقعد فتمطى كراهية أن يرى
أني كنت أرقبه وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى
الله عليه وسلم أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته
قوله ونام إلى جنبه تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى قوله
وأخذ بأذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني
بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت إذا أغفيت أخذ
بشحمة أذني وفي هذا رد لقول من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حال إدارته
من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث
قال فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة
أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كان
يقتضي ذلك لصغر سنه قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه
الرواية وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك
في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من
رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك
بين كل ركعتين إلى غير ذلك ثم إن رواية الباب فيها ذكر الركعتين ست
مرات ثم قال ثم أوتر ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك
في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت
صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في
الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد

المذكورة مثله وزاد ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة
لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم اوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هولا على
الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك
ابن ابي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة
ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد
عرفت ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم
من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشا
ولا يخفى بعده لا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الا ان حمل على انه اخر
سنة العشا حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد
احمله على سعيد بن جبير ايضا في التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه
فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربع
على انها سنة العشا لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من
طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس وفيه فصلى العشا
ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي
ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا يقتضي
الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من
وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن
وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح
ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن

سعيد

٢٢٩

سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس

بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب وأما ما وقع في رواية عكرمة

بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود فصلى ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر

فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب وأما ما في روايتهما من الفصل

والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية

سعيد وأما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه

بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ولم أر في شيء

من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا

ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن

في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه فصلى ركعتين

أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك

يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني أواخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن

فخرج إلى الصلاة انتهى فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين

أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت

فإن فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه

ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الأخير الثمان كما تقدم وأما سنة

الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل

أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء

بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ

اولى منها بالفجر فيه من جهة وبهذا لا سيما إن زاد وإن نقص والجمع من عدد
صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون
منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة
الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل
ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي
بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر
على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين
أي قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين إلى آخره أي بعد أن
نام ويأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى
وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون
بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به
فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين بعد ما سمع المؤذن قريبا ويأتي بيان الاختلاف
في الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعده في أوائل أبواب التطوع قوله
ثم خرج أي إلى المسجد فصلى أي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب
هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث
ويأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى وفي حديث
ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة وهو
محمول على التطوع ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح

غير

غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه جواز تعاطي الوعد وإن كان من وعد به يعطو عا
بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والغريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل
والرد على من يؤثر دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن
كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام
في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي
وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد بفتل
أذنه كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتدا
به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشا وفضل صلاة الليل ولاسيما
في النصف الثاني والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل
صلاة وتلاوة أواخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل واستحباب غسل
الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه
جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة واستحبا
التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ وجواز التصغير والذكر
بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن
عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك وفيه
اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وإعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة واستدعايه
لها والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر
كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة في النافلة والائتمام بمن لم ينو الإمامة
وبيان موقف الإمام والمأموم وقد تقدم كل ذلك في أبواب الإمامة والله سبحا

انتهى الكلام على حديث ابن عباس وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور
في إسناده هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقوله فيه فإذا أردت أن تنصرف
فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي
طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع
الفجر أو غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه
أبو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم أنه معلق وقوله فيه منذ أدركنا أي
بلغنا الحلم أو عقلنا وقوله يوترون بثلاث وإن كلا لواسع يقتضي أن القاسم
فهم من قوله فاركع ركعة أي منفردة منفصلة ودل ذلك على أن لا فرق عنده
بين الوصل والفصل في الوتر والله أعلم وأما حديث عائشة فقد أعاده
المصنف إسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله
تعالى وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس
إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل للأمرين وقد بين القاسم
أن كلا من الأمرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر
قال الكرماني قوله وإن كلا أي وإن كل واحد من الركعة والثلاث والخمس
والسبع وغيرها جائز وأما تعيين الثلاث موصولة أو مفصولة فلم يشمله
كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع أن
كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فإنه
يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل
الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ولم يتمسك

في دعوى ذلك إلا أن يحمل النهي على الاستمرار مع احتمال أن يكون المراد بالاستمرار أن يوتر
بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل
وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم
يقول إنهما منه بالنية والله الموفق قوله باب ساعات الوتر أي أوقاته
ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق
بعد صلاة العشاء كذا نقل ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول
العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة
ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول
دون الأول ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول
عائشة انتهى وتره إلى السحر لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه
قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل
فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم
أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله قوله وقال أبو هريرة هو طرف من
حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ وأن أوتر قبل
أن أنام وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق
وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة قوله أرانيه أي أخبرني قوله
نطيل كذا للأكثر بنون الجمع وللكشميهني أطيل بالإفراد وجوز الكرماني في
أطيل أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع وفي الأول بعد
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به

على فضل الفصل لكونه أمر به وفعله وأما الوصل فورد من فعله فقط

قوله ويوتر بركعة لم يعين وقتها وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع

أجزاء الليل والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده قوله وكأن

الأذان بأذنيه قوله بأذنيه أي لقرب صلاته من الأذان والمراد به هنا

الإقامة والمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة

خشية فوات أول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به

الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية

مسلم إني لست أسألك عن هذا قال إنك لضخم ألا تدعني

أستقرئ لك الحديث انتهى ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل

عنه إذا كان مما يحتاج إليه ومن قوله إنك لضخم أن السمن في العادة يكون

بقلة الفهم قوله قال حماد أي ابن زيد الراوي وهو بالإسناد المذكور قوله

بسرعة كذا لأبي ذر وأبي الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة

وهو تفسير من الراوي لقوله كأن الأذان بأذنيه وهو موافق لما تقدم

قوله أبي هو حفص بن غياث ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان قوله

كل الليل بنصب كل على الظرفية وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره والتقدير

أوتر فيه ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد أوتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى

وتره إلى السحر والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم قوله إلى السحر

زاد أبو داود والترمذي حين مات ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف

الأحوال

الاحوال فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر وسطه لعله كان
مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على
الصلاة في اكثر الليل والله اعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس
الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند
ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول
وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها
من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة
ابن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس
صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى
تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في
عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد قوله باب
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر في رواية الكشميهني للوتر
قوله يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة قوله وانا معترضة
تقدم الكلام عليه في سترة المصلي قوله ايقظني فاوترت اي فقمت
فتوضات فاوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء
المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره واستدل
به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب
حيث لم يدعها نائمة للوتر وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك

الوجوب نعم يدل على تأكد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه
استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا
بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت
وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب
في الواجب مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع
الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب قوله باب ليجعل آخر صلاته
وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في اثناء الحديث الاول
وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست
واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قوله باب
الوتر على الدابة لما كان حديث عائشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في
الامر بالوتر آخر الليل قد يتمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما
المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما
يدل على كونه نفلا والثانية يدل على انه آكد من غيره قوله عن ابي بكر
ابن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيح غير هذا الحديث قوله
قوله بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تأكيده قوله اما لك في
رسول الله اسوة فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن
قوله كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على ان
لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على
واحدة منهما ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه

فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه أنه كان يصلي
من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج
قال بلغنا عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج وأخبرني موسى
ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك فائدة قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة
وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر
نزل فأوتر وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته
على الأرض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر
على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض قوله باب الوتر في السفر أشار بهذه
الترجمة إلى الرد على من قال إنه لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك
وأما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لأتممت كما أخرجه مسلم وأبو داود من
طريق حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه
آخر بلفظ سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو
كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممت ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل
النهار ونوافل الليل فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل
وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله إلا الفرائض أي لكن الفرائض كذلك
ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على أن الوتر ليس بفرض

وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه
اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا ان يوقعه
على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى
على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها
على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من
ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي
الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب
وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه
صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب
ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه
من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته قوله باب القنوت قبل الركوع
وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص
من القيام قال الزين بن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة
الى الرد على من روى عنه انه بدعة كابن عمر وفي الموطا عنه انه كان لا يقنت
في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيد في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا

في بعض الأحاديث بالصبح وأوردها في أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس في بعض
الأحاديث كذا قال ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت
في الفجر والمغرب لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في
وتر الليل لجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر
فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث
وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري قوله سئل أنس في
رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم قلت لأنس فعرف بذلك أنه أبهم نفسه
قوله فقيل أوقنت في رواية الكشميهني بغير واو وللإسماعيلي هل قنت
قوله قبل الركوع زاد الإسماعيلي أو بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته
مقدار هذا اليسير حيث قال فيها إنما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن
خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا
دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر
في قوله إنما قنت شهرا أي متواليا قوله ثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم
هو ابن سليمان الأحول قوله قد كان القنوت فيه إثبات مشروعيته في الجملة
فيما بعد قوله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده قال كذب لم أقف
على تسميته هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته
المتقدمة فإن مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل أن يكون وقبل الركوع
كثيرا ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ومعنى قوله كذب أي أخطأ وهي لغة

أهل الحجاز يطلقون القنوت على ما هو أعم من الجهر والخفاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله
قبل أي إن كان حتى إن القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الأول ويبينه
ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل
الركوع وبعده إسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس
أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم
بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل
القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما
على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ
سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ
من القراءة ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف
عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة
في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء
سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وكذا على رواية أبي مجلز والتيمي
الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن أنس بنفسه ويروي عنه بواسطة
كما في هذا الحديث قوله نا إسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله كان
القنوت في الفجر والمغرب قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب
وتقدم الكلام على بعضها في أبواب صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء
نحو حديث أنس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لأنهم
أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه

ومنهم من احتجوا على [أنه] صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم احتجوا
ان ذلك مسلك الاجماع عليه حتى يرد ما احتجوا به وظهر
ان الحكمة في جعل هذا البدل في الاعتدال دون السجود مع
ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه ان المطلوب شرعية القنوت في حال
ليشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا
على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي
الجهر به [illegible] ذكر اهل العلم ان القنوت ورد لعدة معان
فلطيفة سيما الحافظ زين الدين العراقي فيها انه لبيان
[illegible] وللعلم الفوائد عدة معان [illegible] على عشر معان
[illegible] الغنية [illegible] [illegible]
دعا [illegible] الحيات [illegible]
[illegible] ١٥ [illegible]
الاحاديث [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
والله اعلم

عدد ورق ٢٢٤ — عدد سطر ١٩